

نقولا
زيّادة

تونس في عهد الحماية

الأعمال
الكاملة



نقولا زيّادة
الأعمال الكاملة

تونس في عهد الحماية

المحتويات

٩ المقدمة
٢٧ النهضة التونسية في القرن التاسع عشر
٤٧ الإصلاحات
٧٤ تونس في المعترك الدولي
٩٥ الحماية
١٠٥ الملاحق

المقدمة

(١)

تشغل تونس جزءاً صغيراً من المغرب العربي تبلغ مساحته نحو خمسين ألف من الأميال المربعة، وتقع بين خطي عرض ٣٧ شمالاً (بنزرت) و ٣٠ شمالاً، بين خطي طول ٨ و ١١ شرقي غرينتش، ولها شاطئ على البحر المتوسط يبلغ طوله نحو ٨٠٠ ميل، بحيث يحفّ بها البحر من الشمال والشرق. وتونس أرضها متسوية على العموم. وإذا استثنينا الأجزاء الجبلية، فإن ارتفاع السهول قلما يتجاوز ألف قدم. أما المناطق الجبلية في الغرب فقد يبلغ ارتفاعها ٤,٠٠٠ قدم. وأعلى جبال تونس هو شومبي البالغ ارتفاعه ٥,١٤٧ قدماً، وقد كانت البلاد، بحكم موقعها، نقطة التقاء بين الشرق والغرب والشمال والجنوب - بين البحر والبر، وبين الخصب والجذب - نقطة التقاء في الطبيعة والثقافة والعنصر والحضارة.

ونحن نجد أن في هذه الرقعة الصغيرة من الأرض تنوعاً في المناخ وفي الطبيعة. فإلى الجنوب من خليج قابس، وفي منطقة الجريد تقترب الطبيعة والأرض من الصحراء بكتبان الرمل المنتشر والسبخات والجفاف. وفي المناطق الغربية والشمالية الغربية نجد آخر جزء من الأطلس التي تبدأ في المغرب. أما السهول التي تمتد في الشمال والشرق وتشمل سهل خليج تونس وخليج قابس ومنطقة بنزرت، فهي سهول رسوبية خصبة. وتتمتع منطقة بنزرت بكمية معتدلة من المطر تبلغ نحو ٢٥ بوصة، أما حول تونس فقلما يسقط من المطر أكثر من ١٨ بوصة سنوياً. وقد تلفح الرياح الشرقية الجنوبية هذه بجفافها وحرارتها، فتبدو وكأنها سهول الإستبس. أما منطقة رأس بون، أو الوطن القبلي كما تسمى هناك، فبعيدة عن تأثير الرياح الشرقية الجنوبية اللافتحة.

وإذا اعتبرنا السلسلة الكبيرة الممتدة من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي حداً فاصلاً بين المنطقة الشمالية والجنوبية، فإن المنطقة الشمالية هي منطقة التل البحرية التي ترصع الجبال الوعرة جزءها الغربي، والتي تنال نحو ٤٠ بوصة من الأمطار سنوياً. والناس يستغلون سفوح الجبال والأماكن التي اجتثت منها الغابات، في الزراعة. وفي هذه المنطقة يمتد وادي مجردة، أغنى أجزاء البلاد في إنتاج الحبوب، بسبب تربته الخصبة السوداء، وحيث لا تقوم زراعة بسبب عوامل تحول دون ذلك،

يفيد السكان من الأراضي للرعاية.

أما جنوب السلسلة فتقع سهول الإستبس الوسطى الممتدة من الساحل شرقاً والمرتفعة تدريجاً نحو الغرب بحيث يبلغ ارتفاعها نحو ألفي قدم في بعض أجزائها. واقتصاد هذه المنطقة هو اقتصاد شبيه بالصحراوي، إذ انه لا تسقط فيها أكثر من ست عشرة بوصة من المطر سنوياً. وساحل سوسة، الذي يمتد نحو ٥٥ ميلاً محاذياً للبحر الأبيض المتوسط يحتوي على عدد كبير من المدن والقرى الكبيرة ويقوم اقتصاده على زراعة الأشجار المثمرة.

وقد لا تتجاوز كمية المطر الساقط في الجنوب ست بوصات، ويغلب عليها أربع بوصات. ولذلك فنحن هنا في منطقة صحراوية تماماً.

توزيع المياه في تونس يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ - وادي نهر مجردة تبلغ مساحته نحو ٨,٥٠٠ ميل مربع، ويجري فيه ما بين ١,٠٠٠ و ١,٥٠٠ مليون متر مكعب من الماء في السنة.

٢ - ثمة ثلاثة أنهار صغيرة في سهل القيروان البالغة مساحته ٥,٨٠٠ ميل مربع.

٣ - في الجنوب تقوم مجموعات من المياه تسمى في تونس الشطوط منها: نفته وتوزر والوديان والحمة والجريد (وهو أكبرها)، كما توجد هناك أيضاً واحات مثل القبلي ودوز.

ومن الطبيعي أن تكون الأجزاء الشمالية والشرقية مناطق تزكو فيها نباتات حوض البحر الأبيض المتوسط حبوباً وخضراً وأشجاراً مثمرة، فإذا اتجهنا جنوباً قلت هذه وحلت مكانها نباتات سهول الإستبس والصحراء.

يقطن في بلاد الجمهورية التونسية نحو أربعة ملايين من السكان ^(١). ونحن إذا تذكرنا ما مر بنا من عرض سريع للأحوال الجوية والنباتية الطبيعية، فإننا نجد أن التوزيع التالي نتيجة طبيعية لتلك الأحوال التي أوجزنا ذكرها.

١ - إن منطقة بنزرت - ماطر والوطن القبلي وجزيرة جربة فيها ما يزيد على ٢٥٠ نسمة للميل المربع الواحد.

٢ - في مدينة تونس وأحواضها ومناطق باجة وسوق الإربعاء وساحل المهدية، يتراوح توزيع السكان بين ١٩٠ و ٢٥٠ نسمة للميل المربع الواحد.

٣ - في ساحل سوسة ونواحي القيروان وصفاقس يقطن الميل المربع الواحد ما بين ١٣٠ و ١٩٠ نسمة.

٤ - نجد أن معدل سكان الميل المربع الواحد في المنطقة الشمالية الغربية، يتراوح بين ١٠٠ و ١٣٠ نسمة.

٥ - في منطقة قابس والجهة الغربية من البلاد، يتراوح سكان الميل المربع الواحد ما بين ٧٠ و ١٠٠ نسمة.

٦ - في المنطقة الوسطى الممتدة إلى قفصه يسكن، الميل المرعب الواحد ما بين ٤٠ و٧٠ نسمة.
٧ - ما تبقى من البلاد يكون سكان الميل الواحد دون ٤٠ نسمة.

(٢)

عرفت هذه الرقعة من الأرض وجود الإنسان ومستقرًا حول سنة ١٠,٠٠٠ ق م . وكان من هذه الجماعة المعروفة عنصر باسم سكان البحر المتوسط. لكن تونس لم تكن بمعزل على الأقطار الأخرى القريبة منها والبعيدة، لذلك فقد دخل في تركيب السكان عناصر مختلفة: جاءت من أوروبية في العصور القديمة والمتوسطة، وإن كان أثرها في جهات القطر متباينة، وجاءت من آسية بحرًا وبرًا من لبنان ومن غير لبنان، وجاءت من أفريقية من الجنوب. وجاءها العرب في القرن السابع للميلاد. ولذلك كان ثمة امتزاج وتمزج واختلاط وتزاوج عبر هذه العصور لعلها هي المسؤولة عما نجده في تونس من فطنة وذكاء.

يجب أن نضيف أيضاً أن تونس أفادت لا من عناصر هؤلاء السكان فحسب، ولكن من الحضارات والثقافات التي التقت فوق ترابها. فالفينيقيون واليونان والرومان والمصريون القدماء والليبيون والبربر والعرب - وكل له في الحضارة مشاركة وفي الثقافة إسهام - نقلوا ما كان عندهم. وكانت تونس بوتقة لهذه كلها، التقت واختلطت وامتزجت واختبرت وجربت، وأخيراً أصبحت جزءاً من الشخصية التونسية الفكرية والروحية والأدبية. وكانت وسيلة التعبير التي استخدمتها نهائياً هي اللغة العربية، والمصدر الروحي الذي قبلته أخيراً هو الإسلام. لكن الاختبارات السابقة لم تذهب هدراً، ولم تسمح تونس لنفسها بأن تتساها أو تخفقها. فتونس هي التي أعطت العالم القديس أغسطين، وهي التي وهبت الفكر أسد بن الفرات وابن سحنون وقدمت للأدب ابن رشيق وللعلم ابن الجراح.

ولن يتسع المكان في هذه الدراسة للتحدث عن تاريخ تونس بين الفتح العربي وأواسط القرن التاسع عشر، حتى ولو بشكل مقتضب. لذلك فإنا نكتفي بأن نضع أمام القارئ جدولاً بالدول أو الأسر التي قامت في تونس بين الفتح العربي والاحتلال العثماني، ونعقب على ذلك ببعض الملاحظات العامة خاصة من حيث التطور الحضاري للديار التونسية، لأن ذلك يمكن لنا من متابعة التطور الذي أخذت به تونس في القرن الماضي.

١ - دور الولاية ٢٧ - ١٨٤ / ٦٤٧ - ٨٠٠

وهو العصر الممتد منذ بدء الفتح على يد عقبة بن نافع إلى أوائل عهد الدولة العباسية. ومع أن الفترة الأولى من هذا العصر كانت فترة حروب وثورات، فإن الأمر

استقر للعرب نهائياً، وأخذت اللغة العربية والإسلام بالانتشار. ولعل أهم ما يجب أن يذكر لعصر الولاة، بناء القيروان وتأسيس أول دار صناعة اسلامية قرب قرطاجنة، وبناء جامع الزيتونة بتونس وإقامة إدارة تعنى بالأمن والنظام ونصب الخراج على الأراضي وتدوين الدواوين وجعل اللغة العربية لغة رسمية بعض أراضي الدولة على السكان البربر.

٢ - عصر الأغلبية ١٨٤ - ٢٩٨ / ٨٠٠ - ٩٠٩

كان أول هؤلاء إبراهيم ابن الأغلب الذي ولاه الرشيد أمانة أفريقية وجعلها لعقبه يتوارثونها من بعده. وكان هذا استقلالاً داخلياً للقطر التونسي، وإن كانت البلاد ظلت مرتبطة بالخلافة العباسية في أمورها العامة المهمة. وقد تم في أيام زيادة الله فتح صقلية الذي بدأ سنة ٢١٢هـ / ٨٢٧ م وسار الأسطول من سوسة بقيادة أسد بن الفرات قاضي القيروان. كما فتحت مالطة سنة ٢٥٥هـ / ٨٦٨ م.

وفي أيام زيادة الله حظيت أفريقية بعمران وافر، فكثر البناء ووسع جامع الزيتونة وبنيت القناطر ومدينة رقادة وشجع العلم والأدب فعرفت القيروان الإمام سحنون.

٣ - الدولة الفاطمية في تونس ٢٩٧ - ٣٦٢ / ٩٠٩ - ٩٧٣

قامت في المهديّة التي بناها المهدي عاصمة لدولته. وظلت الدولة الفاطمية هناك إلى أن احتلت مصر وانتقلت إلى القاهرة ٣٦٩ هـ / ٩٧٠ م (أيام المعز). وقد اعتنى الفاطميون بالأسطول، واستولوا على جزيرتي كورسيكا وسردينية، واستولوا على المغرب الأقصى. لكن انتقال الخلافة إلى مصر أدى إلى إضعاف سلطتها في المغرب العربي إجمالاً.

٤ - الدولة الصنهاجية ٣٦٢ - ٥٤٣ / ٩٧٣ - ١١٤٨ م

لما انتقل المعز الفاطمي إلى مصر استخلف بلكين بن زيري على تونس، فكان مؤسس الدولة التي استأثرت بالسلطان هناك. ولعل أشهر الصنهاجيين باديس بن المنصور والمعز ابن باديس، وقد بلغت الحضارة في أيامهما درجة كبيرة. ومع أن الدولة الصنهاجية استمرت إلى سنة ٥٤٣هـ / ١١٤٨م، فإن الغزو الهلالي حول سنة ٤٤٣ / ١٠٥١ م وما تلاه من تخريب وتدمير، قضى على الكثير من معالم التمدن، وقد وصف حسن حسني عبد الوهاب تمدن ذلك القطر في أيام الصنهاجيين قال: فلما جاءت الدولة الصنهاجية نضجت نتائج تلك النهضة وحن أوان اقتطافها، فكان المجتئى لثمارها هو الدور العربي البربري.

بلغ القطر التونسي على عهد أمراء صنهاجة شأوا عظيماً في التمدن الإسلامي لتوفر الأسباب المساعدة على الرقي المادي. فقد وصلت فلاحه البلاد من زراعة وغراسة ورتبة عالية بفضل الري العام الذي أحيا موات الأراضي، فأخرجت الأرض خيراتها المكنوزة حتى صارت أفريقية كطمبر للمشرق والمغرب.

«وترقت الصناعة الأهلية في عموم حواضر القطر، فأنتجت بضائع فاخرة كالزرايب الرفيعة والمنسوجات الصوفية والحريرية والقطنية وأواني الزجاج اللطيفة مما كان يرغب فيه الداني والقاصي. يكفيك شاهد أن دخل الدولة من مكسوس التجارة فقط بلغ على عهد المعز أربعمائة ألف دينار على سبيل التقريب. وبفضل هذين الموردين تدرّب الأفريقيون على الاتجار، فحملوا برأً وبحراً بضائع بلادهم إلى الممالك البعيدة ورجعوا بأثمانها فائزين».

وبذلك نمت الثروة العمومية وساد الفنى وبسطت الرفاهية على السكان فاشتغل كثير منهم بالعلوم والتدوين، وازدهر سوق الأدب وظهرت عندئذ حركة فكرية لم تر إفريقية مثلها من قبل. وإذا علمت أن الأمراء والكبراء كانوا يقبلون على المعارف ويبدلون النفس والنفيس في اقتنائها ومعاضدة المنتسبين إليها، تيقنت ما فاز به القطر من النهضة العلمية العالية. على أن الاشتغال بالعلوم والأدب لم يصد أولئك الأمراء والكبراء عن الاهتمام بمصالح البلاد العامة. فإن تنافسهم في تشييد المعالم والبناءات النافعة كالجسور والطرقات وصهاريج الماء وماوى الفقراء والمعجزة والحصون والأسوار قد بلغ حده زيادة على إنشائهم القصور البهيجة والمنارة الجميلة التي كانت تماثل بلا تفاخر ما خلده مسلمو الأندلس بجزيرتهم.

«وبالجملة فقد حظي القطر التونسي في عهد الدولة الصنهاجية - لا سيما أيام باديس وابنه المعز - بأوفر نصيب من التمدن الإسلامي، والله ولي عهد أمره»^(٢).

٥ - الزحف الهلالي ٤٤٠ - ٤٤٣ / ١٠٤٨ - ١٠٥١

بنو هلال وبنو سليم مضرين، استقروا في مصر بعيد الفتح الإسلامي، وفي أيام المستنصر الفاطمي (٤٢٧ - ٤٨٧ / ١٠٣٥ - ١٠٩٤) أملت بمصر مجاعة وكثرت ثورات الهلاليين والسليميين وإقلاهم للدولة، فشجعهم المستنصر على غزو المغرب وانتزاع تونس والجزائر. وما إليها من يد المعز بن باديس. فسارت جموعهم واحتلت ليبيا وتونس والجزائر وقد أتلفوا الكثير. واستقر بنو هلال في الجزائر وتونس وطرابلس، أما بنو سليم فعادوا إلى برقة.

٦ - دولة الموحدين ٥٥٥ - ٦٢٦ / ١١٥٩ - ١٢٢٨

في عام ٥٥٥ / ١١٥٩ وقعت تونس تحت سلطان عبد المؤمن بن علي مؤسس دولة الموحدين بالمغرب الأقصى. وفي زمن الموحدين نقلت العاصمة إلى حاضرة تونس. وفي سنة ٦٠٣ ولى الموحدون عبد الواحد أبي حفص على تونس فسكن الثورات ونظم الإدارة في البلاد وكان هذا بدءاً لعهد حفصي مستقل تمّ ذلك على يد أبو زكريا يحيى الحفصي (٦٢٦ / ١٢٢٨).

٧ - الحفصيون ٦٢٦ - ٩٨١ / ١٢٢٨ - ١٥٧٤

هي الدولة التي أنشأها أبو زكريا إذ قطع الخطبة للموحدين وجعلها لنفسه. «وأبو

زكريا هذا هو الذي ابنتى جامع القصبية وصومعته الجميلة الشكل ونقش عليها اسمه، وأذن فيها بنفسه ليلة تمامها في غرة رمضان سنة ١٦٣٠. وشاد غير ذلك من المساجد والمدارس وابنتى أيضاً سوق العطارين بتونس وأنشأ في قصره بالقصبية داراً للكتب فيها ستة وثلاثون ألف مجلد من أنفس المؤلفات^(٣).

ومن رجال الحفصيين الذين عنوا بالعلم والأدب المستتصر الذي كان شأنه «في ملوك آل أبي حفص عظيماً وشهرته طائرة الذكر بما انفسح أمد سلطانه ومدت إليه ثغور القاصية من العدوتين يد الإعتصام به. وما اجتمع بحضرته من أعلام الناس الوافدين على أبيه، وخصوصاً من الأندلس من شاعر مفلق و كاتب بليغ وعالم نحريين متفنيين ظل ملكه، متناغين في اللياذ به لطموس معالم الخلافة شرقاً وغرباً على عهده وخفوت صوت الملك إلا في إيوانه ودولته أشد ما كانت قوة وأعظم رفاهية وجباية وأوفر قبيلة وعصابة وكثر عساكر وجندا. وكانت له في الأبهة والجلال أخبار، وفي الحروب والفتوح آثار.

«وفي أيامه عظمت حضارة تونس وكثر ترف ساكنيها، وتأنق الناس في الملابس والمراكب والمباني والماعون والآنية فاستجادوها، وتناغوا في اتخاذها وإفشائها إلى أن بلغت غايتها ثم رجعت من بعده أدراجها. واللّه مالك الأمور ومصرفها»^(٤).

وفي عهد أبو بكر الثاني تقدمت الحاضرة التونسية لأن السلطان وجه همه «إلى إصلاح داخلية البلاد التي كادت تخرب لتوالي الفتن، فاعتنى بشأن الفلاحة والصناعة والعلوم بقدر ما في الإمكان، فعاد إلى البلاد شيء من رونقها في مدة قريبة. يروى أن عدد دكاكين العطارين بلغ في أيامه إلى سبعمائة، وكان وهذا بفضل ما بذله من الإعتناء بترقية الصناعة والتجارة.

«وكان في عصره من الفقهاء الأجلء ما أكد سمعة تونس العلمية وأيد شهرتها، نخص منهم بالذكر قاضي الجماعة محمد عبد السلام صاحب التأليف الجليلة المتوفى - سنة ٧٤٩ - والإمام محمد بن عرفة والعلامة محمد بن راشد القفصي المتوفى - سنة ٧٣٦ - القاضي إبراهيم بن عبد الرفيق المتوفى - سنة ٧٣٣ - والمدرس الكبير (محمد بن هارون المتوفى - سنة ٧٥٠ - وغيرهم من الأعلام:

«كما ازدان ذلك العصر بثلة كبيرة من الأديباء والشعراء، فمن أشهرهم عبدالله بن محمد التجاني رئيس كتبة الأمير اللحياني ورفيقه في أسفاره، وهو مؤلف «الرحلة» المشهورة باسمه، وقد ذكر فيها أنحاء القطر التونسي ومدنه وقراه بأحسن وصف وأكمل تحقيق»^(٥).

ويكفي أن العصر الحفصي عرف ابن خلدون.

٨ - الاحتلال الإسباني (الموقت)

في سنة ٩٤٢ / ١٥٥٣ نزلت حلق الواد عمارة بحرية أسبانية قوية، احتلت تونس. كانت العمارة بقيادة شارلر كان الذي وقّع معاهدة مع الحسن الحفصي. وقد دامت هذه

الحماية الإسبانية بين أخذ ورد نحو أربعين سنة، لكن الرعية كانت تكرهها والناس يضيقون بها ذرعاً، فتدخل الأتراك ووضعوا حداً لها.

٩- الاحتلال العثماني ٩٨١ / ١٥٧٤

جاء الهجوم العثماني على تونس ثلاثياً فقد جاءت فرقة من الجزائر وأخرى من طرابلس وثالثة بحرية وصلت إلى الحاضرة رأساً، وكان السلطان سليم الثاني قد عين سنان باشا قائداً عاماً على الجنود وبدخول الأتراك العثمانيين إلى تونس انتهى عهد الدولة الحفصية وتم خروج الإسبان منها.

(٣)

لما افتتح سنان باشا تونس (١٥٧٤) وألحق البلاد بالولايات العثمانية جعل لها نظاماً لإدارتها يتلخص بما يلي.

١- كان الوالي، ويحمل رتبة الباشا، ولذلك يعرف بها أيضاً، هو الحاكم العام للبلاد، وهو الذي يولى من العاصمة العثمانية. وأول وال كان حيدر باشا. وكانت عادة الدولة العثمانية «إطلاق التصرف للوالي بحيث يكون له التفويض المطلق لاتساع أطراف الممالك مع صعوبة المواصلة إلا بعد مدة لا سيما في مثل الأماكن التي طرقتها من قصر الخلافة كتونس وطرابلس والجزائر»^(١).

٢- رتب سنان باشا من عسكر الإنكشارية قدره أربعة آلاف وعلى كل مئة رئيس يسمى داي^(٧)، وجعل على الكل رئيساً هو الآغا.

٣- خصص لجباية المال، أو خلاص الجباية على تعبير الشيخ محمد بيبرم «x» مأموراً خاصاً كان يلقب الباي.

٤- كان ثمة قبودان رايس وهو المشرف على الشؤون البحرية للولاية.

٥- وأنشأ سنان باشا ديواناً بالحاضرة تجتمع به هذه الهيئة، المكونة من هؤلاء جميعهم، بفصل قضايا الجند وتديبر شؤون الولاية. ويبدو أن بعض الأعيان كانوا يحضرون بالديوان لإبداء الرأي، فكانت لهم صفة استشارية لا تنفيذية.

ويبدو أن الجند لقوا الأمرين على أيدي رؤساء الديوان (أي الضباط) فثاروا بهم (سنة ١٥٩٠) وفتكوا بالكثيرين منهم. فاجتمع الباشا (الوالي) والكبار من العسكريين وقرروا أن يعهدوا إلى أحد الدايات بالإشراف على الإنكشارية وتأمين النظام في مدينة تونس وما إليها. وكان عثمان داي هو الذي اختير لذلك. وتلاه يوسف داي وأسطا مراد، الذي كانت بيده رئاسة البحر أيضاً.

في هذه الفترة التي دامت نصف قرن (١٥٩٠ - ١٦٤٠) عرفت البلاد حكماً قوياً واهتماماً بعمرانها. فقد هبطها بين ٦٠ و ٨٠ ألفاً من مهاجرة الأندلس (بدءاً من أيام عثمان داي خاصة) الذين اقطعوا الأراضي واقرروا حيث اختاروا الإقامة. فإن عثمان

داي «أقطع مهاجري الأندلس ما اختاروا من الأراضي ووزع على محتاجيهم الأموال والنفقات فانتشروا في أكناف البلاد ينشئون القرى وينشؤون المزارع والبساتين حتى استأنف القطر عمرانه المفقود وثروته الغابرة. فمن المدن التي أسسوها سليمان وقربالية والجديدة وزغوان وطبرية ومجاز الباب وتستور وقلعة الأندلس وغيرها، وعلاوة على ذلك فقد استوطن منهم جانب وافر حاضرة تونس واتخذوا بها حارات عرفت بهم مثل حومة الأندلس وزقاق الأندلس، وأنشأوا أسواقاً للصناعات التي جلبوها معهم كصناعة الشاشية ونسج الحرير ونقش الرخام والجبس والزليج. وقد نقل أهل البلاد عنهم أصول تلك الحرف حتى اتقنوها. وبالجملة فقد حصل للقطر من هجرة الأندلسيين إليه ثروة واسعة وعمران دافق»^(٩).

وقد اهتم الدايات هؤلاء بالأسواق والصناعات، خاصة في العاصمة، وإصلاح الحنايا (القني) الحفصية وجلب الماء عليها وإحداث الحصون والجسور واستعادة جزيرة جربة في طرابلس، وكانت للديار التونسية تجارة خارجية لا يستهان بها عن طريق بنزرت وجربة وتونس. وأما الصادرات فكانت الحبوب والتمر والزيت والكتان والجلود والخيول. على أننا يجب أن نلاحظ أيضاً أن فترة الدايات، خاصة أيام نفوذ أسطا مراد رايس كانت فترة ازدهار للقرصنة التونسية. فقد عمر هذا الدايات غار الملح (بورتو فارينا)، الواقعة على مقربة من بنزرت، وأنشأ فيها قلعة دفاعية.

يتضح من هذا أن الوالي (الباشا) أصبح قليل الأثر في إدارة الولاية، والواقع هو أن الموظف الآخر الوحيد الذي كان له نفوذ في ذلك الوقت هو الباي الذي ظل مسؤولاً عن الشؤون المالية.

لكن الدايات لم يلبث أن انقضى عهد سلطانه ونفوذه، فانقل الأمر إلى الباي. وقد تم ذلك على يد مراد باي الذي كان يوسف داي قد استصفاه وقربه وانتدبه للسفر بالعساكر وإخضاع البغاة واستخلاص الجبايات. وقد بدا من مراد مقدرة ودرية ومهارة، وكان ثمة من يتوسط له مع الباب العالي، فحصل على رتبة الباشاوية، فكان ذلك إيذاناً بتوطيد وظيفة الباي وتحول النفوذ من الدايات إليه، وقد ظل للدايات بعض النفوذ في أيام أسطا مراد رايس بسبب ما كان للقوة البحرية، وهو أمرها، من سيطرة على الموقف.

عرف عهد البايات الأول، أو العهد المرادي كما يسمى، ثلاثة من البايات الكبار (مراد باي وابنه حموده^(١٠))، وأبين هذا مراد باي الثاني من سنة ١٦٣٧ - ١٦٧٥)، وإليه يرجع الفضل في توطيد سلطة البايات، وانتزاع النفوذ من الدايات. وقد أعادوا الأمن إلى البلاد فقتضوا على أولاد سعيد بالقيروان والمفسدين الذين كانوا قد لجأوا إلى حامية قابس، ونظموا مواقع الجند ومراكزهم فكان الإنكشارية المشاة والفرسان أو الجوانب أو الصباثية، وهؤلاء رتبوا تونس والقيروان والكاف والباجة^(١١). وكان ثمة أيضاً فرسان القبائل المسمون المزارقية. وبنى المراديون الزوايا والمساجد والقطر

القائمة على وادي مجردة وأنشأوا مرستاناً في الحاضرة.

وقام بين خلفاء مراد باي الثاني خصام ونزاع استمر ثلاثين سنة (١٦٧٥ - ١٧٠٥) لقيت فيها البلاد الأمرين من حروب أهلية وغزوات جزائرية ونهب وسلب وقتل وثورات وحيف وظلم. ولعل شر ما أصاب القطر التونسي كان ما جاء على «يد مراد بوبالة» الذي حكم أربع سنوات هي سنوات ظلم وقتل وتشريد وتعسف واستبداد.

ومل الناس هذه الحروب والمصائب «فنادوا بطيب نفس واختيار منهم بحسين بن علي التركي.. آغا أوجاق باجة وسلموا له أمر الولاية العامة... وأقرت ولايته الدولة العثمانية»^(١٢) وكان ذلك في سنة ١٧٠٥، وهو بدء قيام الأسرة الحسينية.

وقد لخص الشيخ محمد بيرم «المتقرر في تونس من الحقوق التي رسمتها الدولة العثمانية فيه عند فتحه هو أعانته بالسفن الحربية وما يلزمها في الحروب وهدايا ترسل من الوالي إلى دار الخلافة عند ولايته أو عند ولاية سلطان أو عندما توجد مناسبة للإهداء والأغلب في الهدايا سابقاً أن تكون من إنتاج البلاد كالخيل والحيوانات الغريبة من الصحراء والمنسوجات الحريرية والصوفية ومنها راية عظيمة متقنة تصنع عند ولاية السلطان فقط ويكتب فيها آيات قرآنية وأبيات من البردة وترزكش بالفضة. ومنها أيضاً السروج المحلاة وسبح المرجان والعنبر والطيب والأسلحة المرصعة بالمرجان ومنها التمر والزيتون والسمن والشمع ثم توسع في هاته الهدية حتى صارت من المال والمجوهرات النفيسة وقد بلغت في بعض الأحيان إلى مليونين فرنكا وما يساويها من المجوهرات وكذلك رتب على القطر من الأشياء التي هي علامة على التبعية الخطبة باسم السلطان والراية من نوع راية الدولة ورسم اسم السلطان على السكة. وأصحاب الهدايا هم الذات السلطانية والصدر الأعظم مع خواص الوكلاء كقبطان باشا والسر عسكر وأمثالهم وأما غير ذلك فلم تكن حالة القطر تقتضيه ولذلك لما رأى وزير الدولة سنان باشا الفاتح حالة القطر أمر رؤسائه بأن الجباية يقيمون بها ضرورياتهم وما يلزم لحماية القطر من الاستعدادات الحربية وما يلزم إليه من المصالح العامة ولم يرسم بشيء آخر»^(١٣).

(٤)

١- سواء أكانت مناداة الشعب في تونس بحسين بن علي «بطيب نفس واختيار، كما روى صاحب صفرة الاعتبار، أم كانت أمراً فرضه عليهم حسين نفسه»^(١٤)، فالهمم هو أنه في ١٢ تموز (يوليه) سنة ١٧٠٥ تمت البيعة له. وأصبح الرجل المدرب المجرب الحازم وأحد قواد الجند صاحب الأمر في تونس، ومؤسس البيت الحسيني الذي ظل يزود تونس بالبليات إلى سنة ١٩٥٧.

سنتصر هنا على الفترة الأولى من تاريخ الأسرة الحسينية الممتدة إلى سنة ١٨٢٧.

ورغبة في تيسير متابعة الأحداث، بالنسبة للقارىء، نضع أمامه جدولاً بأسماء هؤلاء البايات:

١٧٣٥ - ١٧٠٥	حسين بن علي
١٧٥٦ - ١٧٣٥	علي باشا
١٧٥٩ - ١٧٥٦	محمد الرشيد باي
١٧٨٢ - ١٧٥٩	علي باي (الثاني)
١٨١٤ - ١٧٨٢	حمودة باشا
١٨١٤	عثمان باي
١٨٢٤ - ١٨١٤	محمود باي
١٨٣٥ - ١٨٢٤	حسين باي
١٨٣٧ - ١٨٣٥	مصطفى باي

٢- بليت الديار التونسية بالكثير من الثورات، وتعرضت لحروب مع الجزائر وطرابلس في هذه الفترة التي نتحدث عنها. كان أول هذه الثورات تلك التي قام بها علي باشا ضد عمه حسين بن علي، مؤسس البيت الحسيني، التي انتهت بانتصار الثائر بسبب نصرته داي الجزائر، لكن بعد أن تكبدت البلاد خسائر فادحة في النفس والمال. ثم جاءت ثورة يونس [بن علي باشا] على أبيه وقد كان أكثر القتال في مدينة تونس نفسها، وانتهى بفشل الإبن وهربه إلى باشا قسنطينة بالجزائر. وثار الإنكشارية مرتين في زمن حمودة باشا (١٨١١ و١٨١٦) فقد كان الجيش التونسي يتألف يومئذ من الإنكشارية وهم من أبناء الأتراك وغيرهم يقيمون بتكنات معدة لهم بالحاضرة ومن مخازينه وهم البلاد المنخرطين في سلك الجند وظيفتهم تأمين السبل والمحافظة على الراحة.... ومن مزرافية، عرفوا بذلك لحملمهم المزاريق، وهم المحاربون من قبائل الأعراب تحشدهم الحكومة في الجيش مهما أفضت الحاجة إلى ذلك^(١٥). وقد خرج فريق من الإنكشارية على الباي واعتصموا بقلعة القصبة فقاتلهم الباي أياماً وانهزموا في آخرها وهدأت الحال. وقد أبطل حسين باي الثاني فرقة الانكشارية متأثراً بذلك خطى محمود الثاني سلطان تركية.

٣ - ومما أدى إلى إيقاع الأذى الكبير بالديار التونسية الحروب التي شنها الجزائريون عليها في هذه الفترة. فقد كان حكام المدن الجزائرية يمدون يد المساعدة للمتخاصمين من البيت الحسيني نصرته لهم من جهة، وذريعة لدخول الأرض التونسية من جهة أخرى، فعلوا ذلك مساندة لعلي باشا، ونصر بعضهم أولاد حسين بن علي انتقاماً لهم من علي باشا، وفي الحالتين جاء جيش جزائري إلى تونس محارباً محتلاً، وكانت حملة جزائرية أيام حمودة باشا انتصرت أولاً ثم خذلت أخيراً على يد يوسف صاحب الطابع. وكما كان فرح التونسيين عظيماً لما وقع الصلح النهائي بين تونس والجزائر بمساعي الدولة العثمانية، فرد الجزائريون ما كانوا قد احتلوه من

الديار التونسية. وكان ذلك سنة ١٨٢١ .

٤ - وفي أيام حمودة باشا «وفد على الحاضرة علي بن محمد قرمانلي صاحب طرابلس مشرداً من ولايته لاستيلاء الثائر علي برغل عليها، فآكرم حمودة باشا نزوله وأحسن إليه، ثم تناولت أطماع المذكور فامتلك جزيرة جربة التابعة للولاية التونسية وألحقها بطرابلس، وعند ذلك جهز حمودة جيشاً يتألف من أربعين ألف مقاتل وسيره مع قائده الحاج مصطفى خوجه إلى طرابلس سنة ١٢٠٩ (١٧٥٥) وأرسل الأسطول التونسي في أربعين مركباً لاسترجاع جربة فأفتكها من حينه، ونزلت العساكر على (المنشية) حذو مدينة طرابلس فقاتل علي برغل إلى أن هزم، واستولى الجند التونسي على المدينة وأقر بها صاحبها علي قرمانلي ثم عاد الجيش للحاضرة ظافراً منصوراً»^(١٦).

٥ - ومع ما مر على البلاد من ثورات وفتن وحروب مع الجيران، فقد أتيح لعدد من هؤلاء البايات أن يقوم بأعمال نافعة. ولعله من الحق أن نذكر أن قيام بيت أميري في البلد، مع نظام للوراثة معروف، كان بحد ذاته خيراً جنته البلاد. والنظام الذي اتبع كان نفس النظام الذي سارت عليه الدولة العثمانية وهو أن يلي الأمر الأرشد من الذكور من نسل حسين بن علي. ويمكن إجمال الأعمال النافعة التي قام بها بايات هذه الفترة في بناء مساجد وجوامع ومكاتب وتكايا ومدارس. فالقيروان عمرت في أيام حسين بن علي، وهو الذي أنشأ مدرستي الحسينية والنخلة في الحاضرة، بالإضافة إلى مدارس سوسة والقيروان وصفاقس ونفطة، وكان علي باشا واسع الإطلاع على العربية «وقد جمع في قصر باردو مكتبة جليلة من المخطوطات النادرة»^(١٧). كما بنى المدارس في تونس وغيرها، وكان محمد باي شاعراً. واهتم علي باي (الثاني) بمدرسته المعروفة بالجديدة وأنشأ المحكمة الشرعية وملاجئ (تكايا) للعجزة. وقد اهتم حسين بن علي، الباي الأول، بالعمران وأسبابه «وقد تشهد بذلك أخبار عدله المروية وتحريضه لسكان القطر تحريض الأب المشفق لبنيه الصالحين، فبهذه العناية أقبل الناس في أيامه على العمل وتماطي وسائل الثروة كل على حسب استعداده واجتهاده، فتنافسوا في الصناعات والمتاجر والملاحة حتى امتلأت أيديهم من المكاسب، وكان حسين باي ينشطهم على ذلك بتخفيف أثقال الجبايات، ويعودهم بسياسته على الاقتصاد وعدم الإسراف حتى كاد يكون الترف ممنوعاً في عصره، وتسابقوا إلى الخصال الحميدة والخلال الشريفة»^(١٨).

٦- تولى محمود باي (١٨١٤ - ١٨٢٤) الحكم وهو متقدم في السن، فكان ابنه حسين وخليفته (١٨٢٤ - ١٨٣٥) المباشر للشؤون حتى أيام أبيه. ولذلك فالكثير من أسباب العمران التي عرفتها تونس في أوائل القرن التاسع عشرة ترجع إلى حسين، وقد قال في ذلك حسن حسني عبد الوهاب «إذا نظرنا إلى تونس في مدة هذا الباي

نجدها ترقّت واتسع نطاق عمرانها، يكفيك شاهداً كثرة المعالم العمومية. التي كانت بداخل الحاضرة، وقد أحصتها الحكومة لذلك العهد، فكان بها ١٧ جامعاً للخطبة، وعشرون مدرسة كبرى و١١٥ مكتباً للمبتدئين، عدا الزوايا والسبائيل والتكايا والمستشفى والثكنات العسكرية وغير ذلك من المباني العائد نفعها على عموم السكان.^(١٩) وياشر حسين باي كثيراً من الإصلاحات الملائمة لعصره لا سيما وقد جاورته بالجزائر حكومة متمدنة هي فرنسا منها إبطال قيس مزراع الحبوب قبل الحصاد وتعويضه بضريبة العشر، ومنها ترتيب الجند التونسي ترتيباً نظامياً. وابتنى لسكناه قشلة المراكض وأبطل فرقة الإنكشارية، وبهذه المناسبة أمر الباي موظفيه وأرباب الرتب العسكرية بترك زيهم المعهود وحمل اللباس النظامي وهو يقرب من الزي الإفرنجي مقلداً في ذلك التغيير الواقع في الألبسة الرسمية بالدولة العثمانية.^(٢٠)

(٥)

١ - حري بنا أن نلقي الآن نظرة على ما كان بين تونس والدول الكبرى من علاقات. والذي نعرفه أن العلاقات التجارية كانت قائمة بين تونس وكثير من الدول منذ أواسط القرن السابع عشر، فقد كانت السفن المالطية والجنوية والمرسيلية تلقي مراسيها في موانئ طبرقة وحلق الواد وميناء القمح وغيرها. ويبدو أن الجنوبيين الذين كانوا يقيمون في طبرقة بقصد صيد المرجان تجاوزوا حدود المساحة المرخص لهم الصيد فيها، واعتزموا إقامة قلعة هناك فأرسل علي باشا ابنه يونس في حملة أجلتهم عن البلدة. وفعل مثل ذلك بالمراكز التجارية الفرنسية في قرية تامكرت القريبة من طبرقة والتي يسميها الإفرنج الرأس الأسود^(٢١). وقد ساءت العلاقات بين تونس وفرنسة. لكن لم يلبث أن انعقد الصلح بينهما.

٢ - في عام ١٧٦٨ وقع خلاف بين تونس وفرنسة حول جماعة من أهل كورسيكة كانت تونس قد أسرتهم قبل أن تضم الجزيرة إلى فرنسة. فلما ضمت طالبت فرنسة بإطلاق سراح الأسرى على اعتبار أنهم رعايا فرنسيون، لكن تونس رفضت ذلك، فأعلنت فرنسة الحرب على تونس، وأرسلت بوارجها فضربت بقنابلها حلق الواد وبنزرت وسوسة والمنستير، لكن الصلح أبرم سنة ١٧٧٠ بتدخل الدولة العثمانية، «ورجع تجار الفرنسيين إلى الحاضرة فوجدوا أرزاقهم محفوظة محروسة»^(٢٢).

٣ - في سنة ١٧٧١ وقعت حرب بين الدولة العثمانية وروسية، فأرسل باي تونس خمس سفن (أوستا) محملة بالميرة والذخيرة والجنود. لكن السفن لم تستطع أن تصل القسطنطينية. وعلى كل فلما انتهت الحرب سلمت المراكب التونسية وما كانت تحمله

من الإعانة إلى مقر الخلافة» (٢٣).

٤ - في سنة ١٧٨٥ وقعت حرب بين البندقية وتونس «وسببها أن تجارًا تونسيين أكتروا من بعض بحارة البندقية سفينة لحمل بضائعهم من الإسكندرية إلى صفاقس. فلما كانوا بالطريق عرج بهم المركب إلى جزيرة مالطة وحينما نزلوا إليها قبض عليهم واليها وأوقعهم في السجن بدعوى ظهور مرض الوباء فيهم وأعدم بضاعتهم بالحرق، فرفع التجار أمرهم إلى «حمودة باشا» فطلب من نائب جمهورية البندقية تغريم ما ضاع للتونسيين على مقتضى القانون التجاري، وحيث لم تحصل نتيجة من المخابرات أفضى النزاع إلى إعلان الحرب سنة ١٢٠٤ (١٧٨٥) وجهزت تونس مراكبها الحربية وعساكرها، ثم تقدم اسطول البندقية ورمى سوسة وصفاقس وحلق الواد بدون جدوى، وفي آخر الأمر رضيت البندقية بدفع الغرامة لتونس وانعقد الصلح على ذلك بين الحكومتين» (٢٤).

٥ - في أيام حمودة باشا جددت تونس معاهدات تجارية مع كل من أسبانية والولايات المتحدة. وفي الواقع فإن الحكومة التونسية كانت قد عقدت معاهدات تجارية مع سبع عشرة دولة سنة ١٨١٦.

٦ - في سنة ١٨١٨ عقد في مدينة أكس لا شابل بفرنسة مؤتمر للقضاء على الرق، عهد إلى بريطانيا وفرنسة بتنفيذ القرار فيما يتعلق بشمال أفريقيا. فجاءت فرقة من الأسطولين البريطاني والفرنسي إلى تونس وطلب من محمود باي (١٨١٤ - ١٨٢٤) أن يقبل مقررات المؤتمر. فقبل بذلك، ومن ذلك الوقت انتفى الرق من الأرض التونسية» (٢٥).

٧ - لما قامت حرب الاستقلال اليونانية ضد الدولة العثمانية طلبت هذه المساعدة من جميع الولاة، فتقدم محمود باي وجهاز فرقة من الأسطول التونسي من تسعة مراكب حربية فاشتركت إلى جانب الأسطول العثماني في معركة نوارين (نفارينو) سنة ١٨٢٨ وكانت السفن التونسية تحت قيادة حسن المورالي. وقد دمر الأسطول العثماني ومعه الفرقة التونسية (والأسطول المصري كذلك).

٨ - في سنة ١٨٣٠ احتلت فرنسا مدينة الجزائر، وانطلقت منها في سبيل احتلال القطر الجزائري بكامله. ولا شك أن هذا الحدث يعتبر من أهم الأحداث بالنسبة لتاريخ تونس الحديث. فاحتلال فرنسا للجزائر نتج عنه قيام قضيتين: قضية تونس وقضية المغرب، بالنسبة لفرنسة وبالنسبة للدول ذات العلاقة والمصلحة.

٩ - جدير بنا أن نذكر هنا أنه بسبب المعاهدة التي تم عقدها بين سليمان القانوني وفرنسوا الأول ملك فرنسا سنة ١٥٢٥ أصبح لفرنسة ورعاياها مركز خاص في الأمبروطورية العثمانية، بما في ذلك تونس (٢٦). وقد كان في تونس قنصل فرنسي منذ سنة ١٥٧٧. وحري بالذكر أن النفوذ العثماني كان ضعيفاً في تونس شأنه فيها

شأنه في الجزائر وطرابلس، منذ أوائل القرن السابع عشر. وبذلك كانت تونس تقوي استقلالها الذاتي تدريجاً، وتعد المعاهدات مستقلة عن الباب العالي. وكانت هذه الخطوات تشجعها فرنسا لأن هذا يعني، بالنسبة لها، تقوية نفوذها والحصول على امتيازات ومغانم جديدة، بل إن فرنسا كانت تقاوم كل حركة من شأنها أن تعيد للدولة العثمانية أي نفوذ في تونس. ولندكر على سبيل المثال أن تولي الباي الحكم أصبح، منذ سنة ١٨٢٥، مناسبة لاطلاق السفن الفرنسية مئة مدفع ومدفع. وفي سنة ١٨٣٦ لما عرفت الحكومة الفرنسية بخروج الأسطول العثماني إلى شمال أفريقية ونية الوصول إلي تونس، أمرت بإرسال أسطول فرنسي إلى حلق الواد وأهضمت الحكومة العثمانية بأنها تحول بالقوة دون رجوع تونس إلى الإطار العثماني مثل طرابلس^(٦٧).

(٦)

تنظيم تونس الإداري في الدور الأول للعائلة الحسينية، أي الفترة الواقعة بين ١٧٠٥ - ١٨٣٧، يمكن تلخيصه فيما يلي:

«منذ وليت العائلة الحسينية هذا القطر التونسي كان مدار أمرهم الرفق بالأهالي والخمول والتباعد عن سمات الملك والرفاهية وغاية الانقلاب التي تحلى بها اتباعهم وأعوانهم هي (ما يأتي): فأولها صاحب الطابع يعني حافظ ختم الوالي ومأموريته ختم المكاتب ومباشرة المتوظفين فيما لم يباشره الوالي ويكون هو الواسطة بينهما وثانيها باش كاتب وله رئاسة الكتابة ومحاسبة العمال والرأي في كل الأحوال وثالثهما خزنة دار وهو حافظ مال الحكومة في قصر الوالي ورابعها باش أغه وله رئاسة أغوات أو جاق الخيل وخامسها كاهية وله نيابة الوالي في الأحكام وسادسها أمين الترسخانة ولنظرة ما يرجع إلى البحرية وسابعها باش حانبه وهو الواسطة بين الوالي والمشتكين إليه مع رئاسة الجوانب وهم الأعوان الخيالة للحكومة وهاته الوظيفة منقسمة إلى شخصين أحدهما باش حانبه ترك والآخر باش حانبه عرب وهذا له نفوذ على الآخر، وثامنها باش مملوك وله رئاسة إدارة القصر الأميري وتاسعها الداى وله الحكم في الجنایات مطلقي إلا القتل فهو خاص بالوالي وله حافظ الراحة في خصوص الحاضرة وعاشرها شيخ المدينة وله الحكم في الليل وحفظ المدينة ليلاً من السراق وترجع إليه سائر المعاملات العرفية وخصوصات الأجانب في الديوان كما أن في كل ريبض شيخاً لخصوص حفظه ليلاً وحادي عشرها آغة القصبه وله الحكم في العسكر الينكشاري والجنایات الخفيفة ومثله آغة الكرسي بانحطاط درجته عن السابق وثاني عشرها رئيس مجلس التجارة ومعه عشرة أعضاء يسمون العشرة الكبار ولا يجتمعون إلا في مهم كما أن لكل صناعة أميناً يفصل الخصومات المتعلقة بالصناعة وثالث عشرها كاهية دار الباشا وله فصل الجنایات الخفيفة حول الحاضرة فهاته هي أهم الرتب

السياسية والعسكرية وأما العلمية فأولها الباش مفتي الحنفي أي رئيس المفتين ثم المالكي وقد يزداد على واحد في كل من المذهبيين ثم قاضيان لكل مذهب قاض ثم قاضي باردو ثم قاضي المحلة أي العسكر المسافر مع وارث الولاية ثم قضاة المدن الكبيرة ومفاتيها ثم قضاة المدن الأخرى والجميع مالكية إلا ما يحدث أحياناً من ولاية مفتي حنفي في المهديّة والمستير فهؤلاء أصحاب الأحكام وهناك وظائف دينية كالمدرس والإمام والخطيب وصاحب الولاية أي الأمير يجلس يومياً بمحل يسمى المحكمة صباحاً لتلقي المشتكين من العمال والمتوظفين ومن الحرابة وقطع الطريق وأمثال ذلك أما نوازل المعاملة بين الناس فهي للحكام الشرعيين ونوازل التجارة لمجلسها والجنايات الخفيفة يباشرها الداي وله الحبس مع الأعمال الشاقة المسمى بالكرامة وله الضرب ثلاثمائة سوط فقط وأعظم به من مبلغ جرمه الشرع. وهكذا كل نازلة فإنها ترجع إلى حكامها ممن مر ببيانهم مع التوقير التام للحكام أهل الشرع ونفوذ أحكامهم ولو على ذوي المناصب العالية ويجتمع رؤساء المفتين والقاضيان وقاضي باردو يوم الأحد بمحضر الوالي وتورد عليهم سائر النوازل المهمة في الحقول الشخصية وليس للوالي إلا تنفيذ ما يحكمون به مع غاية التعظيم والتوقير ولا زال طرف من هذا العمل إلى الآن بحيث أن هيبة العلماء وتوقير الشريعة لا زالت في القطر التونسي على بعض ما يجب لها من الإجراء وكذلك سائر الشعائر الدينية ولقد أدركت أن سب الدين لا يمكن أن يكنى عنه بهاته العبارة تعظيماً وتوقيراً بل يكنى عنه بسب المنكر وترى الكبير والصغير يقول من سب المنكر أذيب الرصاص في حلقة كأنه هو حكمه المعروف وكذلك سائر العبارات الفاحشة مما يكنى به عن العورات لا تذكر أبداً ومن يذكرها في خلواته يعد من السفهاء ولقد تغيرت في هذا المعنى الحال ولله الأمر وأما ما يتعلق بالجباية وصرفها فقد كان لا يؤخذ من الأهالي إلا أعشار الحبوب من القمح والشعير ثم عشر الزيت وأداء مالي حسب مقدار مرتب العساكر الينكشارية مقسم على بلدان القطر يؤدي على ستة أقساط في السنة. وهو نذر يسير ثم العاشر وهو المسمى في العرف بالقمرق ثم مداخيل الأراضي والأملاك الراجعة لبيت المال مع ضرائب ضعيفة على القبائل مثل البلدان المار ذكرها عوضاً من ذكاة المكاسب يوزعها على أفرادهم مشايخهم وعرفائهم كل قبيلة بحسب حالها لما امتدت أيدي العمال بما يسمونه الهواء وهو أخذ ما يقدمه العمل للعامل برسم الضيافة ثم ما يلتقطه منهم باسم وهبة أي هبة ثم العقاب على الجناية بالمال جعل لذلك حمودة باشا على العمال أنفسهم أداء يسمى بالاتفاق وفي الواقع قسط مما يهبونه من الأهالي ثم زيد على ذلك ما يسمى باللفضية وهو ما يجعل رشوة للواسطة بين الوالي والعامل وأخذها إما أن يعطى منها قسطاً للحكومة أو يأخذ الكل على حسب قربه من الوالي ثم إن جميع ذلك مشروط فيه أن لا تتشكى منه الأهالي فإذا ضجت قبيلة واشتكت

للوالي من عاملها عزله حالا ويقال له لم يؤخذ منك مقدار يجحف بالأهالي فأنت تجاوزت الحد ثم يصرف جميع ما تقدم في مصالح الحكومة والقطر من مرتبات العساكر وأقواتهم وجرايات المتوظفين بغاية الاقتصاد وهي جرايات ضعيفة والناس إذ ذلك مقتنعون بعيدون عن الترف يكتفون بمصنوعات القطر في اللبس والمسكن والمركب يكفيهم القليل لا سيما العلماء فقد رأيت بخط بيرم الثاني نعمة الله في حساب خاص بشؤنه بيان مرتباته وجراياته من الأوقاف والحكومة بلغ مجموعها شهرياً إلى ثلاثين ريالاً وسبعة أرباع الريال التونسي وثمانه مع ما هو عليه من جميع وظائفه العلمية وهي رئاسة الفتوى ونقابة الإشراف ومشيخة المدرسة الباشية ودرس وذلك في أوائل هذا القرن نعم كان له كما لبقية المجلس الشرعي جراية من الطعام وهي إثنا عشر قفيزاً قمحاً ومثلها شعيراً وإثنا عشر مطرازيتا وكان ذلك كافياً له ولعائلته وأبنائه وكانت ولاية القطر من بني حسين بن علي يعتنون بالاقتصاد وحمل الأهالي عليه بأوجه سياسية لطيفة منها أن حمودة باشا رأى كثرة لبس الشال الكشمير أي الطليسان في الأهالي فحضر من الشال المصنوع في جربه عدداً وليس هو منه وألبس رئيس الكتبة أيضاً وخرجا بذلك اللبس يوم العيد لتلقي وفود الهنا وللصلاة وكان في أثناء إقبال الأعيان على هنائه يلتفت إلى رئيس الكتبة ويقول جهرة نعم الشال هذا صنع بلادنا فالنا ولا ضاعة أموالنا خرجها والأعيان يسمعون وهم لابسون للشال الكشمير فردوا أن لم يكونوا لبسوه من الخجل حتى أن من سمع منهم قبل الدخول عليه ازاله واستعار من غيره الشال الجربي وانكفوا من ذلك التاريخ عن الكشميري وله وقائع عديدة مثل هاته وهو في الحقيقة أعقل فروع ذلك البيت الذين استولوا على القطر أنشأ فيه ما لم يكن فيه من الحصون والقشل والسفن والذخائر حتى أن مبانيه الخاصة به لم تزل منتفعا بها إلى الآن كبستان منوبه الذي صار قشلة للخيانة وداره بتونس المسماة الآن بسرارية المملكة وأعانه مقام وزيره يوسف صاحب الطابع الملقب بأبي الخيرات من كثرة أياديه في طرق البر مع الإنصاف والاقتصاد الذي لم يكن القطر يتحمل سواه حتى أن حسن باشا لما توسع في الرفاهية زيادة عما تقدم توقفت حكومته في دين قدره خمسة ملايين ريالات أي ثلاثة ملايين فرنك باع بها زيتاً سلماً للتجار الإفرنج ولم يمكنه إحضاره لهم فنشأ عن ذلك ولاية شاكير صاحب الطابع الإدارة بشروطه الشديدة على الوالي في تقصير يده عن التصرف في المال وفي العمال وأخذ من دار الوالي أغلب ما فيها من فضة وذهب واحتسب على خاصة مصاريفه الذاتية وتحملت الأهالي أول ولايته مظالم مالية إلى أن خلاص الدين وعمر خزائن الحكومة وموجبات الاقتصاد الكلى هي ضعف واردات الحكومة للاقتصار على الحد في المداخل الشرعية أو ما له شبهة بها كما تقدم في توزيع جرايات العساكر تحفظاً على الديانة وللسير على ما تساعفه الديانة أيضاً في غالب الأحوال إلا ما ينذر

كالعقاب بالمال على الراجح من منعه شرعاً وأمثاله كما تقدم طرف منه ما دامت الرعاية راضية به ثم إن الاقتصار على ذلك لا يجتمع منه مبالغ تقتضي الترف لأن طبيعة أرض القطر وإن كانت غنية غير أن كثرة توالي الحروب عليه والأمراض والمظالم في الدول السابقة أفنت من السكان القدر الأوفر فقد نقل بعض المؤرخين أن عدد سكان أفريقية في صدر الإسلام ويعني بها ما يشمل برقة المعروفة الآن بني غازي وطرابلس وتونس والجزائر هو تسعة عشرة مليوناً. ثم مع قلة السكان ضعفت أعمالهم واقتنعوا بما يسد الخلة وبقيت الأرض معطلة لوجوه منها عموم الجهل بصناعة الفلاحة وتعمير الأرض وتكثير الأشجار ومنها خوف صاحب الثروة على نفسه وماله أنه يعمل لغيره فينزعه منه الباعث ومنها الاكتفاء بما خف لسهولة الرحيل في الفتن ومنها عدم الثمرة إذا كثرت الغلال والحبوب لصعوبة نقلها للمدن وعلى تقدير وصولها ألا تجد لها مشترياً لمنع أخراجها من القطر لأجل الحروب المستمرة مع أوروبا إلا لبعض الأجناس أحياناً لوقوع الصلح معه فإذا بقيت النتائج في البلاد رخص سعرها لزيادتها على قدر الكفاية واستمرت السيرة على نحو ما مر إلى ولاية أحمد^(٢٨).

١٩٦٣

الهوامش

- (١) تعداد سنة ١٩٦٠ .
- (٢) حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس (الطبعة الثالثة، تونس ١٣٧٢)، ص ٩١ - ٩٣ .
- (٣) نفس المصدر، ص ١٠٧ - ١٠٨ .
- (٤) المصدر السابق، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- (٥) المصدر السابق، ص ١١٥: راجع نقولا زيادة: الجغرافية والرحلات عند العرب، (بيروت ١٩٦٢) ص ٢٠٠ - ٢١١ .
- (٦) محمد بيرم (الخامس). صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار الجزء الأول، المطبعة الإعلامية، القاهرة، ١٣٠٢، ص ١٣٣ .
- (٧) نفس المصدر، ص ١٣٢ .
- (٨) نفس المصدر ص ١٣٢ .
- (٩) حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس، ص ١٣٥ .
- (١٠) محمد بن عمر التونسي: تشحيد الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان، (باريس ١٨٥٠) ص ١٨ - ٢٠ .
- (١١) محمد بيرم نفس المصدر السابق، ص ١٣٢ - ١٣٣ وحسن عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ١٣٩ .
- (١٢) محمد بيرم، نفس المصدر. ص ١٣٣ . راجع محمد بن الخوجة، بايات الدولة المرادية المجلة الزيتونة، مجلد ٥ جزء ٢ - ٤ (مارس - إبريل ١٩٤٢) ص ٥١ - ٥٧ .

- (١٣) محمد بيرم، نفس المصدر، ص ١٢٣ - ١٢٤
- . Charles Andrae Julien, *Histoire de L'Afrique du Nord*, (Paris 1913) PP. 542,568 - 569 .
- (١٥) حسن حسني عبد الوهاب، ص ١٥٨ .
- (١٦) المصدر السابق، ص ١٥٧ - ١٥٨ .
- (١٧) المصدر السابق، ص ١٥١ - ١٦٤ .
- (١٨) المصدر السابق، ص ١٥١ .
- (١٩) المصدر السابق، ص ١٦١ .
- (٢٠) المصدر السابق، ص ١٦٤ .
- (٢١) المصدر السابق، ص ١٥٢ .
- (٢٢) المصدر السابق ، ص ١٥٥ .
- (٢٣) المصدر السابق، ص ١٥٥ .
- (٢٤) المصدر السابق، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- Nicolas A. Ziade, *Origins of Nationalism in Tunisia*, Beirut 1962, pp. 9 - 10. (٢٥)
- Yvan Debbasch, *La Nation Française en Tunisie (1577 - 1835)*, Paris 1957 pp. 13 - 30; Nicola A. (٢٦)
Ziadeh, *Origins*; pp. 8 - 10 .
- Jean Caniage, *Les Origines du Protectorat Français en Tunisie (1816 - 1881)*, Paris 1959 pp. 14 - (٢٧)
16 .
- (٢٨) صفة الاعتبار ٢ ص ٢ - ٦ .

النهضة التونسية في القرن التاسع عشر

(١)

في الوقت الذي كان فيه محمود الثاني و خلفاؤه يحاولون إصلاح تركية، وكان فيه محمد علي باشا يفتح أبواب مصر للحضارة الغربية، كانت تونس تسير على طريق الحضارة بخطى حثيثة. فقد قام فيها فئة من رجال الحكم والإصلاح كانوا يهتمون بمصلحة البلاد اهتماماً كبيراً، واتصلت تونس بأوروبية عن غير طريق واحد، فكان من ذلك كله أن تعرض المجتمع التونسي لعوامل خارجية أخلت بالتوازن الذي كان قد عرفه لقرون خلت، فأخذ المفكرون هناك بالنظر في هذه النواحي الجديدة إما لتفهم مجالات العمل فيها، أو لمقاومتها إن رأوا فيها ما قد يضر أو يؤذي. وبسبب هذا التفاعل عرف القطر التونسي يقظة فكرية هي التي نود أن نلم ببعض نواحيها في هذا الفصل.

ولنضع، قبل كل شيء أمام القارئ صورة للحياة السياسية في تونس في الفترة التي نود أن نعالجها. فالذي يجب أن يذكر أن ثلاثة بايات حكموا تونس بين ١٨٢٧ و ١٨٨٣ وهم أحمد باي (١٨٢٧ - ١٨٥٥) ومحمد باي (١٨٥٥ - ١٨٥٩) ومحمد الصادق باي (١٨٥٩ - ١٨٨٣). وفي الفترة نفسها تقريباً أوزر ثلاثة رجال لهؤلاء البايات هم: مصطفى خزندار (١٨٤٠ - ١٨٧٣) وخير الدين (١٨٧٣ - ١٨٧٧) ومصطفى بن إسماعيل (١٨٧٨ - ١٨٨٣).

وفي سنة ١٨٢٥ قضى الأتراك العثمانيين على أسرة القرملي في ليبيا، وأعادوا تلك البلاد إلى حظيرة^(١) الدولة. وحرى بالذكر أن الدولة العثمانية كانت تحاول، في العقدين الرابع والخامس من القرن الماضي، أن تستعيد بعض نفوذها في الأماكن التي كانت لا تزال تابعة لها، على نحو ما حاولت في ديار الشام واليمن والحجاز وغيرها. وليس من شك في أن نجاح العثمانيين في استعادة نفوذهم في ليبيا كان معناه رغبتهم في التقدم نحو تونس للقيام بعمل مماثل. ومثل هذه الخطوة لم تكن تقبل بها فرنسا، على نحو ما رأينا من قبل، ولم يكن يرضى بها البايات في تونس لأنها تعني تجريدهم من مظاهر الإستقلال التي كانوا قد ألفوها، والتي كانوا يحبون المحافظة عليها. ومن هنا نجد أن الحكومة الفرنسية تحول بالقوة دون وصول الأسطول العثماني إلى تونس سنة ١٨٢٦، كما نجد أن أحمد باي (١٨٢٧ - ١٨٥٥) يهتم اهتماماً جدياً بأبهة الملك

وتفخيم ألقاب رجال الحاشية والموظفين على غرار ما عرفته عاصمة الخلافة، حتى يبدو كأنه ملك مستقل.

ونحن إذا استعرضنا عهود البايات الثلاثة الذين حكموا تونس بين ١٨٣٧ و١٨٨٢ باختصار لاستطعنا أن نجد أن المشير أحمد باشا اهتم بالإدارة عامة وبالجيوش والأسطول بشكل خاص، وأنشأ مكتباً حربياً، وزار فرنسا سنة ١٨٤٦ وأنشأ المحمدية على غرار فرساي وأبطل الرقيق وآعتق المماليك الموجودين في الايالة. وساعد الدولة العثمانية في حرب القرم ضد الروسية (١٨٥٤) واهتم بجامع الزيتونة والتعليم به.

لكن أعماله الكثيرة اقتضت نفقات لم يكن باستطاعة البلاد تحملها، فاضطرت الحكومة إلى إحداث ضرائب جديدة على الصادر والوارد ووضع مكوس على المباع والمشترى واحتكرت الملح والصابون والدخان والجلد وضمنت هذه الأشياء كلها التزاماً، وكانت هذه أموراً ألحقت الضيم بالناس.

يقول الشيخ محمد ببيرم، صاحب «صفوة الاعتبار»، عن حكم أحمد باشا إنه في أيامه «أخذت الحكومة في طور جديد وتبعها الأهالي على مقتضى قاعدة الناس على مذهب أمرائهم وذلك أن هذا الوالي كانت له همة عظيمة أكبر من حالة القطر وقد وجد في ولاية أبيه ابتداء تنظيم العسكر النظامي فاعتنى هو بهم وبمهماتهم وتعظيم رؤسائهم ثم جد في تفخيم هيئة الحكومة تفخيماً لا يخرجها عن المقام الحقيقي فلم يقل في مكاتيبه ألقاباً تشعر بالاستقلال كإطلاق لفظ الدولة والمملكة. ولم يطلق على نفسه لفظ ملك متحاشياً عن ذلك كل التحاشي هو وابن عمه محمد من بعده، وإنما غير ما لا يمس الحقوق حتى غير الألقاب المار ذكرناها آنفاً. ففي الوظائف الشرعية لقب رئيس المفتين الحنفية محمد ببيرم الرابع بشيخ الإسلام وفي العساكر النظامية صير لها رؤساء على مقتضى أصل اصطلاحهم وأهمها على الترقى بين باشي ثم آلاي أميني ثم قائم مقام ثم أمير آلاي ثم أمير لوا ثم أمير الأمرا أو فريق وأنشأ النياشين المسماة بالافتخار وشكل للوظائف السياسية وزراء ولقب كلا منهم بالوزير في خطاباته الرسمية إلا إذا عرض ذلك في مكاتيب الدولة العلية فإنه يتحاشا عنه وأول من تلقب بتلك الألقاب في هذا القطر هم الوزير مصطفى صاحب الطابع وهو رئيس الوزراء عند اجتماعهم وصاحب التقدم عليهم لسنة وسابق تربيته للوالي لكنه لا تصرف له في شيء معين ثم الوزير مصطفى خزنة دار وزير العمالة أي الداخلية والمالية ثم مصطفى آغا وزير الحرب ثم محمود كاهية وزير البحر ثم جوزاف رافوا وزير الخارجية وفي آخر مدته لقبه الداى بوزير التنفيذ وهو إذ ذك كشك محمد وكان كل من هؤلاء الوزراء يباشر بنفسه فيما يتعلق بوظيفته ولا يتدخل واحد في وظيفة

الآخر بشيء ولا نفوذ لأحدهم على الآخرين رسمياً»^(٢) .

ويتعرض الشيخ بيرم للناحية المالية من حيث الالتزام ودور ابن عياد في ذلك فيقول: «وحيث كان هذا التفخيم يستدعي زيادة المصاريف والميل إلى الترف مع ما في نفس الوالي من الكرم على أهل اصطفائه وكبراء العساكر دعاه ذلك إلى زيادة الضرائب على الأهالي بأسماء سموها أثقلت الظهر وأوجبت الفقر وزعيم ذلك المضمار هو محمود بن عباد باتحاد مع الوزير مصطفى خزندار مع انحصار جميع أنواع مصاريف الحكومة في يده من قوت العسكر وملابسهم وجميع المهمات للحكومة ولذات الوالي ولذلك وظائف بأسماء وهي الرابطة وهي قبض الأعشار ودفعتها والكوشة وهي معمل الخبز والغاية وهي قبض اعشار الزيت وخرجها والغرفة وهي اشتراء جميع مهمات الحكومة والوالي وانحصر جميع ذلك وغيره في ابن عياد وتفاضى الوالي عن المذكور وكادت أن تنحصر فيه ولايات جميع العمال ووظائف سائر جبايات الأموال لشركة سرية بينه وبين ذي اليد وقدم ابن عياد لاقتداره على إرضاء الوالي بإحضاره فعلاً ووعد فيما يطلبه من المهمات والأموال وامتدت يده بزيادة المظالم على ما ترسمه الحكومة بأضعاف مضاعفة»^(٣) .

توفي أحمد باشا وخلفه محمد باي الثاني (١٨٥٥ - ١٨٥٩) الذي كان ذا خبرة في شؤون الجند بسبب تمرسه بقيادة الامحال من قبل وقد احتفظ بالوزراء في مناصبهم فظل مصطفى خزندار وزيراً للعمالة (الداخلية) والمال ومصطفى آغا للحرب ومحمود كاهية وزيراً للبحر، فلما توفي هذا ولي خير الدين مكانه^(٤) . وكان رافوا وزيراً للخارجية. ويبدو أن خير الدين أنقص عدد الجند، تخفيفاً للنفقات. لكن مع ذلك فقد فرضت ضريبة جديدة هي «المجني» وقيمتها ٣٦ ريالاً في السنة^(٥) .

وفي أيام محمد باي حصلت تونس على عهد الأمان والمجلس الشرعي والمجلس البلدي للحاضرة (١٨٥٨) وأدخلت الطباعة العربية وجلبت مياه زغوان إلى مدينة تونس والمرسى.

خلف محمد الصادق باي أخاه محمد باي (١٨٥٩ - ١٨٨٢) وكان عاقد النية على الإصلاح، لكنه وقع أول أمره فريسة أهواء وزرائه سيما مصطفى خزندار الذي كان قد اتجه نحو جمع الأموال لنفسه. فلما عزل مصطفى عن الوزارة وليها خير الدين، وظل فيها أربع سنوات عمل فيها الكثير، لكن خصومه سعوا به حتى اضطر إلى اعتزال العمل (١٨٧٧). وفي السنة التالية ذهب الى القسطنطينية، حيث أصبح، فيما بعد، رئيس وزراء (صدر أعظم) الدولة العثمانية. وطبقت في أيام محمد الصادق نصوص عهد الأمان، فوضع الدستور التونسي موضع التنفيذ.

لكن المهم هو أن الشؤون المالية في الدولة كانت مضطربة، وكانت علة اضطرابها الإنفاق المتزايد في دوائر الحكومة، واحتاجت الدولة إلى المال فرفعت

ضريبة «المجبي» من ٢٦ إلى ٧٢ ريالاً، فأدى ذلك إلى ثورة القبائل، بقيادة علي بن غدهام، ومع أن الحكومة قاومت القبائل، إلا أنها رأت أن تعيد المجبي إلى ما كانت عليه، وقد أبطل العمل بالدستور بسبب الثورة^(٦).

بلغ الدين ١٢٥ مليوناً من الفرنكات، وعجزت الدولة عن دفع فوائد الديون، وأعلنت إفلاسها، لكن خير الدين وفق إلى إنشاء لجنة مالية (قومسيون مالي) تتولى الشؤون المالية وتقتطع من مداخيل الدولة بعضها لسداد الديون. وهنا (١٧٧٢) عين خير الدين وزيراً، لكنه اضطر إلى الاعتزال بسبب منافسة مصطفى بن اسماعيل ونكايته الذي خلفه فيما فعادت الفوضى إلى البلاد.

(٢)

أشرنا من قبل إلى الوزراء الذين تولوا أمور البلاد إلى جانب البايات وهم مصطفى خزندرا وخير الدين ومصطفى بن اسماعيل، ونود الآن أن نتحدث عنهم بعض الشيء.

مصطفى خزندرا يوناني الأصل (ولد ١٨١٧). والصورة التي رسمها له الشيخ محمد بيرم في «صفوة الاعتبار» حريّة بأن تنقل كاملة لما فيها من تفصيل لأعماله الخيرة والشريفة في منصبه. قال المؤلف:

«اعلم أنه رجل أصله من قرية ساقس جلب إلى تونس وسنه دون العشر سنين وأخذه أحمد باشا ورياه وتعلم القراءة والكتابة وبعض الفروض العينية كالتجويد والوضوء والصلاة ونشأ على مسايرة أخلاق سيده بشوشاً غير متفحش غيوراً على من أنتمى إليه جالباً لهم الأرباح بكل وجه كما أنه كان غيوراً على تقرب أحد من الوالي ومع ذلك كان كثير الاعتقاد في الصالحين ومن انتمى إلى معرفة الحدثن مواظباً على قيام الثلث الأخير من الليل وله فيه أوراد مخصوصة إلى أن يصلي الصبح ثم ينام وكان أولاً قبل كبر بنيه ذا كرم كثير العطاء لحاشيته ثم صار شحيح النفس حريصاً على الإمساك والتقتير ولم يعهد أنه يشر أحداً بشتم أو كلام منكر مدة وزارته على طولها وهي خمسة وثلاثون سنة إلا رجلين يقال لاحدهما علي زيد وللآخر عثمان هاشم وكان لا يقدم إليه أحد يطلب شيئاً منه إلا يعده بقضاء حاجته كيفما كان حالها مع أنه ربما كان الوفاء ببعضها غير ممكن وقيل له في ذلك فأجاب بأن سليقته تأبى أن يقنط الطالب ويؤسه بل يصرفه بالوعد وإن كان عازماً على عدم إعطائه ويرى أن تعليق الآمال أولى من الأياس منها ولذلك كثيراً ما حصل منه الخلف بما يعد وصاهره أحمد باشا على أصغر أخواته ثم ولاء خزنة دار ثم لما أحدث أحمد باشا ألقاب الوزراء ولاء وزارة العمالة وهي عبارة عن التصرف في الداخلية فراكن إليه محمود بن عياد وتشاركاً سرّاً حتى صار المحتسب والمحتسب عليه شريكين وحصر دخل الدولة وخرجها في محمد كما تقدم وللنجاة بما حصلاً معاً سهل خروج محمود إلى فرنسا

من غير حساب وخانه محمود فأظهر عقد الشركة مع مصطفى خزنة دار وطلب على يد مجلس الحكم إلزام الشريك بدفع نصف قيمة السلع المجلوبة لمصالح الحكومة واستولت هي عليها بعد خروجه من تونس وعرض هذا الحكم على الوزير مصطفى خزنة دار بواسطة قنصل فرانسوا في تونس كما أظهر أن شريكة خزنة دار كلفه لطلب حماية فرانسوا له كما قرره في الصفحة الرابعة من الرسالة الأولى التي عرضها على مجلس التحكيم وبعد أن كاد يحصل على الحماية عدلت فرانسوا عن ذلك والحال أنه لم يبدله من سيده موجب لذلك بدليل بقاءه على منصبه وتصرفه إلى أن مات سيده ثم بعد سفر محمود بن عياد استعوضه بسعد بن عبيد وجعله سمساراً على بيع الوظائف فكان المتولى بدفع ما اتفق عليه المعزول يفرم ما يدعى به عليه أهل عمله مع كونه مضطر إليه لأنه ما دفع المال لشراء الوظيفة إلا ليربح ما يتمتعش به وما يدره للمستقبل وعظم بذلك الخطر والفقر على الرعايا حتى شاهدت قبيلة أولاد عياد أن كثيراً منهم يستلقطون حب الزيتون بالأجرة لأربابه وعندما يتم عملهم يأتون إلى الفلاح ليحاسبوه عما تجمع لهم من المال ومعهم أحد اتباع هذا العامل فيحصى لهم جميع أجرهم بعد إخراج مقدار ما أخذوه لقوتهم ويرسله الفلاح معهم إلى دار العامل ليقبضه لأنه حاجر عليهم في قبضه وأشبه ذلك كثيرة كما أنه استعوض عن ابن عياد فيما يتعلق بشراء مهمات الحكومة ودفع أموالها أناساً منهم عطية الذي وقع منه أمور عجيبة منها أنه ولى على أعشار نزيث ودفعها في مصاريفها المعينة ومنها الإجحاف في مؤنة العساكر فكان يدفع إليهم الرديء من الزيت زيادة على مضاعفة الكيل من الدافع بل من سوء عمله أنه كان يدفع للعساكر أوساخ الزيت الذي يحمل في قفاف الحلفة ولا يسيل منها كما كان يحك ما لصق بحيطان مراجل الزيت ودنانه المسماة بالجرار وما تجمع من ذلك الدسم الوسخ يغلى في الماء السخن ويدفع للعساكر على أنه زيت والأرباح التي تحصل لعطية كان يصرفها لمصالح الوزير خزنة دار»^(٧).

ويضيف الشيخ بيرم إلى ذلك أن مصطفى خزندار كان يبني الزوايا والمساجد بأموال الحكومة ويدعي بناءها لنفسه، وكان يسيء معاملة كبار رجال الدولة والزعماء (أيام محمد باي ومحمد الصادق باي^(٨)). وقد كثرت إساءات الوزير حتى استفتت الشعراء بالقطب الصالح سيدي أحمد التجاني من أعماله. فقد جاء في قصيدة لأحد العلماء قوله:

وبدت مضمرته على أجناس
الحاقد بالاربع الأدراس
في غورها النبهها من الأكياس
مع ضربة الأخماس في الأسداس
ورمهاهم بالذل والإفلاس
يشكو القديم وللجديد يقاسي

نشبت مخالب كيده في قطرنا
ومراده والله يمحو رسمه
خفيت مدارك كيده فتحيرت
حار اللبيب ولم يفد تخمينه
واستأصل الأموال من أربابها
كل تراه وقد أمض فؤاده

ومما زاد الحالة سوءاً أن البلاد وقعت فريسة وافدتين في تلك الأثناء، الحمى الخبيثة والكوليرا، كما أنها بليت بجفاف استمر ثلاثة أعوام متوالية.

وقد قصرت يد الوزير خزندار لما أنشئ القومسيون المالي، وطولب بالأموال ولم يستطع الإجابة عن سيء تصرفاته أو تبريرها، وانتهى الأمر بمحمد الصادق باي أن عزله عن الوزارة، ثم طولب بمبالغ كثيرة وانعقد الاتفاق بينه وبين الحكومة على خمسة وعشرين مليون فرنك يدفعها لها.

وقد نقل إلينا الشيخ محمد بيرم ما تم بعد عزل الوزير خزندار، قال: «إرتجت البلاد عند سماع عزله فرحاً وكاد أن لا يصدق بعضهم بذلك لشدة تمكنه من الولاة حتى ينقلون عن بعض الصالحين أنه يقول له أنه يخدم ثلاثة أمراء يكون مع أولهم بمنزلة الابن ومع الثاني بمنزلة الأخ ومع الثالث بمنزلة الوالد سمعنا ذلك من آخر مدة أحمد باشا وزينت البلاد عند عزله ولم يسمع بمثل ذلك في هذا القطر واتبع عمل الافراح جميع البلدان والقبائل وحزن على عزله أفراد من خواص حاشيته ومن توفرت أرباحهم على يديه وأفراد قليلون من الأجانب ورام من له وجهة منهم أن يتداخل في إرجاعه لمنصبه أو في الأقل أن يواجه الوالي كأحد المتوظفين فامتنع الوالي وجعل اتباعه ودون كل وجه لارجاعه حتى سافر أحدهم إلى أوروبا وإلى الإستانة واجتمع برجال الدول وبذل في التوصل أموالاً فلم يجد من يتداخل في توليته وزيراً في حكومة مختارة في إدراتها وحيث تيقن الوالي كثرة الأموال التي توصل إليها الوزير المذكور من أموال الأهالي والحكومة سيما الأموال التي أخذها ابنه الأكبر بتذاكر على المالية مكتوب بها يدفع فلان وزير المال مقدار كذا من المال لأمير الأمراء ابننا محمد في مصالح على يده الخ ويقبض الإبن المال ويمضي بخطه على القبض مع أنه لا وظيفة له رسمية تقتضي صرف تلك الأموال ومع عدم بيان الجهة المصروف فيها المال فاراد محاسبته ومحاسبة ابنه على أموال الحكومة فتبرأ الوزير خير الدين من مباشرة ذلك على ما جرت به العادة من أن صاحب الوزارة يباشر مثل ذلك مع كل المتوظفين وعقد لذلك مجلساً مخصوصاً يرأسه ولي عهد الولاة الأمير أبو الحسن علي باي وأعضاؤه المفتي الحنفي الشيخ أحمد بن الخوجة والقاضي المالكي الشيخ محمد الطاهر النيفر والوزير محمد ورشيد كاهية ووكلت الحكومة على طلب حقوقها الشيخ عمر بن الشيخ أحد كبار المدرسين بالجامع الأعظم وأرسل المجلس يدعو المطلوبين لسماع الدعوى كما أرسل الوزير خير الدين مكتوباً إلى الوزير السابق يعلمه فيه بعقد المجلس للتأمل في نازلة المطالب المتوجهة عليه وعلى ابنه وجوابه عنها فامتنع من الحضور ولما الح عليه بالحضور أرسل إلى قنسل فرانساً يطلب حمايته وتوجيه أحد أعوانه ليحميه عند ذهابه للمجلس فتعجب القنسل من الطلب وأجابته بأنه لا يتداخل في أحكام البلاد رسمياً ولم يجر عليه ظلم يقتضي مثل ذلك ثم أرسل وكيلا عنه من أحد

رعايا الأجانب فلما دخل إلى المجلس سأله الرأئس هل هو داخل تحت أحكام البلاد أم لا فأجابه بلا وتفاوض المجلس في قبوله وعدمه على تلك الصفة فظهر لهم أنه يجب أن يكون الوكيل داخلاً تحت أحكام البلاد ليؤاخذ بأعماله وأقواله فيما يتعلق بموكله وفيما يعود إليه ولما علم الوزير خزنة دار بذلك أرسل ابنه الثاني محمد المنجى الذي هو بريء من جميع الأعمال السابقة وجعله وكيلا عن والده وأخيه وعلم ما هي مطالب الحكومة منهما وحيث علم أن الحجة قائمة عليهما ركن إلى طلب الصلح فصالحته الحكومة وقال بعض الأعيان إن الصلح كان لا ينبغي وقوعه لأن المال مال بيت المال فإما أن يتحقق مقداره ويؤخذ بتمامه وعلى فرض لدهه يجبر بالحبس ولا مقالة لقائل إذا كان يصدر الحكم عليه من ذلك المجلس وإما أن تثبت براءته ولا يؤخذ منه شيء وأجاب الوزير خير الدين بأن إجباره يحصل منه القيل والقال سيما وشيعته يشيعون أن أصل المطالب غير صحيحة لقصد تداخل الأجانب في أمره وحيث طلب الصلح فالصلح خير ووقع هذا الصلح بخمسة وعشرين مليوناً فرنكاً^(٩).

وليس من شك في أن مصطفى خزندار استطاع أن يؤثر على البايات الثلاثة بسبب ضعفهم^(١٠) وبمقدرته أولاً وباخلاصه لهم، ولو عن طريق غشهم ثانياً، وبتلبية مطالبهم ثالثاً: وحري بنا أن نلفت إلى أن دستور ١٨٦١ كان من شأنه أن يقوي نفوذ الوزير، لأن الوثيقة قيدت الوالي وحالت دونه والعمل المباشر. فكأن السلطة انتقلت إلى الوزير. ولم يتورع مصطفى خزندار عن الإفادة من ذلك^(١١). وقد كان مصطفى يتخذ موقف الراغب في الإصلاح ويدافع عن التقدم^(١٢)، الأمر الذي حببه إلى قناصل الدول الأجنبية.

(٣)

تولى خير الدين رئاسة الوزارة أو الوزارة الكبرى كما كانت تسمى، بعد عزل مصطفى خزندار، وخير الدين شركسي الأصل، وصل القسطنطينية عن طريق سوق الرقيق، وانتقل إلى تونس عن طريق الرقيق حيث وجد نفسه في بيت أحمد باي. والمرجح أن هذا تم بين سنتي ١٨٢٠ و ١٨٤٠. ولعل سن خير الدين كانت يومها قد تجاوزت العشرين. وكان أول عمل شغل فيه خير الدين نفسه هو المكتب الحربي، ثم ولي أمر لواء الخيالة سنة ١٨٤٩. وفيما بين الأمرين كان خير الدين قد أعتق لما ألفى أحمد باي الرقيق (١٨٤٥).

نظم خير الدين لواء الخيالة ولعله أسهم بعض الشيء في محاولات أحمد باي إصلاح شؤون الأسطول التونسي، وقد مر بنا من قبل خبر محمود بن عياد، شريك مصطفى خزندار في سلب أموال البلد. وابن عياد هذا رحل إلى فرنسة، وتجنس فرنسيًا، وطالب الحكومة التونسية بمبلغ كبير من المال، مع أنه هو المطلوب منه

فأرسل الباي أحمد خير الدين إلى فرنسا (١٨٥٢ - ١٨٥٦) ليدافع عن تونس. وانتهى الأمر بعرض القضية على مجلس تحكيم كان خلاصة حكمه أن فرض على ابن عياد إعادة سبعة وعشرين مليوناً من الفرنكات إلى الحكومة التونسية. وقد أفاد خير الدين كثيراً من هذه الفرصة التي أتاحت له التعرف إلى الحضارة الأوروبية عن كثب.

وفي سنة ١٨٥٦ عين محمد باي خير الدين وزيراً للحربية حيث ظل إلى سنة ١٨٦٢. وقد نظم هذه الوزارة وأدخل نظام الإحتفاظ بسجلات وقيود لرجالها وموظفيها ووسع ميناء حلق الواد. ولما أنشئ المجلس الكبير، بموجب نصوص عهد الأمان، عين محمد الصادق باي خير الدين نائباً لرئيسه. وفي هذا المنصب اصطدم خير الدين بمصطفى خزندرا، لأن الأول كان يريد تقييد السلطة بالمجلس. والثاني لم يحب ذلك ولم يعجبه. ولما كان خير الدين قد تزوج ابنة مصطفى، وأمها من الأسرة الحاكمة، فقد كان خير الدين يشعر دوماً بارتباطه بالباي فهو خليفة مولاه، وبالوزير الأكبر، فهو حموه. ولذلك أثر الانسحاب من الميدان بدل إعلان الثورة والعصيان. وعلى كل فقد الغي المجلس الكبير وما إليه من المنشآت الدستورية سنة ١٨٤٦.

لكن الدين التونسي اقتضى كما المحنا إلى ذلك قبلا، إنشاء اللجنة المالية (الكومسيون المالي) التي عين خير الدين رئيساً لها (١٨٦٧) كما عين وزيراً مباشراً حتى تكون سلطاته رسمية^(١٣). فوحدت في أيامه الديون وحددت الفوائد. ونجح خير الدين في تنظيم موازنة الدولة، وانصرف إلى شؤون البلد الاقتصادية يصلحها، واتيح له بعض النجاح^(١٤). إلا أن الذي حدث فيما بعد هو أن مصطفى خزندار عزل أخيراً من الوزارة، بعد أن تولاهما ستاً وثلاثين سنة فولاهها الباي لخير الدين (١٨٧٣ - ١٨٧٧). ومع أن البلاد كانت تحتاج مثل هذا الرجل الخير النير فإن الباي لم يكن يحب مثل هذا التقييد وكان حساد خير الدين كثيراً، والرجل كان نشيطاً قوياً عنيفاً والدول الطامعة في تونس لا يمكن أن تتفق سياستها مع رجل مثل خير الدين، فانتهى الأمر بالمصلح أن طلب اعتزال العمل! فأجيب إلى طلبه^(١٥). «وقد عز على خير الدين أن يكون هذا جزاؤه على فعل وأراد، فتألم كثيراً، وزاد ألمه أن قاطعه الناس بسبب موقف الباي منه. وقد ذهب إلى فرنسة مستشفياً غير مرة، وأخيراً استأذن بمغادرة تونس والعودة إلى الإستانة، تلبية لدعوة تلقاها من أولى الشأن هناك. فأذن له الباي، فغادر تونس في شهر آب (أغسطس) ١٨٧٨، وكان سفره سفراً حزيناً تعطف عليه قلوب الناس ولا يتيسر لهم وداعه لأن الباي أمر أن لا وداع»^(١٦).

لما اعتزل خير الدين الوزارة الكبرى، انتدب محمد الصادق باي محمد خزندار للقيام باعبائها. ومحمد هذا يوناني الأصل هبط تونس أيام حسين باشا «وربي في الحكومة وتعلم الفروض العينية والقراءة والكتابة ونشأ على صفة التعفف عن الرشا

موسومًا بحسن الرأي جدي الطبع كثير الصمت صبورًا محبًا للسادة الأشراف.^(١٧) ولي عاملاً على الساحل وحسنت فيه سيرته، وأعان مصاريق عسكر حرب القرم بألف قفير من الشعير وسفر لأحمد باي عند الدولة العثمانية ثم أرسله محمد باي بالهدية النجدة الثانية من العسكر وطلب تقرير ولايته. أما اختباره الأخرى فمنها الحرب أيام محمد الصادق باي ثم وزارة الداخلية ووزارة البحر^(١٨). ويرى صاحب الصفوة أنه «لما حصلت مبادئ استعفاء الوزير خير الدين شاع التعاضد بالوزير محمد لقصد تقليد الوزارة الكبرى حيث كانوا على علم بأن نقل الوزارة من خير الدين إلى ابن اسماعيل صعب عظيم في أعين العامة والخاصة ويلزم مدة الاستئناس بمباشرة مصطفى بن اسماعيل للسياسة تحت غيره»^(١٩).

على أن النفوذ لم يكن لمحمد خزندار بل لمصطفى بن اسماعيل. «وولى (محمد خزندار) في وظائفه التي كانت بيده مصطفى بن اسماعيل وبقي الوزير محمد في الوزارة متحفظاً في ما يستطيعه على إبقاء ما كان على ما كان وصاحب النفوذ هو غيره على ما سيأتي شرحه ومع أكثر الجزئيات التي تعرض لا ييدي فيها أمراً إلا بالاستشارة ولم يحدث في مدته شيء جديد سوى حرص الدولة العلية على إرسال العسكر فاعتذر إليها بأن غاية ما في الوسع هو الإعانة المالية للأسباب التي مر شرحها فلم تصغ لذلك وزادت إلحاحاً وتهديداً بلزوم العسكر وطالت المراجعات والاعتذارات من تونس إلى أن صرحوا للدولة العلية بأن غاية ما في الوسع والقدرة هو إحضار أربعة آلاف من النفوس بلباسهم فقط وسلاحهم من النوع القديم وما عدا ذلك يلزم أن يكون جمعيه على الدولة فرضيت بذلك وأعلمت بأنها ترسل إلى حملهم على عجل سفنها فتجب المبادرة بإحضارهم فأحضروا وصرف على كسوتهم ولوازمهم مدة حضورهم وانتظارهم للسفن لما جمع من الإعانة المالية من الأهالي التي سبق ذكرها في وزارة خير الدين وانعقد الصلح قبل سفرهم فورد الإذن بسراهم»^(٢٠).

كانت وزارة محمد خزندار سنة وشهراً، وكانت المدة كافية لأن ينسى الناس كيف أقبل خير الدين، فجاء دور مصطفى بن اسماعيل الذي ظل وزيراً من سنة ١٨٧٨ إلى سنة ١٨٨٢. ومصطفى هذا، مثل كثيرين ممن تولوا شؤون البلاد في تلك الأيام، غريب أصلاً، لكنه نشأ في حاضرة تونس، وكان في بلاط محمد الصادق باي. وقد وصفه الشيخ محمد بيرم بقوله: «وهو متواضع بشوش كثير التردد على الصالحين وزيارتهم شديد الاعتقاد فيمن ينتمي إلى علوم الحدثن شره على الأشياء الجديدة كثير الإنفاق على ما يعود إلى لذاته محب للتجمل بالملابس المجوهرة حتي تتعدد الخواتيم المكلفة بإصبعه وترى المجوهرات على صدره وسلسلة ساعته عارفاً بأخلاق سيده ملائماً في سيرته معه لمرضاته حتى تمكن ميله إليه واشتدت رغبته في استرضائه إلى أن قدمه على معاصريه

وأبناء جنسه فبلغ إلى الرتبة المشار إليها ثم رقاها إلى رتبة أمير لواء العسة»^(٢١) .
 وجريا على ما كان عليه الأمر أيام خير الدين ومحمد خزندار فقد تولى مصطفى
 ابن اسماعيل بالإضافة إلى الوزارة الكبرى، رئاسة الكومسيون المالي»^(٢٢) . ويمكن
 القول إجمالاً بأن الإدارة التونسية عادت إليها الفوضى والرشوة. فالبندو رجعوا إلى
 الغزو والنهب، وأهمل كل ما أنشأه خير الدين من نظم ومؤسسات»^(٢٣) .
 ولم يطل الأمر بالبلاد حتى احتلتها جيوش فرنسة سنة ١٨٨١، وظل مصطفى ابن
 اسماعيل كبير الوزراء حتى بعد الإحتلال.

(٤)

في عهد هؤلاء البايات الذين تحدثنا عنهم، وفي أيام هؤلاء الوزراء الذين
 استعرضنا، تعرضت تونس لحركات إصلاحية ومحاولات جريئة لتحسين أحوال البلاد
 والشعب. وبالرغم مما أحاق بالبلاد من منافسة أجنبية وضعف الدولة العثمانية
 وضعف البايات أحياناً وانصراف بعض الوزراء عن المصلحة العامة واهتمامهم
 بمصالحهم الخاصة - نقول بالرغم من هذا كله، فقد اتيح لتونس الكثير من العمل
 المثمر مما كان له فيما بعد أثر طيب. والذي يجب أن نذكره دائماً هو أن التجربة
 كانت هامة وأن نواحيها اختلفت باختلاف الشخصية المسيطرة أو النافذة في وقت ما.
 فالباي يفكر عسكرياً وحريراً ودفاعياً، والعالم يفكر دينياً أو اجتماعياً، والرحالة
 المتمقق يفكر حضارياً. ولكن الجميع كانوا يفكرون في القضية تفكيراً إسلامياً.

١ - ونحن إذا تذكرنا أن محمد علي باشا في مصر ومحمود الثاني في تركيا
 وغيرهما من المشرفين على الشؤون العامة في العالم الإسلامي كانوا يهتمون
 بالإصلاحات العسكرية، لا نستغرب أن يكون الجيش والأسطول الأمر الأول الذي شغل
 بال رجال الحكم في تونس. فأحمد باي زاد عدد الجنود ونظم الجيش، ولو أن عدد
 الأفراد عاد فنقص فيما بعد بسبب الصعوبات المالية التي تعرضت لها البلاد، فقد
 كان عدد الجنود في أيام أحمد باي ثلاثين ألفاً، لكنه لم يزد على عشرين ألفاً في سنة
 ١٨٦٠. وقد روى دوفريه في سنة ١٨٦٩ أن عدد الجنود على ما قيل له ، كان ٢٥٠,٠٠٠
 لكنه أضاف أن هذا الرقم مسجل على الورق فقط. وقدر العدد القادر على القتال بنحو
 عشرة آلاف كما أن هسه وارتغ قدر العدد بنحو عشرين ألفاً في سنة (١٨٨١)^(٢٢) وقد
 فصل صاحب صفوة الاعتبار» قوة الجيش في أواخر القرن الماضي على الشكل
 التالي:

نفرًا

٢٠٠٠ العساكر النظامية

٥٠٠ الخيالة غير النظامية العاملة

- ٣٠٠ العساكر المعروفين بزواوة العاملين
 ٢٠٠ العساكر المعروفين بالحفنية العاملين. وكل هذين غير نظامي
 ١٤٠٠٠ الرديف النظامي
 ٢٠٠٠ الرديف الخيالة
 ٧٠٠٠ الرديف من الزواوة
 ٤٠٠٠ الرديف الحفنية وكل الأعداد على التقريب لأن الضبط غير متيسر
 ١٥٠٠ العساكر البحرية
 ٢١٥٠٠ المجموع

ويبدو من ذلك أن الجند النظامي، البري والبحري، كان أقل من عشرين ألفاً قليلاً. والجند غير النظامي كان ينقص عن اثني عشر ألفاً ببعض الشيء^(٢٥).
 ومما يتصل بالناحية العسكرية الاهتمام بالأسطول، فقد اتخذت غاد الملح (بورتوفارينا) قاعدة بحرية وفتحت دار صناعة في حلق الواد وإثنتا عشرة سفينة لتكون نواه الأسطول. ومع ذلك فلم يكن في سنة ١٨٨١ ثمة شيء يمكن تسميته أسطولاً باستثناء سفينتين صغيرتين وسفينة ثالثة كانت تستعمل للحجر الصحي^(٢٦). ويذكر صاحب صفوة الاعتبار انه كان في تونس ١٥٠٠ من العساكر البحرية في أواخر القرن الماضي^(٢٧).

٢- في سنة ١٨٤٠ أنشأ أحمد باي مكتب العلوم الحربية (أو مكتب المهندسين) في المحمدية التي كان قد أقامها على بعد عشرة أميال من الحاضرة. كانت الغاية من إنشاء هذه المؤسسة إعداد الضباط الفنيين للخدمة في الجيش. كان مديرها إيطالياً، أما الأساتذة فيها فقد كانوا إيطاليين وفرنسيين وبريطانيين، وكان الإشراف عليها لخير الدين، وكان بعد شاباً نشيطاً. لكن الشخصية التونسية التي طبعت الحياة الفكرية في هذا المعهد بطابع خاص هي شخصية الشيخ محمود قبادو «أستاذ اللغة العربية والتربية الدينية وعهد إليه بالاشتراك مع المدير الإيطالي، ونخبة من طلبة المدرسة في تحرير خلاصة دروس الأساتذة الأجانب وترجمة كتب أوروبية في الفنون الحربية»^(٢٨). وقد بلغ عدد الكتب التي ترجمت على هذه الطريقة أربعين كتاباً^(٢٩).
 «وما زال في ثكنة باردو آثار من هاته المخطوطات العلمية والجهد التقدمي، وما زالت بعض العائلات تحتفظ بكراريس تلك المؤلفات وأن مراجعة تلك المخطوطات والكراريس تريك مبلغ الرقي التدريسي في جمال الخط وحسن التبويب والنظام ودقة التصوير والتخطيط الهندسي والتلوين»^(٣٠).

وقد أتاح وجود هذا المعهد إلى «امتزاج أفراد من أساتذة الغرب، بأستاذ عظيم من علماء جامع الزيتونة، الذي هو مركز الحياة العلمية الإسلامية بتونس في ظل القصر الملكي، وبتأييد الملك وتشجيعه، ورعاية وزيره وشيخ دولته، ومباشرة نابغ من

صفوة حاشيته، لجدير بأن يحدث احتكاكاً بين العقلية الغربية والعقلية الإسلامية، تتقدح منة شعلة مذهب فكري حقيقي، له نظرياته الأصلية وقواعده الأساسية، واتجاهاته المجردة التي تصور الأشياء على ما عليه حقيقتها وذاتها»^(٣١).

ويعتبر الشيخ محمود قبادو من سادة القلم في تونس في أواسط القرن الماضي. وكان تنقل بين طرابلس الغرب وإستانبول وغيرهما. فتجمعت، لديه اختيارات هامة. وكان متفتح الذهن. وفي مكتب المهندسين أتاحت له فرصة جديدة قال فيها الفاضل بن عاشور: «هذا العبقرية العجيبة، لما اتصلت بمكتب المهندسين، وتوجهت إلى العمل الذي انتدبت هنالك له فتبعت التعاليم التي هي سر النهضة الأوربية. ظهر لها أن العلوم الحكيمة والرياضية، التي كان علماء الإسلام عنها بمعزل والتي عرفها هو وعانى في تحصيلها ما استخف به الناس وربما سخروا منه بسببه إنما هي مدار التفوق الذي نالته أوروبا على بلاد الإسلام، فربط بين هذا وبين ما تشكوه بلاد الإسلام، من هوان بعد العز، ربطاً ولد له فلسفة في النهضة الإسلامية تركز أصولها على:

«إن العالم الإسلامي في حالة تأخر وتدهور، مع أن الإسلام بذاته كفيلاً بأن يكون المجتمع القائم على أصوله في حالة تخالف ما هو عليه الآن، فينبغي أن يعزى السبب في ذلك إلى أمر خارج عن جوهر الدين كان موجوداً عند المسلمين ففقد، وأن المقارنة تظهر أن هذا الأمر إنما هو العلوم الحكيمة، فالمعرفة مطلوب ديني لذاته، وهذه العلوم كانت مزدهرة متقدمة عند المسلمين وكان المسلمون لما كانت هذه العلوم رائجة فيهم سائرين متقدمين ثم أضيفت هذه العلوم وتأخرت، فهان المسلمون وتأخروا تبعاً لذلك، واقتبست أوروبا هذه العلوم عن الإسلام، وقد سادت أوروبا على الإسلام بنسبة ما هجر هو هذه العلوم وأخذت هي، فلا سبيل حينئذ إلى أخذ الإسلام بحظه من السعادة والنهضة إلا باستعادة نهضة هذه العلوم التي أضعاعها، ولا سبيل إلى ذلك إلا باقتباسها عن الأوربيين بالنقل والتعلم»^(٣٢).

ولما أقفل المكتب الحربي بعد وفاة أحمد باي إنتقل الشيخ قبادو إلى الزيتونة، كما تولى قضاء باردو ثم الفتوى على المذهب المالكي^(٣٣). ومن ثم كان الشيخ محمد قبادو كبير الأثر في الحركة الإصلاحية وقد تحدث عن هذا الأثر الشيخ الفاضل بن عاشور قال: «وقد وجدت هذه الدعوة نفوذها في وسطين، كان على كل منهما سيطرة لعلم قبادو وفكره، فتكون عصابتان متلافتان في اتباع ذلك المنهج النظري الذي سنه شيخهم المحبب، وهذان الوسطان أولهما وسط المدرسة الحربية، وقد امتاز من بين أفراد نابغان هما حسين ورستم اللذان آلا فيما بعد إلى مناصب الوزارة وكانا من أبرز أبطال معركة الإصلاح السياسي؛ وثانيهما وسط جامع الزيتونة، الذي أثر بطريقته النقدية في التعليم، تكون نخبة من شبابه، ألقت آذاناً صاغية، وفتحت صدوراً رحبة لدعوة الشيخ قبادو، زيادة على ما له عندهم من المكانة العلمية، وما يجدون له في

نفوسهم من النفوذ الأدبي فتكونت بذلك عصابة من الشباب الزيتوني، تعلقت بقبادو وأمنت بمذهبه، ودعت إليه . وبرز من تلك العصابة نابغان، كان لهما، في مستقبل الأيام أعظم شأن في خدمة ذلك المذهب ومناصرة المساعي الإصلاحية المتفرعة عنه، وهذان النابغان هما الشيخ سالم بو حاجب والشيخ محمد بيرم اللذان يستمر ذكرهما معنا طويلاً»^(٣٤) .

ويمكن الرجوع إلى آراء الشيخ قبادو هذه في مقدمة كتبها لترجمة كتاب فرنسي في فنون الحرب . وهذه الديباجة الطويلة منشورة في الجزء الثاني من ديوان الشيخ محمود قبادو المطبوع في تونس سنة ١٢٩٥ في الصفحات ٢٣ - ٥٨ وهي على ما فيها من سجع قد يثقل على الإسماع لا تخلو من لذة وفائدة وإمتاع .

وقد كتب الشيخ قبادو سنة ١٢٨٥هـ عن شورى الجمهور قطعة نقلها هنا لما فيها من توضيح لرأيه في الحكومة قال: «لما كان العدل نظاماً لعقد العمران، وعهد لخلافة الإنسان، وجب أن يتحرى في تحصين سياجه عن تطرق الظنن وترصين مقلبه بتظاهر المنن، ووزع نوازع الأهواء عن استباحته، والأخذ بحجز الآراء إلى حماية ساحته . «ولغلبة سلطان الهوى بما له في الأصالة، على وزعة الدين والمروءة والحياء المعبرة عن مجموعها بالعدالة، تعسر أن يستعصم غير المعصوم عن داعية هواه إلا بالانقياد لسواه .

«فالرئيس مفتقر لشد أزره، إلى الإشراف في أمره . والمرءوس مكلف بانسراح صدره، للاذعان في المنشط والمكروه .

«ومن ثم كانت يد الله مع الجماعة، وعصم الإجماع إلى قيام الساعة . «ولم تزل الشورى في كل ملمة، ديدن السلف الصالح من قادة هاته الأمة . حتى أتى عليهم الكتاب المجيد . إشارة إلى أنها من سننهم التي تنكيها ضلال بعيد، ومثل في الإنجيل ما لهم من المؤازرة، بزرع أخرج شطاه فأزره .

«ومن سبر بمسبار الروية أغوار السير، وجس، بأنامل الالتمعية نوابض البدو والحضر واستشرف على استشراف الممالك الأروباوية وتغطرفها، واستئسادها وتصلفها، بما فوقته من أبراد الحضارة، وما أورفته من ضلال العمارة، لا تخامر ريبه في أنها نتائج متناسقة الكعوب، ومفارس متضامة الجنوب نسخها تضايف العزائم والألباب انعطاف بنات اليب، على اطراح الأغراض الشخصية، للمصالح الكلية .

«ثم إذا عطف أعنة النظر إلى الممالك الإسلامية، وتقرأها، وجاس خلال مدنها وقراها، وتبين ما منيت به من تزايد الغمرات وتناقص الأموال والأنفس والثمرات، لا يتمارى في أن حورها بعد الكور، وارتدادها عن النجد إلى الغور، ليس إلا لعدم رعاية الحقوق العامة حق الرعاية ، وقتل الحمية بالتنازع المفضى إلى ذهاب ريح الحماية، فكأنها مسارح جياد ركبت أرسانها، وألفت مرحها واستنانها لا تكاد تسمح لرعاتها،

بالتخلي عن مألوفاتها. فهي مفتقرة إلى تديبر سياسي، في تأليف ايناسي، يلهب حميتها إلى مساعفة الرضاة، ويهب أريحتها إلى مساهمة الأمة المرطضة»^(٣٥).

٣- ونستطيع أن نتقري فئة من هؤلاء المصلحين الذين ظهوروا في القرن التاسع عشر، وقبل الإحتلال الفرنسي، ممن أشاروا، تصريحاً أو تلميحاً، إلى ما تحتاجه البلاد وتتطلبه، فمن ذلك نصيحة في طلب العلم وضعها الشيخ محمد الطاهرين محمد بن عاشور (تو ١٨٦٧ - ٨) قال: «هذا توقيع شريف وشهير شامخ منيف. نبعث عدوبته من رسيس القريضة. وأسست أرومته على صميم النصيحة. أبرزناه مطبياً لملم بعد عن الاندمال كلمه، وكاد أن يتسع على الراقع خرقة وتلمه. عسى أن يكون وسيلة الى السداد، وحسماً لمادة الفساد، أما بعد فلولا أن السلام من تحية الإسلام. لما كان لتحييتي بساحتك مستقر ومقام. وحينئذ تسمع ما لا تجد لإنكاره من سبيل، تهدي بموجبه إن صادفك التوفيق بأوضح دليل، وليرتسم أولاً بخزانة خيالك أني لم أركب فيما أقول مطية اعتساف، ولا حدث فيما سيقرع سمعك عن طريق انصاف، مقدماً للعضو أمام الليل. متجافياً عن شيم اللثام كما قيل.

«إن الوفاء على الكرام فريضة
وترى الكريم لمن يعاشر منصفاً
واللؤم مقرون بذى الاخلاف
وترى اللئيم بجانب الإنصاف»^(٣٦)

يعتبر ابن أبي الضياف الرحالة المؤرخ من أولئك الذين أتيح لهم أن يتعرفوا إلى الحضارة الأوروبية عن كثب لأنه رافق أحمد باي في زيارته لباريس سنة ١٨٤٦ ودون أخبار تلك الرحلة في كتابه تاريخ عهد الأمان، وقد قال محمد النيضر عن الوزير الرحالة: «وكان ممن صحبه (أحمد باي) إلى فرنسة وباطلاعه على مبادئ الإنصاف والعدل التي تشبثت به الأمة الإفرنجية المعبر عنه بالحرية قايسها بالقواعد التامة التي أسستها الشريعة الإسلامية لذلك فالهاها المتكلفة بسعادة الدارين وأن تكبها إنما كان باستبداد ملوك الإسلام وضغطهم على الرعية ودؤبهم على ذلك حتى استعبدهم فضعف الأمر وظهر الفساد في البر والبحر حيث خلفت سيطرة الشريعة سيطرة الاستبداد الذي لا يقود إلا إلى الخراب وليس طريقاً للتقصي عنه غير الضرب على أيدي الأمراء في معاملة الرعية إلا بما تقتضيه الشريعة في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وأنسابهم وأديانهم فكان صاحب الترجمة يومئذ للأمر وإن ساعده في سلوك طريق الاستبداد التي كان عليها وهي فيه متأصلة بأن التقيد بقواعد الشريعة هو الدواء الناجح في إصلاح العباد والبلاد. وبقي ذلك في خياله إلى أن وجد من يعضده عليه فصرح بأمياله حسبما أفاض في ذلك في الباب السادس من تاريخه وكان القائم بأعباء تأليف القانون الناشئ عن عهد الأمان يناضل عن فصوله، ويقنع الخاصة على

تسليم أصوله. حتى سلقته الألسن. ووسمته على براءته بما لا يحسن. ولقد كان في تأليفه، ومدة معاناة تفويفه، بيت ساهراً، ويصبحه باكراً»^(٣٧).

على أنه جدير بأن نذكر دوماً أن محمد باي كان بعيداً جداً، بطبعه، عن مسأيرة الحياة الغربية في الشؤون العامة، وإن تأثر بها إلى أقصى مدى في حياته الخاصة، إذ كان ينتقد شديد الانتقاد على سلفه أحمد باشا تورطه في طريق التأثر بالحياة الغربية، ونبذ التقاليد الشرقية، انتقاداً كون بينهما تافراً عظيماً.

«وكان يتعلق بالسلطنة العثمانية تعلقاً متيناً يتغذى من صدق ديانته وطهارة أخلاقه. وبذلك أصبحت عصابة خير الدين الإصلاحية التي كانت، في نظر الملك المتولى، هي حزب الملك الراحل، تشعر بشيء عظيم من الخوف من جانب الملك الجديد، خوفاً تعدى دون المناصب الدولية منهم إلى مقومي الفكرة ودعاتها من العلماء البعداء عن مناطق المسؤولية الدولية، وعلى رأسهم أمامهم وزعيمهم الشيخ قبادو»^(٣٨).

(٥)

يجدر بنا، إتماماً للكلام على المصلحين الأولين وآرائهم، أن نعرض الآن آراء خير الدين على أنه من رجال الإصلاح البارزين، والذي تولى، على ما مر بنا، وزارة الإستشارة ثم الوزارة الكبرى إلى رئاسة اللجنة المالية. وهذه الآراء موجودة في كتابه «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك» الذي وضعه بعد اعتزاله وزارة الحرب ورئاسة المجلس الكبير وقبل توليه الوزارة الكبرى.

«والكتاب فيه مقدمة وفيه تاريخ. والتاريخ يتناول وصفاً مقتضباً لدول أوروبا جغرافية وطبيعية، وموارد وتاريخاً وكان يرمي فيه إلى التعرف إلى أسباب تقدم أوروبا. أما المقدمة فكانت ترمي إلى درس أحوال الشعوب الإسلامية وأسباب تأخرها، وسبل إصلاحها وتقدمها من جديد. وهو فيها ينعى على المسلمين كراهيتهم الأخذ بأساليب المدنية الغربية في الإصلاح، واعتقادهم أن كل ما صدر عن أوروبا حرام، ويعلمون ذلك بعلل مختلفة، كأن يقولوا إنها مخالفة للشريعة الإسلامية، أو يقولوا إنها إذا ناسبت الأمم الغربية فلا تناسب الأمم الشرقية، لأن كل أمة لها موقفها الاجتماعي وعقليتها وتاريخها، أو أن يقولوا أن المدنية الغربية بطيئة الإجراءات وخاصة في طريقة القضاء، أو أن يقولوا إن النظم الغربية تستلزم التوسع في الإدارة وتقسيم الأعمال، وهذا يستلزم كثرة الوظائف والموظفين وليس هناك مال يكفي لكل هذا، فلا بد إذاً من فرض ضرائب جديدة، والبلاد فقيرة وأهلها لا يحتملون زيادة الضرائب»^(٣٩).

ويقول خير الدين في سبيل توضيح ذلك «إن الباعث الأصلي على ذلك أمران آيلان إلى مقصد واحد، أحدهما إغراء ذوي الغيرة والحزم من رجال السياسة والعلم

بالتماس ما يمكنهم من الوسائل الموصلة إلى حسن حال الأمة الإسلامية وتنمية أسباب تمدنها، بمثل توسيع دوائر العلوم والعرفان، وتمهيد طرق الثروة من الزراعة والتجارة، وترويج سائر الصناعات، ونفي أسباب البطالة . وأساس جميع ذلك حسن الإمارة المتولد منه الأمن المتولد منه الأمل المتولد منه إقناع العمل المشاهد في الممالك الأروباوية بالعيان وليس بعده بيان. ثانيهما تحذير ذوي الغفلات من عوام المسلمين عن تماديهم في الاعراض عما يحمد من سيرة الغير الموافقة لشرفنا بمجرد ما انتقش في عقولهم أن جميع ما عليه غير المسلم من السير والتراتبين ينبغي أن يهجر، وتألّفهم في ذلك يجب أن تتبذ ولا تذكر. حتى أنهم يشددون الإنكار على من يستحسن شيئاً منها، وهذا على إطلاقه خطأ محض فإن الأمر إذا كان صادراً من غيرنا، وكان صواباً وموافقاً للأدلة، لا سيما إذا كنا عليه وأخذ من أيدينا فلا وجه لإنكاره وإهماله، بل الواجب الحرص على استرجاعه واستعماله. وكل متمسك بديانة، وإن كان يرى غيره ضالاً في ديانتها، فذلك لا يمنعه من الاقتداء به فيما يستحسن في نفسه من أعماله المتعلقة بالمصالح الدنيوية، كما تفعله الأمة الإفرنجية، فإنهم ما زالوا يقتدون بغيرهم في كل ما يرونه حسناً من أعماله حتى بلغوا في استقامة نظام دنياهم إلى ما هو مشاهد. وشأن الناقد البصير تمييز الحق بمسبار النظر في الشيء المعروض عليه قولاً كان فعلاً، فإن وجده صواباً قبله واتبعه سواء كان صاحبه من أهل الحق أو من غيرهم. فليس بالرجال يعرف الحق، بل بالحق تعرف الرجال، والحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها».

«فإذا انتقل إلى المنكرين لأعمال الإفرنج الحسنة فهو يرد عليهم بقوله «على أنا إذا تأملنا في حالة هؤلاء المنكرين لما يستحسن من أعمال الإفرنج، نجدهم يمنعون من مجاراتهم فيما ينفع من التنظيمات ونتائجها ولا يمتنعون منها فيما يضرهم، وذلك أنا نراهم يتنافسون في الملابس وأثاث المساكن ونحوها من الضروريات وكذا الأسلحة وسائر اللوازم الحربية، والحال أن جميع ذلك من أعمال الإفرنج. ولا يخفى ما يلحق من الشين والخلل في العمران وفي السياسة».

«أما الشين فبالاحتياج للغير في غالب الضروريات الدال على تأخر الأمة في المعارف. وأما خلل العمران فبعدم انتفاع صناع البلاد باصطناع نتائجها الذي هو أصل مهم من أصول المكاسب، ومصداق ذلك ما نشاهده من أن صاحب الغنم منا، ومستولد الحرير، وزارع القطن مثلاً، يقتحم تعب ذلك سنة كاملة ويبيع ما ينتجه عمله للإفرنج بثمن يسير، ثم يشتريه به منه بعد اصطناعه في مدة سيرة بأضعاف ما باعه به. وبالجملة فليس لنا الآن من نتائج أرضنا إلا قيمة موادها المجردة دون التطويرات العلمية التي هي منشأ توفّر الرغبات منا ومن غيرها. ثم إذا نظرنا إلى مجموع ما يخرج من المملكة، وقايسناه بما يدخلها فإن وجدناهما متقاربين خف الضرر، وأما إذا

زادت قيمة الداخل على قيمة الخارج فحينئذ يتوقع الخراب لا محالة. «وأما الخلل السياسي فإن احتياج المملكة لغيرها مانع لاستقلالها وموهن لقوتها، لا سيما إذا كان يتعلق بالضروريات الحربية تلك التي إذا يتيسر شراؤها زمن الصلح، فلا يتيسر ذلك وقت الحرب ولو بأضعاف القيمة. ولا سبب لما ذكرناه إلا تقدم الإفرنج في المعارف الناتجة عن التنظيمات المؤسسة على العدل والحرية. فكيف يسوغ للعاقل حرمان نفسه مما هو مستحسن في ذاته، ويستسهل الامتناع عما به قوام نفعه بمجرد أوهام خيالية واحتياط في غير محله».

ويتحدث خير الدين عن أسباب تقدم أهل أوروبا فيقول: «وإنما يلغوا تلك الغايات والتقدم في العلوم والصناعات بالتنظيمات المؤسسة على العدل السياسي وتسهيل طرق الثروة واستخراج كنوز الأرض بعلم الزراعة والتجارة وملاك ذلك كله الأمن والعدل اللذان صارا طبيعة في بلدانهم. وقد جرت عادة الله في بلاده أن العدل وحسن التدبير والتراتب المحفوظة من أسباب نمو الأموال والأنفس والثمرات وبضدها يقع النقص في جميع ما ذكر».

ويرى خير الدين أن سياسة الدولة وإدراتها بحاجة إلى المشورة فيقول: «ومن أهم أصولها وجوب المشورة التي أمر الله بها رسوله المعصوم صلى الله عليه وسلم مع استغنائها عنها بالوحي الإلهي وبما أودع الله فيه من الكمالات، فما ذاك إلا لحكمة أن تصير سنة واجبة على الحكام بعده».

ويعتقد الرجل أن التغيير في حياة الدول أمر ضروري. ويؤكد ذلك بقوله: «فلذلك وجب على علماء الأمة وأعيان رجالها تغيير المنكرات، ونصب الأورباويون المجالس، وحرروا المطابع فالمغيرون للمنكر في الأمة الإسلامية تتقيهم الملوك، كما تتقي ملوك أوروبا المجالس وآراء العامة الناشئة عنها وعن حرية المطابع. ومقصود الفريقين واحد وهو الاحتساب على الدولة لتكون سيرتها مستقيمة وإن اختلفت الطرق الموصلة إلى ذلك».

ويقسم الحكام فيقول عنهم: «وبيان ذلك أن حالة الملوك بمقتضى الطبيعة البشرية لا تخرج عن صور ثلاث: لأن الواحد منهم إما أن يكون كامل المعرفة والمحبة لخير الوطن، قادراً على إجراء المصالح بمراعاة الأصلح، أو يكون كامل المعرفة ولكن له أغراض وشهوات خصوصية تصده عن مراعاة المصالح العمومية، أو يكون ناقص المعرفة ضعيف المباشرة».

وإذ هو يبرهن عن الحاجة إلى استشارة أهل الحل والعقد، مستمداً آراءه من التاريخ عامة يقول: «فبان بهذا أن الممالك التي لا يكون لادارتها قوانين ضابطة محفوظة برعاية أهل الحل والعقد، خيرها وشرها منحصر في ذات الملك وبحسب اقتداره واستقامته يكون مبلغ نجاحها. ويشهد لذلك حالة الممالك الأورباوية في

القرون الماضية قبل تأسيس القوانين، فقد كان لهم في ذلك الوقت من الوزراء من لهم شهرة إلى الآن بتمام المعرفة والمروءة. ومع ذلك لم يتيسر لهم حسم مواد الخلل المنبعث من صورتى استبداد الملوك المشار اليهما. ولا يقال ان مشاركة أهل الحل والعقد للأمرء في كليات السياسة تضيق لسعة نظر الإمام وتصرفه العام. لأنا نقول هذا التوهم يندفع بمطالعة الأحكام السلطانية للماوردي فإنه قال فيه عند بيان وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده وليس يمتنع جواز هذه الوزارة فإن الله تعالى يقول حكاية عن نبيه موسى عليه السلام «واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي، اشدد به أزري، وأشركه في أمري». فإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمامة أجوز.

«قلت، فإذا جاز تشريك الإمام لوزير التفويض علي الوجه المذكور، ولم يعد مثل ذلك تنقيصاً من تصرفه العام، كان تشريكه لجماعة هم أهل الحل والعقد في كليات السياسة أجوز لأن اجتماع الآراء إلى مواقع الصواب أقرب».

ولعله من حق القارئ علينا، وقد عرضنا هذه الصورة للرجل، أن نضع أمامه السؤال: من أين جاء خير الدين بهذه الآراء.

«لنذكر أولاً أن خير الدين أعد إعداداً دينياً صحيحاً. ومعنى هذا بالنسبة إلى رجل واع مفتح القلب، أنه أخذ نفسه بالاهتمام بمسلمي تونس. ولنتذكر ثانياً، أن خير الدين تعلم في المكتب العسكري في أيام أحمد باي وأنه لم يكن هنا متعلماً فحسب ولكنه كان يشارك في أعمال المكتب. وهذه المدة التي قضاها هناك فتحت عينيه على العلم، على أنه علم برياضياته وطبيعياته وجغرافيته وتاريخه وعلومه العسكرية، وفي هذا المكتب أحتك بأساتذة أجنب احتكاكاً مباشراً. وهذا مكنه من فهم المسائل فهما أعمق».

لكن يجب أن نذكر أمرين آخرين. أما أولهما فهو أن خير الدين قضى سنوات في باريس يرافع ضد ابن عياد ويدفع تهمة. وهناك عاش في المدنية الغربية عيشاً مباشراً فرأى خيرها وشرها، وذاق حلوها ومرها. وكان الرجل يعرف الفرنسية معرفة مكنت له من قراءة آثار القوم، وإدراك الأسس التي تقوم عليها حياتهم. وقد رحل خير الدين إلى أوروبا بعد ذلك غير مرة، فأمكنه أن يرى من أممها غير فرنسة وسوى الفرنسيين.

أما الأمر الآخر فهو أن خير الدين قرأ مقدمة ابن خلدون، وكثيرون ولا شك قرأوا المقدمة، ولكن خير الدين قرأها وأمعن فيها وأدرك الكثير من المشاكل التي جابهها التونسي القديم فأراد هو أن يطبق نظرة المؤرخ الكبير على معاصريه وبلاده في القرن التاسع عشر. ومن هنا كانت آراء خير الدين الناضجة ونظرته السليمة، بالنسبة إلى أيامه. فهي مزيج من عقل وقاد، وإيمان قوي، وملاحظة دقيقة، ومعرفة عميقة، وأفق واسع، ورغبة

في الإصلاح صادقة. رأى العيب فأدرك أسبابه وعالجها نظرياً في «أقوم مسالكه»، فلما ولي الأمر كان له على حد تعبيرنا اليوم، برنامج ومنهاج وفلسفة، وقد أراد وضع هذه كلها في عمله. ومن هنا كان التوفيق حليفه في أكثر ما فعل. أما أنه أخطأ، فذلك كما قلنا هو خطأ المجتهد المدقق، لا خطأ المرتجل المتغير.

ولعل من حق خير الدين علينا أن نختم هذه الدراسة السريعة بما ختم به كتابه ليظهر للقارئ ما أخذ به الكاتب نفسه من عناية واهتمام في وضع كتابه فقال: «يقول جامع هذا الكتاب، الهمة لله إلى الرشد والصواب هذا ما تيسر لنا جمعه بحول الله من تصارييف الممالك الإسلامية والأورباوية، مستعينين في تهذيب الفاظه ببعض أبناء الوطن. والمظنون بمن رمقه بعين الإنصاف أن يرى فيه إفادة كافية في معرفة المهم من أحوال تلك الأمم، وأن يغتفر في جنب ذلك ما لا يخلو عنه كلام مترجم من قلق العبارة وعدم الانسجام، سيما وغالب ما ترجمناه يشتمل على مدلولات مستحدثة لم توضع لها الفاظ عربية، حتى أنا قد نلتجئ بذلك إلى نقل اللفظ بحاله اتكالاً على اشتغاره، ولو عند خصوص المستعلمين لحوادث الوقت، ولا يمنع أن يكون منشأ ذلك عدم اطلاعنا على الرديف العربي. وبالجمل فإغضاء ذوى العرفان مأمول لمثلنا ممن لم يجربته على موقف الاستهداف إلا القيام بواجب النصح لله ورسوله والأئمة المسلمين وعامتهم، وبناء على كون ذلك مصدر التأليف، نعلن لمن عسى أن يعثر فيه على شيء من الهفوات بأننا نرى له المزيا علينا في الإرشاد إلى إصلاحه بما يكون أعون في استجلاب النصيحة، مستوحياً بذلك ثناءنا ثم الثواب من رب العباد، نجز هذا التأليف بإعانة الله تعالى عشية يوم الإثنين عاشر جمادي الأولى سنة أربع وثمانين (٤٠) ومائتين وألف.»

الهوامش

- (١) نقولا زيادة، ليبيا، (القاهرة ١٩٥٨) ص ٤٣ - ٥١ .
- (٢) صفة الاعتبار، ص ٦ راجع أيضاً
- (٣) صفة الاعتبار، ص ٦ - ٧ .
- (٤) نفس المصدر، ص ٩ .
- (٥) نفس المصدر، ص ٩ .
- (٦) المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٦ و ٢٢ - ٢٤ .
- (٧) المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٠ .
- (٨) المصدر السابق، ص ٢١ و ٢٩ - ٣٠ و ٣٢ - ٣٤ .
- (٩) نفس المصدر، ص ٢٣ .
- (١٠) نفس المصدر، ص ٤٦ - ٤٧ .
- (١١) راجع ١٠ - ١١ Ganiage, p. 96 Ziadeh, Origins pp.

(١٢) راجع p. 90 Ganiage,

(١٣) راجع p. Ganiage. إن المؤلف الفرنسي ينقل هذا الرأي عن رسالة بعث بها القنصل الفرنسي في تونس ليون روش (Leon Roches) إلى وزير الخارجية الفرنسية ولوسكي (Waleswaki) بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٨٦٣ .

(١٤) راجع حول معنى المنصب وتفصيل واجباته صفوة الإعتبار ج ٢، ص ٥٤ .

(١٥) المصدر السابق، ص ٥٩ - ٦٣ و ٧٠ - ٧٢ .

(١٦) فصل الشيخ محمد بيرم ما دار بين الفئات المختلفة من تأمر على خير الدين الأمر انتهى باستقباله. راجع صفوة الاعتبار ج ٢، ص ٧٧ - ٩٢ .

(١٧) راجع للمؤلف مقالا عن خير الدين نشر في مجلة العربي، العدد ٢٧ .

(شباط - فبراير ١٩٦١) ص (١٠٦) ١١١ . انظر صفوة الاعتبار ج ٢ و ٩٢ و ٩٤ .

(١٨) صفوة الاعتبار، ج ٢، ص ٩٤ .

(١٩) صفوة الاعتبار، ج ٢، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢٠) نفس المصدر، ج ٢، ص ٩٥ .

(٢١) المصدر السابق ج ٢، ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢٢) نفس المصدر، ج ٢، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢٣) راجع 1-480 Ganiage, *Origins*.

(٢٤) المصدر السابق، ص ٤٨٢ .

(٢٥) راجع 1-480 Ganiage, *Origins*.

وصفوة الإعتبار ج ٢، ص ٩ و ١٦ .

(٢٦) نفس المصدر ج ٢، ص ١٤٧، 17708; 121 ff. Ziadeh, *Origins*

(٢٧) Ziadeh, *Origins*, p. 12 notes

وصفوة الاعتبار، ج ٢، ص ١٤٧ .

(٢٨) نفس المصدر.

(٢٩) الفاضل بن عاشور. الحركة الأدبية والفكرية في تونس (القاهرة ١٩٥٦)، ص ١٣ .

(٣٠) Ziadeh, *Origins*, p. 12 .

(٣١) زين العابدين السنوسي، محمود قابادو (تونس ١٩٥١)، ص ١١ .

(٣٢) عاشور، الحركة الأدبية، ص ١٣ - ١٤ .

(٣٣) نفس المصدر ص ١٥ .

(٣٤) محمد النيفر. عنوان الأريب عما نشأ بالمملكة التونسية من عالم اديب (تونس ، ٢٥١).

(٣٥) ديوان قبادو، ج ٢، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٣٦) السنوسي، ص ٢٣ - ٣٥ .

(٣٧) النيفر عنوان الأريب، ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣٨) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣٩) عاشور، الحركة الأدبية، ص ١٩ - ٢٠ .

(٤٠) نشر هذا الكتاب في تونس سنة ١٢٨٤هـ وهي سنة ١٨٦٨م وظهرت له ترجمة فرنسية في باريس.

الإصلاحات

(١)

أما وقد تحدثنا عن وجهة نظر بعض المصلحين وفلسفتهم فيما يتعلق بحاجة تونس على أنها جزء من الإطار العام للعالم الإسلامي، فلننتقل الآن إلى التحدث عن أهم هذه الإصلاحات التي عرفتها تونس، مبتدئين بالناحية الدستورية.

الإصلاح الدستوري - يروي الشيخ محمد بيرم حادثة اعتداء وقعت من قبل يهودي في تونس فحكم عليه بالاعدام جزاء ما اقترفت يده. واعتبر البعض أن مثل هذا العمل فيه إجحاف بحقوق سكان تونس من غير المسلمين. ثم يقول: «فانتهزها الوزير (مصطفى خزندار) فرصة ولاذ بفرانسا بواسطة قتلها إلى أن أتى الأسطول الفرنسي في المحرم سنة ١٢٧٤ وألح رئيسه وقتلهم وعضدهم قتل الإنكليز على إنشاء عهد الأمان ومما استدل به كل منهم عمل الدولة العثمانية بالتتظيمات الخيرية حتى صرح بذلك وزير الخارجية بفرانسا في مكتوبه المرسل في ذلك الشأن إلى قنسله المأمور بقراءته على الوالي وتفاوض الوالي مع خاصته ووزرائه في ذلك واستقر الأمر على إنشاء عهد الأمان وقرىء في موكب شامل لجميع الموظفين وأعيان البلاد ونواب الدول ورئيس الأسطول الفرنسي»^(١).

والذي يتضح من تتبع أخبار هذه الفترة هو أن هذا الرأي الذي أبداه صاحب «صفوة الاعتبار» صحيح. فإن قنصلي فرنسة (ليون روش) وبريطانية (ريتشارد دوود) كان لهما في ذلك، حتى الأول منهما، وكان يجيد العربية، راجع نص عهد الأمان مع مسشاري الباي^(٢).

أصدر الباي محمد «عهد الأمان» سنة ١٨٥٧، ثم جاء محمد الصادق فتناوله بالتفصيل والتوضيح والتعديل وأصدره سنة ١٨٦١، باسم قانون الدولة التونسية فصار دستوراً شاملاً لشؤون المملكة أو الإيالة، كما كانت تسمى حتى في القوانين والأنظمة. «وعهد الأمان» يتألف من مقدمة وأحد عشر فصلاً، أو مادة، تناولت المبادئ الأساسية العامة، أما «قانون الدولة التونسية» ففيه ثلاثة عشر باباً تنظم مئة وأربعة عشر فصلاً، أو مادة، تفصل الكثير من هذه القواعد العامة، ومما هو جدير بالذكر أن الباي محمد نفسه، بعد إصدار عهد الأمان، نشر قوانين كثيرة فيها تفاصيل للأنظمة وما إلى ذلك. لكن قانون سنة ١٨٦١، يصح أن يسمى الدستور التونسي، متى نظر إليه نظرة مجاملة من حيث أن عيّن المبادئ الأساسية ووضع الأسس العامة للتفاصيل، وإن

لم يبين كل الجزئيات.

ونحن عندما نعرض لعهد الإيمان نجد فيه مزيجاً من اتجاهين: الأول إسلامي باعتبار أن الباي والسكان مسلمون، والبلاد لها هذا الطابع القوي؛ والثاني عصري، بالنسبة لذلك الوقت، قصد منه أخذ الأحوال القائمة، والعلاقة بأوربية، بعين الاعتبار. ويخيل إلينا أن عهد الأمان وفق في المزج بين هذين الاتجاهين توفيقاً كبيراً. فالمقدمة تشير إلى وجوب الاهتداء بالشريعة الغراء، والإفادة من النور الذي ينبثق في قلب لمؤمن الحق بها، وتقول: «أما بعد فإن هذا الأمر الذي قلدنا الله منه ما قلده، وأسندة إلينا من أمور خلقه بهذا القطر فيما أسنده، ألزمتنا فيه حقوقاً واجبة وفروضاً لازمة راتبة.. والله يرى أنى أثرت في قبول هذا الأمر على خطره مصلحة الوطن على ذاتي، وعمرت بخدمته الفكرية والبدنية غالب أوقاتي... وقد رأينا سلطنة الإسلام والدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية أعمال الأعلام في النقض والإبرام، يؤكدون الأمان من أنفسهم للرعية ويرونه من الحقوق المرعية وهو أمر يستحسنه العقل والطبع وإذا اعتبرت مصلحته فهو مما يشهد باعتباره الشرع... فعزمتنا على ترتيب مجالس ذات أركان للنظر في أحوال الجنائيات من نوع الإنسان، والمتاجر التي بها ثروة البلدان، وشرعنا في فصوله السياسية، بما لا يصادم إن شاء الله القواعد الشرعية...»

«بهذه الروح الطيبة، والرغبة في أن ينصف رعيته، استرشد الباي محمد بمن استطاع الوصول إليه من «علماء الملة الأركان وبعض الأعيان»، قبل أن يضع هذه القواعد موضع التنفيذ. «وعهد الأمان» يصر على أمور هي غاية نبيلة في نفسها. فمن ذلك أنه يؤكد الأمان لسائر الرعية وسكان الإيالة «على اختلاف الأديان والألسنة والألوان، في الأبدان المكرمة والأموال المحرمة، والأعراض المحترمة» ويؤكد أن القانون لا يسقط عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته «واستحقاق الإنصاف يسوى فيه بين المسلم وغيره» لأن استحقاقه بوصف الإنسانية لا يغيره من الأوصاف «ويقرر أن الذي من الرعية التونسية لا يجبر. على تبديل دينه، ولا يمنع ما يلزم من إجراء ديانتته».

فإذا انتهى عهد الإيمان من تأمين الناس على أبدانهم وأموالهم وأعراضهم وحقق المساواة بينهم أمام القوانين الحكمية والأموال العرفية، انتقل إلى تبيان الواجبات وتعيين النظم العامة لإدارة الإيالة. فنظم قضية التجنيد، بحيث إن العسكر لا يؤخذ «إلا بترتيب وقرعة، ولا يبقى العسكري في الخدمة أكثر من مدة معلومة حتى يتاح للرجل الزمن اللازم لتدبير عيشه وعيش أهله. واهتم، بإنشاء مجلس «للتجارة برئيس وكاتب وأعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا أحيابنا الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الاتفاق مع أحيابنا الدول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم

المجلس». والمتجر كما يراه عهد الأمان، مسرح «لا اختصاص لأحد به بل يكون مباحاً لكل أحد. ولا تتاجر الدولة بتجارة ولا تمنع غيرها منها وتكون العناية باعانة عموم المتجر ومنع أسباب تعطيله». وقد سمح للوافدين على الإيالة أن يحترفوا بسائر الصنائع والخدم، ويشتروا من الدور والأجنحة والأرضين مثل سائر أهل البلاد، على أن يتقيدوا بالأمر المرعية والقوانين القائمة».

مرت أربع سنوات بين صدور عهد الأمان (١٨٥٧) وقانون الدولة التونسية (١٨٦١) كانت في أثنائها الأمور قد درست والمشاكل قد بحثت والتشريع قد صدرت ف جاء محمد الصادق باي يجمع ذلك كله، ويضيف إليه ما ثبت له نفعه، وقامت لديه الحجة بوجوب تعديله أو تفصيله. فكان من ذلك هذا القانون المفصل الذي شمل أموراً كثيرة أجملت في الحالة الأولى إجمالاً، ذلك أن القانون تعرض للبيت المالك فجعل نظام الوراثة في البيت الحسيني للأكبر من أبناء البيت، ما لم يكن ثمة أعدار شرعية تمنعه من الولاية، وحدد مسؤوليات الحاكم ونظام محاكمته.

وانتقل بعد ذلك إلى حقوق الملك وواجباته، فقرر أنه على الملك عند ولايته أن يحلف بالله وعهده وميثاقه ألا يخالف شيئاً من قواعد عهد الأمان ولا شيئاً من القوانين الناشئة منه، وأن يحفظ حدود المملكة وتكون يمينه جهراً بمحضر أهل الحل والعقد وهو أهل المجلس الأكبر وأهل المجلس الشرعي. وبعد اليمين يقبل البيعة، ولا يتم له أمر بدون هذه اليمين. «وإن خالف القانون بعد الولاية عمداً فعقدت بيعته منحلّة» ومن هنا نرى أن محمد الصادق باي قيد نفسه وخلفاءه بوجوب التقيد بعهد الأمان من حيث جملته، وقد أضاف القانون قيوداً أخرى جعلت الملك مسؤولاً أمام المجلس الأكبر كما جعلت تصرفه في سياسة المملكة بواسطة الوزراء. والوزراء أنفسهم مسؤولون من المجلس الأكبر.

وحددت موارد الدولة على أساس أن يكون القسم الأكبر منها للعساكر والعمال والأعوان والمصالح العامة والحصون والمهمات الحربية البرية والبحرية.

«أما المجلس الأكبر، الذي جعل له ما يشبه الإشراف النهائي على شؤون المملكة، فمركب من ستين عضواً في الأكثر، الثلث منهم يكون من الوزراء ومن المتوظفين في خدمة الدولة سواء كانوا في الخدمة العسكرية أو السياسية، والثلثان من أعيان أهل المملكة ممن يشهد لهم بالكمال والوجاهة. ويلقب كل واحد من أعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة ومدة خدمة هؤلاء المستشارين، عدا الوزراء خمس سنين، ولا يمضي رأي من المجلس إلا بحضور أربعين عضواً فأكثر. وهذا المجلس جعل له، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه مهمة تفسير القوانين (الفتوى القانونية) والإشراف على صحة تنفيذها (رعاية القانون) وتصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضي (ديوان المحاسبة).

«ونص القانون على وجوب إعداد الموازنة العامة للدولة قبل البدء بتنفيذها بسنة

حتى يتاح للمسؤولين النظر فيها بدقة وروية.

«وتناول هذا الدستور حقوق التونسيين كما وضع الرعايا الأجانب من اتباع الأحباب الدول العظام». ف فيما يتعلق بالأولين أكد في عهد الأمان من وجوب شعور الفرد بالأمن والسلام على «نفسه وماله وعرضه كما هو المفتوح به في عهد الأمان». واشترط أن لا يحكم على أحد من أهل المملكة إلا بناء على قرار تصدره محكمة. وحفظ للتونسين الذين قد يغيبون عن البلاد مدة حق العودة إلى بلادهم واستمتاعهم برعويتهم وحمايتهم، حتى ولو كانوا قد بدلوا جنسيتهم أثناء غيابهم، وسمح لجمع الرعايا أن يعملوا في المتجر على اختلاف أصنافه، باستثناء ما يخص البارود وملحة والسلاح وسائر آلات الحرب. فالعمل في هذه الأمور يحتاج إلى إذن خاص من الدولة. ورأى القانون ضرورة توحيد الكيل والميزان في سائر بلاد المملكة.

«وفرض على كل تونسي بلغ الثامنة عشرة من عمره الخدمة العسكرية.

«وكان من المألوف قبلا أن تلزم الدولة دخلها فألغاه هذا القانون وجعل قبض مداخيلها على يد نوابها بمقتضى ما يترتب في مباشرة الوكلاء.

أما الأجانب وهم الذين يسميهم القانون «رعايا أحيابنا الدول القاطنين بالمملكة التونسية»، فقد اعترف لهم لا يتعرض لدياناتهم ولا يجبر أحدهم على تبديل دينه. ولهم الأمان التام في أنفسهم وأبدانهم مثل ما لأهل المملكة نصًا سواء، من غير فرق في شيء. «ولما كان عهد الأمان قد نص على السماح لهم بشراء الدور والأجنحة والأرضين»، فقد احتفظ القانون لهم بذلك. لكن محمد الصادق باي رأى أن يحدد ذلك بعض التحديد، منعا لهؤلاء الأجانب من أن يكون توغّلهم في البلاد شراء وامتلاكًا، دافعًا لهم إلى التدخل في شؤونها الخاصة والعامة. لذلك أضاف تعديلا جاء فيه «... ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في حالة دواخل المملكة تعين أنه لا يتيسر تسريح رعايا الدول الأحباب للملك بدواخل المملكة خشية وقوع ضرر. ولأجل ذلك يصدر مخصوص بتعيين أماكن بالحاضرة وأحوالها وبلدان الشطوط وأحوالها محددة المواضيع يتملك فيها رعايا الدول، وعلى من يملك في الأماكن المذكورة أن يتبع القوانين المرتبة. وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة».

يتضح من هذا الذي عرضنا له أن عهد الأمان والقانون الأساسي وثيقتان إن دلنا على شيء فإنما تدلان على أن القطر التونسي كان في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قد أخذ بتظيم شؤونه وترتيب أموره، رغبة أن يساير التطور الذي بدأ العالم العربي يتقبله من الغرب ويقبله على خطى واسعات تتسق مع ما أعد نفسه له، بحيث يستطيع أن يجاري الزمن. وقد تفاوتت الأقطار العربية استعدادًا فكان ثمة تفاوت في سيرها، ولكن القطر التونسي يجيء مع الطليعة في ذلك، وإلا فأى قطر عربي (في ذلك الوقت) نص في قانونه الأساسي على أن «عقدة البيعة منحلة» إذا

خالف حاكمه القانون قصداً. وأي دستور راعى حاجة الناس إلى العيش فوضع الخدمة العسكرية على أساس الترتيب والمدة المحدودة. بل نحن إذا دخلنا في التفاصيل وجدنا أن القانون يفرض الحصول على إذن من المجلس البلدي في مدينة تونس أو غيرها إذا أراد أحد الناس أن يقيم في المدينة مصنفاً، يعين فيه الموضوع الصالح لذلك حتى « لا يقع منه ضرر عام أو خاص ». وأين نجد توحيداً رسمياً عملياً للكيل والميزان حتى يتيسر للناس الاتجار والتبادل. وهذا عهد الأمان يمنع الدولة من احتكار المتجر في وقت كانت فيه مصر، وإلى قبل ذلك بقليل، تجعل أموراً كثيرة من متاجرها ومصانعها حكراً على الدولة لا يجوز للأفراد أن ينزلوا إلى ميادينها».

حري بنا أن ننقل هنا ما رواه الشيخ محمد بيرم عن المجلس الذي عقد بعد وضع عهد الأمان لاستخراج الأحكام المطلوبة، فإن فيه تدليلاً على أخذ الناس الأمر بالروية يومها. وقال مؤلف صفة الاعتبار «ثم عقد الوالي مجلساً رئيسه الوزير مصطفى خزندار وزير العمالة وأعضاء مصطفى آغه وزير الحرب وخير الدين وزير البحر والوزير اسماعيل السيني والوزير محمد وكاتب أسرار الوالي أحمد بن بي الضياف وأذنتهم باستخراج أحكام سياسية تدور عليها أعمال الحكومة واستخراج أحكام فرعية في الحقوق الشخصية يجري بها الحكم في القطر وأذن أن يكون شيخ الإسلام محمد بيرم الرابع أحد أعضائه فامتنع من الحضور دون مشارك من العلماء الحنفية والمالكية واستقر الرأي على إضافة الشيخ محمد بن الخوجة المفتي الحنفي والشيخ أحمد بن حسين رئيس الفتوى في المذهب المالكي والشيخ محمد البنا المفتي المالكي وهؤلاء الأعلام الأربعة هم أكبر علماء القطر إذ ذاك فحضرُوا أولاً ثم امتنعوا واكتفوا بأن كتب كل منهم شرحاً منفرداً على الإحدى عشرة قاعدة المار ذكرها ابداً فيها الأحكام الشرعية المطابقة لتلك القواعد واقتصرُوا على ذلك متعللين بأن الذي بدا لهم من مغزى الجماعة هو الميل للبحث للسياسة الساذجة من غير التفات إلى محاذاة الشرع بل وربما عرض ما يصادم القواعد وحيث كان عمل المجلس على ما يستقر عليه وإلى ما يستقر عليه رأي الغالب لم يأمنوا أن يسند إلى المجلس ما يخالف الشرع ويحمل ذلك على عاتقهم والذي تبين لكل من الفريقين فيما بعد مما ولدته الليالي أن الصواب في غير مسلكه على ما يتحرر إن شاء الله تعالى في الخاتمة ولم يتم هذا المشروع في مدة الوالي المذكور مع حرص القناصل عليه وتأكيدهم بأنه لا محيص عما أشهدهم عليه بالنيابة عن دولهم ولم يبخل الوالي بذلك لأنه محب طبعاً للعدل وإنما عاقه عن إتمامه^(٣) .
«الأجل» .

(٢)

المشكلة المالية التونسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحركة الإصلاحية من حيث

أنها انشأت أولاً بسبب إسراف البايات وطمع الوزراء ثم من حيث انها أدت إلى ارتباط تونس بالدول الأجنبية بواسطة الديون التي تراكمت عليها وانتهت بالإشراف المالي عن طريق اللجنة الدولية، وبذلك مهدت الطريق، مع أمور أخرى سنعرض لها فيما بعد، إلى الاحتلال الفرنسي لتونس.

اقترض بايات تونس المال للإنفاق على الشؤون العامة، على قلتها، وأعانهم مصطفى خزندار على ذلك للإنفاق على الأمور الخاصة، وهي كثيرة. فنحن نجد أنه في عام ١٨٥٩ بلغ الدين التونسي ١٢ مليون من الفرنكات، وفي سنة وصل إلى ٢٨ مليوناً، وفي السنة التالية أصبح ٤٠ مليوناً فجرب الوزير الأكبر مضاعفة المجبى وأنفذ ذلك، رغم ما حذر به من العواقب الوخيمة، فانتهى الأمر بالبلاد إلى ثورة لم يكن إخمادها من الأمور السهلة.

وقد تحدث صاحب «صفوة الاعتبار» في ذلك قال: «ورام أن يضاعف أداء الجباية على الأهالي ويصيرها اثنين وسبعين ريالاً على الرأس عوضاً عن الستة والثلاثين ريالاً التي أسسها محمد باشا وطلب موافقة المجلس الأكبر فامتنعوا واستبد هو بامضائها مع تحذير العقلاء له فلم يلتفت إليهم مع أن الأهالي في ثروة من أثر سيرة محمد باشا تقويهم على الدفاع عن أنفسهم مع ما استأنسوا به من تلك السيرة وسماعهم بأن العدل والإنصاف قد شملهم بالقانون وأن لهم الكلام على حقوقهم فامتنعوا قاطبة وأراد غضبهم على ذلك فثار القطر كله ثورة واحدة لم تعهد من قبل على غاية من الرياضة والأمن بحيث لم يتعرضوا بالأذية لأحد مع أمن السبل وكثرة الغادي والرأثع وضبط كل جهة ببعض أهلها لردع السفاء وحفظ الراحة والأمن وكان متولى أكبر الجهة الغربية والملتف عليه أكثر قبائل الاعراب رجلاً يسمى علي بن غذاهم وذلك سنة (١٢٨٠) ولا زالت هذه الثورة تسمى ثورة ابن غذاهم وكاتب الجهات باننا إخوان ومطلبنا واحد وليس المراد منه الإفساد فالواجب حفظ الأمن والراحة وتأمين السبل ولا تتعرض لأحد بشيء سوى اتباع الحكومة فإذا أرادوا غضبنا على الظلم ندافع عن أنفسنا وأنذرت القبائل عمالهم الذين كانوا بين أظهرهم فمن أراد منهم التوجه إلى الحاضرة أوصلوه بأمان ومن أراد الإقامة منكفأ عن التداخل في أمرهم أبقوه بأمان ولما توجه أمير الأمراء فرحات إلى الكاف لاجبار قبائل ما جر على ذلك الإداء تعرضوا له وقتلوه فشدد النكير عليهم علي بن غذاهم وقال له أصل اتفاقنا إنما هو على الدفاع عن أنفسنا وما ضرركم قدوم الرجل إلا إذا حاربكم فدافعوا عن أنفسكم وكاتب المذكور رئيس الفتيا العلامة الشيخ أحمد بن حسين وطلب منه التوسط في الصلح مع الحكومة وحاصل مطالب الجميع إبطال الإداء الجديد وعزل الوزير مصطفى خزنده دار ومحاسبته فامتتع الوالي أولاً من جميع مطالبهم واشتد الكرب على الحكومة حتى لم يبق أمر الوالي نافذاً إلا في الحاضر ونحو اثني عشر

مياً حولها واشتد الخوف في الحاضرة وقدمت أساطيل الدول وأسطول الدولة العثمانية وفيه رسول سياسي أنزل في قصر المملكة بالحاضرة وتداخلت نواب الدول في النازلة وفي قبائل القطر وبلدانه كل بما يوافق سياسته وكان من جملة إلحاح قنصل الفرنسي على الوالي لإرجاع الراحة عزل الوزير خزنة دار لكنه خاطبه بذلك شفاهاً كما هو مشهور في البلاد ورأيته بخط الوزير ابن الضياف وأصر الوالي على الامتناع إلى أن أحضر الوالي عسكرياً قليلاً وجهه تحت رياسة اسماعيل السني لميل الاعراب له لصدقه ثم خلفه الوزير رستم عند مرض الأول ووقع الإتفاق مع جمهورهم على إعطاء الوالي الأمان إلى الجميع وإسقاط الأداء المطلوب وعفا الله عما سلف وكتب الوالي بذلك أوامره وبأشر بإعطاء الأمان كل من وفد عليه من الرؤساء»^(٤) .

لكن خزندار لم يعزل، واستمر على الاستدانة من الخارج، ثم على بيع سندات الحكومة في الداخل، حتى أفلت الزمام من أيدي الجميع، واضطرت الحكومة إلى اعلان إفلاسها«%». وكانت الحكومة التونسية مدينة لفرنسة ومواطنيها أكثر من غيرهم. فهمت فرنسة أن تتدخل في شئون تونس تدخلا عملياً، لولا أن وقفت بريطانية وإيطالية إلى جانب تونس^(٦) . فانتهى الأمر بأن تم الإتفاق على إقامة اللجنة المالية الدولية أو القومسيون المالي كما سماه مؤرخو تلك الحقيقة، وكان ذلك في ٤ نيسان (إبريل) ١٨٦٨ .

قدّر الشيخ محمد بيرم المبالغ التي خسرتها الحكومة التونسية بسبب اسراف مصطفى خزندار وأعوانه مثل بن عياد ونسيم وغيرهما، وما تلاعب به هؤلاء من سندات الدين عند توحيد ما استغلوه من أموال الضرائب والجبايات بنحو خمسمئة مليون ريال أي قرابة مئتي مليون فرنك. «مع مزيد التضايق المالي بتعطيل الجرايات حتى امتدت الأيدي إلى الأوقاف وعطل إرسال مال الحرمين الشريفين من أوقافهما عدة سنين وكذلك عطل مرتب المدرسين والعلماء من بيت المال الذي أسسه أحمد باش لاستيلاء الحكومة على ما فيها من المال ولم يحصل من تلك الأموال في القطر ما يمكن أن يذكر أو يعد سوى ما تقدم ذكره من السفن والمدافع البالغ مجموع ثمنها إلى ثمانية عشر مليوناً وإن أضفت إلى ذلك ما خسره القطر والحكومة مما ضاع عند ابن عياد ونسيم وكله بواسطة الوزير المذكور كان مجموعة مع ما بين يزيد على خمسمائة مليون ريالاً»^(٧) .

فلما أنشئ القومسيون المالي نظم شؤون الديون ووحدها وخفض بعض ما تراكم من الفوائد غير المدفوعة، فتمت التصفية على ١٢٥ فرنك.

هذه الأزمة المالية وما تبعها من عجز واضطراب وثورة حمل مصطفى خزندار، وهو صاحب القول النافذ، على إلغاء الدستور وما معه من تنظيمات، بحجة أن الوقت لم يكن مناسباً. يقول صاحب «صفوة الاعتبار» وانتَهز الوزير لإبطال القوانين بدعوى

أن الثورة قامت لطلب إبطالها وماسمع ذلك من أحد لأن أصولها لا تنافي الشرعية وغاية ما تكلمت فيه الناس هو فروع منها وذلك أنهم أنكروا كون قوانين الأحكام الشخصية لم تكن شرعية في كثير من المسائل ونسبها الجهلاء إلى أنها كلها مخالفة للشرع لجهلهم ولرؤيتهم هيئة الحكم على خلاف ما تعودوه في هيئة الأحكام الشرعية وللتصريح بقصر الأحكام الشرعية على أبواب خاصة دينية ولعدم إدخال الحكام الشرعيين في الحكم بالقوانين ولأن بعض من أدخل في الحكام لا جدارة له بها حتى خرج عن طوره بما لم تتحمله أنفس المعاصرين ولأنه أجريت القوانين دفعة واحدة في جميع الأنحاء حتى في القبائل التي لم يوجد أن يوظف فيها من يعرف القراءة والكتابة التي هي ضرورية في المتوظف وصاروا يخبطون خبط عشواء وكذلك مل الأهالي من التطويل الزائد في الأحكام على ما هو عادة الأشياء في مبدئها فهو في الحقيقة إرادة لإصلاح نفس القوانين لا كره ذاتها بدليل أن المجلس الأكبر لم يتعرض له أحد من العامة والخاصة بالقدح فيه إلا بعدم اشتماله على أفراد من جهة المملكة حذاق لكي يعرفوا بما يليق بأحوال أطراف القطر والحال أن المجلس الأكبر هو روح القوانين لمحافظته على أساسها لكن الذي لم يكن له قصد سوى الأمن على نفسه وقد وقرّ وجد الوالي لا يخشى منه أشاع هو، من كان على شاكلته أن الناس يطلبون إبطال القانون وقد اعتمدت تلك الإشاعة، وأبطل القانون والدليل على أن الناس لم يطلبوا ذلك المكاتب التي أرسلها قنسل الإنكليز تسجيلاً على إبطال المجالس ومفهومها قاض بموافقة قنسل فرنسا على ذلك وإن كان سر الأمر هو الإغراء من قنسل فرانس بإبطالها^(٨).

وهكذا ضيّع مصطفى خزندار على تونس فرصة الاستفادة من تجربة نادرة.

وحري بنا، وقد أشرنا إلى خير الدين وتوليه الوزارة والأعمال الإصلاحية التي ألممنا إلى قيامه بها والتي سنفصل بعضها فيما يلي، أن نشير إلى أن هذا الوزير الكبير الذي كان يدافع عن التنظيمات الدستورية، ولم يعدها لما أصبح الوزير الأكبر وقد لامة البعض على ذلك فيما بعد، فأوضح هو موقفه، وقد رأينا أن ننقل ما أورده صاحب صفوة الاعتبار، على ما فيه من تطويل، لأنه يفسر تفكير خير الدين الواقعي بعد أن نقلنا إلى القارئ فلسفته ونظرتة. قال صاحب الصفوة:

«كما لام الوزير المذكور (خير الدين) أفراد قليلون من المتوظفين على عدم إحيائه للقوانين لكن على أن تكون على غير الكيفية التي سبق بها العمل في تونس بل على وجه يندفع به الاعتراض الذي مر فيها بأن تكون موافقة لأحكام الشرع والمباشرين للأحكام الشخصية هم نفس الحكام الشرعيين بضبط نفس الأحكام في قول واحد شرعي وجعل مجلس شورى لمصالح القطر أعضاؤه من جميع القطر إلى غير ذلك مما يناسب الحال من القوانين لما هو معلوم من ميله إليها كما مر في الكلام على قوانين عهد الأمان وحاصل جوابه الذي علمناه منه عند إبلاغ الاعتراض إليه وهو

بتونس هو أن الدول الإسلامية لا يتيسر ذلك فيها بارادة الملوك أو الأمراء الذين لهم استقلال في الإدارة وقد كان والي تونس أجراها ثم ابطلت بالكيفيات التي مر ذكرها كان والي المذكور أشد النافرين عنها فلا يصفي إلى إنشائها وليس في ذات الأهالي من يرغب فيها بإلحاح في طلبها إلا أفراد قليلون كما بان بالكاشف فيما وقع عند إيقافها وكما بان بالاستخبار للأعيان عند إعلان الدولة العلية بالقانون الأساسي فلم يبق إلا أحد شيئين وهما إما بقاء الوزير خير الدين في الخطة بدون القوانين لرفع ما يستطيعه بذاته أو أنه لا يبقى في الخطة إلا بوجود القوانين فاختر هو الوجه الأول بدعوى عدم إمكان الوجه الثاني وهاته الدعوى المستندة لما تقدم ذكره رجح عند البعض خلافها لأنه لو تيقن والي تونس في أول الأمر إصرار الوزير على عدم البقاء في الخطة إلا بوجود القوانين لكان يحصل المقصود وتدوم القوانين معمولاً بها في الأقل مدة بقاءه ولا لوم عليه بعد انفصاله ومن بلغ المجهود حق له العذر وقد كنا اطلعنا على تحرير الوزير المذكور بعد انفصاله عن الخطة - بتونس في الجواب عن الاعتراض بما ذكر فاثبتنا خلاصته هنا ليحكم المطالع بين الشقين وحاصله أنه بلغنا أن أناساً لاموا على عدم تأسيسنا في مدة وزارتنا التنظيمات السياسية المعبر عنها بالكستسيون التي كنا أوضحنا في كتابنا أقوم المسالك الأدلة النقلية والعقلية على لزوم تأسيسها وإجراء العمل بها. ولما كان صدور مثل هذا اللوم منبأ عن عدم فهم من صدر منه لما كنا شرحناه في الكتاب المذكور من الأحوال التي تبني عليها التنظيمات وجب إعادة الكلام على ذلك وبذلك يتضح الجواب عما ذكر فنقول أن تأسيس التنظيمات السياسية الحاملة على اتباع المصلحة قد شوهد أنها نشأت في الممالك المستقرة باحدى طريقتين إحداهما أن يكون تأسيسها من الراعي وثانيتهما أن تطلبها الرعية. والصورة الأولى هي الممكنة في الممالك الإسلامية إذا انتبه الراعي لفوائد التنظيمات فيسعى بجد واجتهاد في تأسيسها وحمل الناس عليها مستعيناً بالله وبأهل الدراية والمروءة حتى تدرك العامة منافعها ويتمسكوا بها ويحصل لمن تسبب فيها فخر وأجر من أسس ما يدوم به العدل الذي فضل الحكماء صاحبه على فاتح الأقاليم الكثيرة ووجه ذلك ظاهر وهو أن مصير الفتوحات المؤسسة على غير العدل إلى التقلص والاختلال ومصير المملكة ذات العدل إلى البسطة والاعتدال والحكيم من لاحظ العاقبة والمآل وعند ذلك تدوم معمولاً بها إذا كان في العامة استعداد إلى فهمها وقبولها وبدون ما تقدم لا يمكن إجراء ما ذكر فيما علمت فلا يكفي لذلك معرفة الوزير وحده بمصالحها وميله إليها ولا نظن أحداً من رجال السياسة العارفين بأصول مبنى التنظيمات يخالفنا في هذا فكان الواجب على المتعرضين أن يبحثوا أولاً عن معرفة حال أمير تونس هل هو ممن يسعى في تأسيس ما ذكر على الوجه المذكور وعن حال الإيالة هل فيها من يعتبر لحفظها وقبولها وفي ظني أن كلا الأمرين لا يوجد

منه ما يسوغ الإقدام على تأسيس التنظيمات وفي يقيني عدم نجاحه بدون ذلك كما أعطته التجربة فإن التنظيمات التي أسست في هذه الملكة سنة ١٢٧٧ المتقدم بيان أصولها الكافلة بتأمين السكان أبطلت تمثيتها مع الحلف على إجراءاتها ويسعى الوزير واتباعه حتى آل أمر الملكة إلى ما قد رأيت من تصرفات الحكومة زمن وزارة السيد مصطفى وما نشأ عنها من المضار في النفوس والأعراض والأموال ولم يتعرض أحد لذلك بأدنى إنكار (فلما) كان الحال ما ذكر وأيست من الوالي بتونس في تأسيس التنظيمات سميت في تحسين إدارة الملكة وتأمين راحة السكان بقدر الطاقة والإمكان مستعيناً بالله وبمن كان من أهل المروءة من رجال الحكومة إلى أن آل أمري إلى الاضطرار إلى الخروج وإن ترتب عليه ما حصل لنا بعده من الصعوبات بمنع الناس مخالطتنا ولم أتوصل على الحقوق البشرية الواجبة شرعاً وطبعاً مع أن ذلك وقع في حق رجل تقلب في سائر رياسات الحكومة وحصل على يده مصالح حسب الوسع ويسوغ له أن يقول حكاية للواقع أنه باعانة الله وعنايته حمى وحده مدة وزارته جميع السكان من الظلم والتعدي عليهم بدليل أنه بعد خروجه من الخطة رجع الأمر لما كان عليه قبل ذلك لأن الوالي في الحكومة لا زال هو بذاته وكذلك رجال الحكومة الذين خدموا معه وهم الذين خدموا مع السيد مصطفى أيضاً لا زالوا متوظفين وهؤلاء قسيمان: عفيف في نفسه غير قادر على منع غيره من الظلم وظالم كان محجوزاً بنا عن ظلمه فانطلق بخروجنا من الخطة هذا وإني لا زلت أقول إن تونس لا تستقيم بدون تنظيمات وإنها لا بد لإجرائها من الطريقة المار ذكرها وإلا فالتنظيمات في تونس بدون ما ذكر كالعقلاء اسم بلا مسمى فلا تغترن بقول من لا يدرك الحقائق والله تعالى يرشدنا وإياهم إلى ما يرضيه بمنه (٩)

(٣)

لا يتسع المجال هنا للتحديث عن جامع الزيتونة والدور الذي قام به في الحركة الفكرية في تونس وما جاورها من الأقطار، لكن لا بد لنا من الإشارة إلى أن سقوط الدولة الحفصية واستيلاء الإسبان على تونس حمل العلماء على الهجرة إلى المشرق. «فانقص الأساتذة وقلت جودة النوع وحصل الارتباك حتى في الحياة الطلابية نفسها لتوالي الفتن واستحالة الاستقرار». «فلما تم الاحتلال التركي حاول الأتراك حمل الناس على المذهب الحنفي أو - على الأقل - جعل التفوق لهذا المذهب على المذهب المالكي وإدخال اللغة التركية كلفة تعليم بالزيتونة. فأبى الناس ذلك وجعل التعليم الحنفي بالمدارس الحنفية وجلب الأساتذة من مهاجرة الأندلس» (١٠)

واهتم المراديون بإنشاء الجوامع في الحاضرة وغيرها وجعلوها على غرار الزيتونة، أي جوامع تدريس، مثل جامع الصباغين وجامع يوسف وجامع حمودة باشا.

ومن ثم فالعهد المرادي أصبح «عهد رقي ثقافي»^(١١). ويقول عثمان الكعاك عن العصر المرادي «وازهار هذه العلوم في العصر المرادي أو على الأقل الاحتفاظ بها ينسب إلى أن المراديين أنفسهم من كرسكا وأن ثقافتهم أوربية وينسب إلى الجالية الأندلسية التي هاجرت إلى تونس يومئذ حاملة علومها وآدابها وفنونها، وإلى القرب من العهد الحفصي المزدهر وإلى أن البقية الباقية من أشعة علوم الإسلام ما زالت عند الأصيل قبل الغروب النهائي»^(١٢).

وفي أوائل العصر الحسيني نشط جامع الزيتونة بعض النشاط، وخاصة منذ أيام أحمد باي، إنما يجب أن نذكر أمرين أولهما أن «التعليم الزيتوني على عهد الحسينيين قد انتقص منه التعليم الرياضي إلى حد ما فإن هذا «التشطيب» قد أدى إلى زيادة نمو العلوم التي بقيت من دينية وأدبية وفرضية وميقاتية. فكان النقصان في السطح زيادة في العمق»^(١٣). والعلوم التي كانت تدرس في الزيتونة هي التفسير وعلومه والحديث ومصطلحه والعدالة والتوثيق والفرائض والميقات والنحو واللغة والبلاغة والعروض والقوافي والنقد الأدبي والترسل والمنطق»^(١٤).

وقد توجهت «عناية الباي حسين بن علي تركي رأس العائلة الحسينية إلى بناء المدارس ونسخ الكتب لا سيما كتب الفقه واجتهد في ذلك لحد تكوين خزانة معتبرة وقفها على المحكمة الشرعية بتونس منها نسخة المدونة المحفوظة الآن بالمكتبة العبدلية وفاقه في هذا الميدان حفيده للأخ الأمير العالم الباشا علي بن محمد صاحب النهضة العلمية إذ أرسل للأستانة مفتي دولته الشيخ حسين البارودي لاشترأ أكثر ما يمكنه اقتناؤه من أحسن الكتب وأبدعها خطأ وتزيقاً وتذهيباً جمعها بمكتبته التي جعلها بمسجد ببادرو. وكان في جملتها من الكتب النادرة إذ ذاك حواشي الكشاف التي لم تكن موجودة قبل ذلك بين أهل العلم بتونس. كما أسس الباشا المذكور مكاتب أخرى بمدارس الطلبة للمعلمين والمتعلمين فكان هذا الأمير أبا النهضة العلمية الأولى في العصر الحسيني. إلا أن كتبه تلاشى منها الكثير بامتداد يد النهب إليها من باي قسنطينة الذي شارك في النزاع الحاصل بين الباشا المذكور وبين ابني عمه محمد الرشيد باي وعلي باي اللذين استرجعا منه بالقوة القاهرة ملك أبيهما المغضوب في سنة ١١٦٩ هـ وفي خلالها كان مصرع الباشا المشار إليه.

«ويستفاد من فهرس قديم موجود بمحفوظات الدولة التونسية أن الكتب التي كانت بمسجد بيت الباشا بقصر باردو عند صعود المرحوم محمود باي على الأريكة الحسينية في سنة ١٢٣٠ كانت جملتها ٢٧٢٦ مجلداً وكان الأمراء يتفاخرون بها بين أهل العلم. فقد كان الباي حسين بن محمود باي وأخوه مصطفى باي بدوره يشيران على شيوخ المجلس الشرعي عند اجتماعهم بمجلس الباي في قصر بارود بمراجعة ما شذ من كتب الفقه لديهم بمكتبة مسجد بيت الباشا عند حصول خلاف بين الشيوخ أو عند الحاجة للوقوف على عبارة نص بعينه. هذا ولما كان الناس على دين ملوكهم

اقتدى بصنيع ملوك البيت الحسيني وزرأؤهم ومنهم أبو المحاسن يوسف صاحب الطابع فقد أحدث مع جامعه بالحفاوين خزانة عامرة بانفس الكتب في شتى العلوم وممن استفاد من كتبها شيخ الشيوخ وطود الرسوخ الشيخ ابراهيم الرياحي قدس الله روحه»^(١٥).

وفي أيام أحمد باي (١٨٣٧ - ١٨٥٥) حصل الاهتمام بجامع الزيتونة واستمرت العناية بالمكتبات العامة. فمن مآثره «إحياء العلم بعد أن كاد يندثر فرتب في جامع الزيتونة ثلاثين مدرسا بجارية قدرها ستون ريالاً في الشهر وهذا المقدار إذ ذاك له موقع عظيم لما تقدم لك في مقادير مرتبات العلماء ثم رتب اثني عشر مدرساً آخر بمرتبة خمسة عشر ريالاً في الشهر وخصص للأولين مواريث من لا وارث له الراجع ذلك لبيت المال ولثلاثين أحباساً تلاشتها أيدي العدوان كما أقام بالجامع خزائن كتب بها نحو سبعة آلاف مجلد ونتج من ذلك إحياء العلم وكثرة العلماء بالقطر ومنهم فحول يعز نظيرهم ولا زال مستمر والله الحمد»^(١٦).

وقد اعتبر محمد بن خوجة نهضة تونس أيام أحمد باي النهضة الثانية بالعصر الحسيني، «إذ بها استدرك المشير أحمد باي الأول ما درج عليه سلفه من الانتصار لجانب العلم وأهله ولقد تسلسلت أشعة أنوارها بالديار التونسية فاولدت المدرسة الصادقية التي جاءت بكل نتاج خصيب أما تعمير المشير المشار إليه لجامع الزيتونة بخزائن وأضاف لها كتب الوزير حسين خوجة باش مملوك التي باعها عليه دائتوه، اشتراها بريالات ٢٨٩١٧ ثم أضاف لها بعد ذلك ما أمكنه اقتناؤه من الكتب على التوالي ومن ذلك خزانة كتب الشيخ إبراهيم الرياحي بعد وفاته في سنة ١٢٦٦ وأوقع بها تحببياً وجعل ثوابها في صحيفة الشيخ المذكور. وهذه الكتب الرياحية هي أنفس قسم اشتملت عليه المكتبة الأحمدية لأنها جمعت بين النفائس والنوادر المغربية والمشرقية مما اختاره الشيخ رضي الله عنه بنفسه في رحلته لفاس سنة ١٢١٨ والاسطوانة سنة ١٢٥٤ فصار الجميع ٢٦٩٦ مجلداً زين بها صدر الجامع وجعل نظرها لشيخ الإسلام باعانة القاضيين الحنفي والمالكي وكان نظار الجامع يومئذ أي في سنة ١٢٥٦ هم الشيخ محمدبيرم الثالث والشيخ الرياحي والشيخ محمد بن خوجة والشيخ محمد بن سلامة وسوغ إعارتها لأهل العلم على شروط وأقام لها وكلاء وحفظة ثم لما تأخر الوزير مصطفى خزندار عن الوزارة الكبرى في سنة ١٢٩٠ وكان مستغرق الذمة للدولة كان في جملة ما صالح عليه من المال خزانة كتبه النفيسة المشتملة على الكتب الغربية والنادرة ذات الإبداع في النسخ والتزويق والتذهيب وكان في جملتها كتب المرحوم الوزير الشيخ أحمد بن أبي الضياف الذي باعها في قائم حياته وجملتها ١٧٩٨ مجلداً ألحقها المشير محمد الصادق باي المتقدمة من ابن عمه المشير الأول أحمد باي واقتدى بصنيعه المأثور أخوه صنو الشجرة الحسينية المولى علي باي الثالث إذ خصص من خزانته العامرة ثلاثمائة كتاب بنية التحبب على الجامع تمت

عقدة تحببها على يد ابنه المقدس المولى محمد الهادي باي وهذه الكتب تضمنت عيوناً ونفايس منها كناشات شيخ الإسلام العلامة الشيخ أحمد كريم وديوان شعره الرقيق وبعض شرحه على متن المحبية في الفقه الحنفي والبعض الآخر استأثر به جامع عقبة ابن نافع بالقيروان في جملة التحاييس الصادر من المولى محمد الهادي باي المتقدم ذكره على مكتبة هذا الجامع.

«هذا وقد اقتدى بصنيع من تقدم من المحبسين السابقين غيرهم من المحسنين كالوزير محمد خزندار المتوفى عام ١٣٠٦ إذ وقف على الجامع خزانتيين عامرين بالكتب المعتبرة منها دائرة المعارف لبطرس البستاني كما أن الوزير مصطفى بن إسماعيل حفظ له التاريخ حسنة كللت مدة صولته وجولته بالبلاط الصادقي حيث اشترى كتب الفاروق عصمان أمير عساكر المستير.

«وأضافها لما تقدمها من التحاييس على جامع الزيتونة وتوفق بعض العمال الأقدمين للتحبب أيضاً على خزانة الجامع كالمرحوم القائد إبراهيم بن عباس الرزقي حيث ألحق بالخزانة المذكورة مكتبته الخاصة وعلى ذلك المنوال جرى عمل بعض الأعيان التونسيين منهم المرحوم الشيخ المختار بن عمر شهر قباد وحيث أوصى بإضافة ما أنجز له من كتب متبئية المفتى الشيخ محمود قباد والشريف للتحاييس المتقدمة ومعلوم أن كتب الشيخ قباد وكانت كلها عيوناً نعم إن ورثته عارضوا يومئذ في صحة تلك الوصية ولكنهم ما لبثوا أن ركنوا لقبول صلح في النازلة وتم إنفاذ تلك الوصية لفائدة خزانة الجامع وكتب نص الصلح المشار إليه على ظهر أحد تلك الكتب وهو كتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي وتوالت تحاييس الأفراد من الحاضرة وأخرجها ابتغاء الثواب وحسن المثاب إلى أن بلغ جملة ما بخزانة الجامع الأحمدية ليومنا هذا من عيون التصانيف وأغلبها مخطوط باليد إلى ٧٨٣٣ مجلداً»^(١٧).

ثمة مكتبة في تونس تسمى العبدلية وهي التي قال عنها محمد بن الخوجة «بقي علينا أن نتكلم على خزانة كتب العبدلية وتسمى في الاصطلاح الرسمي بالمكتبة الصادقية نسبة لمحبيها بعد الأنراس وهو المشير محمد الصادق باي. ففي سنة ١٢٩٢ أحدث هذا الأمير بإشارة من المصلح الكبير الوزير خير الدين المكتبة المشار إليها وجعل مركزها بالمحل الذي كانت به المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة التي حبسها في المائة العاشرة السلطان أبو عبدالله محمد بن الحسن الحفصي حسبما سبقت الإشارة لذلك وجمع بها أكثر ما تيسر له جمعه من التحاسن التي كانت مشتتة بالمساجد والأضرحة والمدارس بتونس وخارجها وشارك الوزير خير الدين في هذه المبرة بإضافة الف مجلد لذلك من خزانة كتبه الخاصة ومنها كتب البيارمة الاعلام وعليها بخطوطهم من التعاليق والحواشي الشيء الكثير وفي ضمنها كتب المرحوم محمد داود من رجال دولة المشير أحمد باي ووضع لها قانوناً من شروطه على قاعدة

الإنتفاع بتلك الكتب مطالعة واستساحاً من دون إخراجها من الجامع على قاعدة خزائن الكتب العمومية بأوروبا هذا وقد أشرنا فيما تقدم من الحديث لما عقد عليه النية المقدس على المولى باي الثالث من تحييس ٣٠٠ مجلد من الكتب القيمة على جامع الزيتونة فانجازا لذلك المقصد الأشرف بادر ابنه ووريث ملكه المنعم المولى محمد الهادي باي اثر صعوده على عرش الملك إنفاذ التحبيس الموعود به من والده طاب ثراه وأضاف لذلك نصف خزانة كتبه العامرة فكانت الجملة نيفاً وثمانماية مجلد على المكتبة العبدلية»^(١٨).

كان الشيخ محمد بيرم، مؤلف صفوة الاعتبار، يد الوزير خير الدين في العناية بهذه المكتبة فقال عن ذلك: «ما أنشأته بأمره من إحداث المكتبة الصادقية حول جامع الزيتونة وجعل لها ترتيباً لم يسبق في البلاد على نحو التراتيب الجارية في الأستانة والممالك المتمدنة بحيث لا يخرج الكتاب من المحل ويستتفع المرید بما شاء من الكتب وأنواع الاستتفاع مع تحسين هيئة المكان وإحضار فرشته والمحابر والأقلام وساعة للإعلام بالوقت والرسم بان كل الأوامر الرسمية العامة العمل يحفظ منها بتلك المكتبة نسختان لكل من أراد مراجعة ذلك وانتظام وضع الكتب وترتيبها على نسق يسهل الاستتفاع بها ومناولتها وأوقف عليها جميع كتبه العربية وكانت تبلغ نحو ألفي مجلد كما جمع بها سائر الكتب التي كانت مفترقة في الجوامع والمدارس وتلاشتها أيدي التلف حتى ضاع أكثرها فإن خزانة الكتب الحنفية بالمدرسة الحسينية وجد بها مكتسة ولم يوجد بها ولا ورقة مع أنها كانت تشتمل على مئات من المجلدات وهكذا أغلب الخزائن مع عدم النفع بها إلا لمن كانت بيده وهم أفراد قليلون يعسر عليهم وجدان الكتاب الذي يريدونه لعدم ترتيب وضعها وضبطها بدفتر وإعداد فضبطت وعم النفع بها لكل مرید من المسلمين حتى قال بعض من كانت بيدهم تلك الخزائن أقسم اني الآن أستتفع بما كان تحت يدي من الكتب أحسن مما كان عندي»^(١٩).

اهتم محمد الصادق باي بأمر الزيتونة، بناء على النصح الذي تقدم به خير الدين، فأصدر سنة ١٢٩٢ أمراً علياً تضمن قانوناً لجامع الزيتونة جاء في مقدمته: «الحمد لله - وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله أعماله وبلغه من إعزاز القطر آماله إلى من يقف على هذا المنشور والخطاب المحرر المصطور من الخاصة والجمهور أما بعد فإنه لما كانت العلوم من أنفس الودائع عند الإنسان بما لا يحتاج لبيان وكانت مزاولتها من أشرف الصفات وأعظم العبادات اقتضى نظرنا عمل ترتيب في تحرير أحوال الدروس بالجامع الأعظم عمره الله تعالى والمشايخ المدرسين به ويجري العمل به

على مقتضى الفصول الآتية»^(٢٠).

وقد فصل هذا الأمر العليّ الفنون التي تقرأ بالجامع الأعظم والكتب التي تدرس وأموال المشايخ والمدرسين والتلامذة والمشايخ النظار. ثم اتبع ذلك بترتيب نظارة العلوم بالجامع.

وقد لخص صاحب صفوة الاعتبار أحوال التعليم قبيل الحماية بالنسبة إلى جامع الزيتونة بقوله «ومناخها (العلوم) جامع الزيتونة من الحاضرة هي العلوم الدينية ووسائلها وهي القرآن والتفسير والمصطلح والحديث رواية ودراية والعقائد وأصول الفقه حنفية ومالكية وشافعية والفقه الحنفي والمالكي والمنطق والمعاني والبيان والنحو والصرف والاشتقاق والعروض والأدب والتاريخ والحساب والهيئة والفلك واللغة ولكل كتب معينة للإقراء بما لها من الحواشي كما هو معين في قانونها الذي أحدث في وزارة خير الدين باشا ومنها فنون وكتب لا بد من وجود إقرائها كما أن مواد المطالعة والتحصيل سهلة بخزائن الكتب المعروفة في الإسلام إلا ما ندر مما هو في اللسان العربي وقليل جداً بالتركي والفارسي والفرانساوي ومشايخ جامع الزيتونة الموظفون ولهم مرتب مائة وخمسون ريالاً شهرياً عددهم ثلاثون مدرساً والطبقة الثانية مرتبها تسعون ريالاً شهرياً وعددها اثنا عشر مدرساً والذين لا مرتب لهم وإنما لهم إعانات سنوية مما يحصل من تخلف المدرسين والخصم عليهم من مرتباتهم عددهم نحو ستين وهم يزيدون وينقصون وعدد التلامذة بالجامع المذكور نحو الثمانمائة ويزيدون وينقصون أيضاً وكيفية الدرس حسنة الإلقاء والسؤال والجواب ولا يطول الدرس أكثر من ساعة كما توجد مدارس نحو الخمسة عشر مدرسة يقرأ بكل منها درس أو درسان من الفنون المذكورة وكذلك بعض جوامع بها قليل من الدروس»^(١).

(٤)

وكان الأمور التي عني بها خير الدين إنشاء المدرسة الصادقية، وقد تناول الموضوع محمد بن الخوجة بتفصيل قال:

«كان الوزير خير الدين أول تونسي فهم الدواء الصالح لمعالجة الداء الدفين الذي تأصل من جسم البلاد التونسية حيث تحقق بعد اختيار ودرس طويل أثناء رحلته الكبرى بأغلب عواصم أوروبا سنة ١٢٧٨ أن سبب تأخر المسلمين في القرون الحديثة هو جهلهم بالعلوم الكونية التي أشرقت أنوارها على أنحاء أوروبا بفضل أسلافهم الذين ضربوا فيها بسهم مصيب لأن مباحث الأديان وحدها أصبحت غير كافية لمجاراة الأمم التي بلغت أوج الحضارة بفضل الاكتشافات العلمية والمستجدات العصرية ولا سبيل لتدارك ما فات إلا بالنهوض بالأمة التونسية من مدارك الحضيض إلى مستوى السؤدد والمجد بنشر العلوم في ربوعها سواء كانت قديمة أو عصرية. وكان للوزير خير

الدين في منهجه قدوة من صنيع جميل الذكر محمد علي باشا والي مصر الذي عزز جانب العلوم العربية في الأزهر الشريف بادخال تعليم الفنون الأوربية لبلادها وإرسال البعثات لمدارس أوروبا وبترجمة كثير من الكتب في التاريخ والجغرافية والطب والحكمة والطبيعة والكيمياء وغير ذلك مما لم يكن له رواج ببلادها. واتفق أن الدولة التونسية انجز لها في تلك الأثناء أملاك معتبرة من ريع وعقار شملتها عقدة الصلح مع وزيرها السابق أبي النخبة مصطفى خزندار فدبر خير الدين علي المشير محمد الصادق باي بأن يفتتم تلك الفرصة الثمينة للقيام بصنيع نافع للبلاد يخلد له الذكر الجميل على ممر الأماند ألا وهو إحداث مدرسة لتعليم العلوم العربية وبعض اللغات الأوربية مع ما يتبعها من العلوم العصرية. كما أشار عليه في الوقت نفسه بتهديب أساليب التعليم بجامع الزيتونة على معنى وضع برنامج مستكمل لتدريس علوم الدين وعلوم العربية، مع تأسيس مكتبة عمومية للمطالعة بالجامع. ولقد وجد الوزير خير الدين اذناً واعية من لدن سمو الباي غير أن مساعيه بخصوص إحداث مدرسة للعلوم العصرية صادمتها دسائس أضداده الذين كانوا يعملون في خفاء لإحباط سعيه إذ أوعزوا للباي بأن مشروع هذه المدرسة سينتج له بعد حين خصوماً وأعداء في شخص أبناء البلاد الذين سينشأون على مذاهب الثقافة الأوربية، وأشاعوا هنا وهناك اخباراً زائفة لتثبيط العزائم ولتكوين فكرة عدوانية في الأوساط الأهلية للقضاء على هذا المشروع وهو ما زال يبطن أمه. ولكن الوزير خير الدين عرف من أين تؤكل الكتف إذ استشار قبل المجاهرة بفكرته طائفة من أهل العلم، منهم الشيخ أحمد بن الخوجة والشيخ الطاهر النيفر والشيخ عمر بن الشيخ والشيخ محمد بيرم رئيس الاوقاف، وتحقق منهم الموافقة بل الرغبة في إحداث المدرسة المشار إليها لما فيها من المنفعة للأمة التونسية. وكان في الإعلان باستحسان النظر الشرعي لذلك تطمين للخواطر ومحق لأقاويل الكاذبين. فعقد سمو الباي العزيمة على وضع برنامج للتعليم بجامع الزيتونة، وعلى إحداث المكتبة الصادقية ووقف عليها كتب الوزير مصطفى خزندار مع ما ألحق بها من الكتب المجتمعة من المساجد والمدارس وغيرها وأبتدأ بتأسيس المدرسة الصادقية لتعليم العلوم العصرية.

«تلك هي الخطوة الأولى في سبيل هذه النهضة المباركة. ثم إن الباي نظر بمشاركة وزرائه في المحل الصالح بنصب هذه المدرسة واستقر الرأي على أن يكون ذلك بقشلة الزنايدية وهي من محدثات المرحوم حمودة باشا الحسيني أسسها لعساكر اليكشارية في سنة ١٢٢٤ وما زالت أسماء كبرائهم منقوشة بواجهة بيوتها إلى هذا اليوم. وفي آن واحد أمر بتشكيل لجنة عليا للنظر في إبراز مشروع المدرسة من حيز الفكر إلى قوة العمل. وتركبت هذه اللجنة من رئيسها الوزير الأكبر خير الدين، وأعضائها: الشيخ أحمد بن الخوجة المفتي الحنفي والشيخ الطاهر النيفر القاضي المالكي والشيخ عمر بن الشيخ قاضي باردو وأمير الأمراء الشيخ محمد العزيز بوعتور

باش كاتب وزير القلم والاستشارة والمدرس الشيخ محمد بيرم رئيس جمعية الأوقاف وأمير اللواء السيد محمد العربي زروق رئيس المجلس البلدي والمدرس الشيخ مصطفى رضوان والمدرس الشيخ أحمد الورتاني فنظرت هذه اللجنة في المشروع وسنت له قانوناً جامعاً وتم إحداث المدرسة بصدور أمر علي في ذلك (٥ حجة ١٢٩٠) «ومما تضمنه برنامج التعليم بالمدرسة: ففي العربية حفظ القرآن الكريم والقراءات والحديث وعلم الدين من عقائد وفقه بالمذهبيين. ومن علوم العربية النحو والصرف والمعاني والبديع والأدب والتاريخ الإسلامي والأخلاق. وناط ذلك بعهدة مدرسين من أعلام جامع الزيتونة منهم الشيخ الأمين بن الخوجة والشيخ محمود بيرم والشيخ الشاهد والشيخ عثمان الشامخ والشيخ محمد القرطبي والشيخ الطاهر جعفر والشيخ علي بن الحاج رحم الله الجميع وألحق بذلك تعليم الخط بالقلم العربي وكان أستاذه الشيخ محمد الكتاني، والخط الثلث وكان أستاذه الشيخ محمد الفخري، وفي اللغات الأوروبية اقتضى البرنامج المذكور تعليم اللسان التركي واللسان الفرنسي واللسان الطلياني وغيرها إن اقتضى الحال. وعهد بتعليم العلوم العصرية كالتاريخ العام والجغرافية ومن الرياضيات الحساب والجبر والمقابلة والهندسة وجر الأثقال، والطبيعة والكيمياء والهيئة وعلوم الصحة والنبات والفلاحة والحيوان والقوانين والأنظمة السياسية، إلى اساتذة فرنسيين منهم من سبقت له مباشرة التعليم بمدرسة الضباط بباردو كالأستاذ أيمن والأستاذ سوليه. وأما تعليم اللغة التركية فقد استحضر له من الأستاذة علي رضا أفندي من كبار أساتذة المدارس الملكية. ونيطت نظارة التعليم الأوربي بالعلم نونس روكا، وهو من خيرة الفرنسيين نزلت تونس في الدور القديم، وأسندت إدارة المدرسة بليافة الفذ الغيور الشريف أمير اللواء محمد العربي زروق رئيس المجلس البلدي بتونس، يعضده كاهيتان أول وثان وهما الأمير آلاي اسكندر من ممالك المشير أحمد باي، والآلاي أميني عمر بن بركات معين الوزير خير الدين وكان يحسن اللسان الفرنسي والعلوم الرياضية، زاولها بمدرسة باردو المتقدم ذكرها. وجعلت جراية المدير ٦٠٠٠ ريال في العام وللکاهية الأول ٤٢٠٠ وللکاهية الثاني ٢٤٠٠ ريال ولكل من المشايخ المدرسين ٣٠٠٠ ريال في العام والمعلمون تختلف مرتباتهم من المائتين الخمسمائة في الشهر وللناظر الفرنسي ٦٠٠٠ ريال في العام.

«ووقف الوزير موقف الحزم والعزم في سبيل مشروعه ورأى من الانصاف تعميم النفع به لكافة العناصر التونسية فجعل عدد التلاميذ مائة وخمسون، منهم ثلثان من أبناء الحاضرة، وثلث من أبناء الأفاق التونسية، وهذا الثلث جعل نفقته من كساء ومؤونة وإقامة على صندوق المدرسة. والتعليم مجاناً للجميع. واشترط له لبوساً خاصة بشكل ظريف خلاصتها قفطان عربي شبيه بلبس المشاركة بحاشية طوقه عدد التلميذ مرسوم حوله سنبله وغصن زيتون بسلك الذهب، ولم يزل هذا الوزير مجدداً في سيره عاملاً لتكليل مشروعه بالنجاح رغم اضداده الذين لم ينفكوا عن مناوآته

وانكاده بإشاعة الأخبار الكاذبة بعد فتح المدرسة للتعليم ونعت تلاميذها بالصفقة الخاسرة ورميهم بالزندقة والمروق، لتثبيط عزائم آبائهم»^(٢٢).

ولعله من المفيد أن ننقل أيضاً رأى صاحب الصفوة في الموضوع، الذي قال:

«ومن أعمال خير الدين إنشاء المدرسة الصادقية لتعليم مبادئ الفنون الشرعية كالقراءة والكتابة والقرآن والعقائد والفقہ الحنفي والمالكي والنحو والصرف والأدب والتاريخ والخط والمعاني وتهذيب الأخلاق والحديث وتعليم اللغات التركية والفرانساوية والطليلية وتعليم الفنون الرياضة كالحساب والهندسة والهيئة والجبر والجغرافيا والفلك ورتب لها معلمين لكل فن وجعلها تقبل مائة وخمسين تلميذاً من جميع أبناء القطر المسلمين منهم خمسون تلميذاً من أبناء العاجزين عن القيام بهم وهؤلاء يسكنون بالمدرسة تقوم بهم زيادة على التعليم بالأكل واللبس والمسكن مجاناً وأما المائة الباقية فالمدرسة تقوم بأكلهم نهاراً مرة فقط وبالتعليم ويلزم أن تكون جميع التلامذة في لبسهم على شكل واحد وأوقف عليها من أملاك الحكومة أوقافاً لها بال يزيد دخلها السنوي على المائتين والخمسين ألف ريال ونتج من أبناء البلاد ما شهد لهم به الوافدون من أهل أوروبا والحاضرون لامتحانهم ومثل هاته المدرسة ضروري للممالك الإسلامية سيما في العلوم الرياضية التي اضمحلت من الأمة وإنما خص التلامذة من أبناء المسلمين من خصوص الأهالي لأن أبناء الأجانب لا يمكن إجراء التراتيب في حقهم مطلقاً إلا إذا وافق أولياؤهم والموافقة منهم كأنها غير مأمونة في كل وقت سيما مع اختلاف الأحكام التي مر ذكرها وأيضاً من خصوصيات المنح للتلامذة عند استكمالهم للمعارف أن يتقدموا في جميع الوظائف المحتاج إليها في القطر على غيرهم وهذا إنما يليق بابناء القطر أما الأجنبي فإنما يتقدم بل يستخدم بخصوصيات أخرى وأما تخصيص المسلمين فلأن غيرهم بالنسبة إليهم قليل جداً كما مر ذلك في فصل صفة القطر ثم أولئك القليلون لا يرغبون في اتباع جميع تراتيب المدرسة التي منها تعلم العلوم الشرعية التي هي المقصد الأهم لكي يحصل التبصر من علماء الديانة بالعلوم الرياضية ويوقفون ما بين ما يظهر بحسب بادي الأمر أنه مخالف للشرع من بعض العلوم الرياضية ثم أن الوزير المذكور عزم على إيجاد مدرسة على ترتيب آخر صالح لدخول غير المسلمين فيه»^(٢٣).

ويبدو أن الصادقية بلغت درجة كبيرة من الرقي في الفترة القصيرة التي عاشتها قبل الحماية (أنشئت الصادقية سنة ١٨٧٦ وتم احتلال تونس سنة ١٨٨٨). فقد قال عنها هسه وارتغ أنها كانت خير مدرسة في الشرق»^(٢٤).

وما دنا بسبيل التحدث عن سبل التثقيف والتعليم فلنتحدث عن الطباعة في تونس. فقد كانت «الإيالة التونسية عند وفاة المشير أحمد باي متهيئة للسير في مسالك التمدن العصري الذي شاهد سمو الباي محاسنه مباشرة أثناء رحلته لباريس في أواخر عام ١٢٦٢ / ١٨٤٦ واقتبس من عناصره الأسس الأولى لنظام دوايب الدولة

التونسية فلما ارتقى بعده المشير الثاني محمد باي لكرسي الإمارة زاد خطوة في طريق الرقي الكتابي بالإيالة حيث قرر في الأول اتخاذ مطبعة حجرية لتعميم أوامره ونواهيه استحضر آلاتها من باريس وفقاً لما كان في عزم سلفه وعاقه حضور أجله عن إنجازها وأول ما طبع بهذه المطبعة الحجرية لائحة تراتيب داخلية ثم بدا له بعد حين التوسع في هذا المشروع فسعى لجلب أحرف معدنية مع الأجهزة التابعة لها من دار الطباعة بباريس، وفيما بين ذلك أدركه أجله المحتوم. وصعد إثره الكرسي الحسيني أخوه المشير الثالث محمد الصادق باي فأحدث جريدة الرائد التونسي (صدر أول عدد منه يوم الأحد في ٤ محرم ١٢٧٧ / ١٨٦١) التي أعطى امتيازها لأحد تجار الأجانب ولكنه خص قسمًا منها بنشر الأمور الرسمية وجعلها لنظر رئيس المجلس البلدي وناط رئاسة تحريرها بلياقة الأستاذ الشيخ محمود قابادو ثم بعد صدور بضعة أعداد منها أبطل منحة الامتياز المشار إليه وجعلها والمطبعة الرسمية بما اشتملت عليه من الأجهزة والأحرف المعدنية من حقوق الدولة التونسية وحدها وكانت المطبعة يومئذ بالحفصية وأقلام إدارتها بدار العشرة حيث مقر المجلس البلدي في ذلك الزمان ولم يمض غير زمن قصير حتى أقبل الناس على هذا المشروع الجديد وتسابقوا من النتائج الناشئة عن الصحافة والطباعة وسعوا لنشر بعض الكتب في الأدب والتاريخ واللغة ثم طرقت باب الحديث والتوحيد والتصوف والفقهاء وأول ما طبع من ذلك مجموعة قوانين دولية ثم جدول في المقابلة بين التواريخ للشيخ حسن لازاغلي البوني أسماء البهجة الحسينية في التواريخ الحالية ثم كتاب سلوان المطاع لابن ظفر وكتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك لابن زيان ثم تسلسل الطبع والنشر للكتب من كل علم وفن ولكنه لم يقع طبع جريدة عربية أخرى في مطبعة الرائد قبل سنة ١٣٠٥»^(٢٥).

وللشيخ الفاضل بن عاشور إشارة إلى المطبعة والرائد حربة بان تنقل بكاملها إذ يقول: «فالمطبعة التونسية كانت، عند ولاية خير الدين الوزارة الكبرى، قد مضى على تأسيسها خمسة عشر عاماً. والجريدة الرسمية، وهي جريدة الرائد، كانت في سنتها الرابعة عشر. وكان صدور الجريدة غير منتظم، وفي عمل المطبعة فتور، فأظهر بها اعتناء بعث فيها النشاط. وأسند نظرها عامة إلى الشيخ محمد بيرم، وأسند إدارة الجريدة إلى فرنسي مستعرب، نشأ في بيروت وتخرج من كلية اليسوعيين، هو منصور كرليتي. ووسع نطاق النشر في المطبعة بالإكثار من نشر الكتب الأدبية والتاريخية، وجلب للقيام على الناحية العملية من المطبعة وتولى تصحيح الكتب وجريدة الرائد، العلامة المصري الشيخ حمزة فتح الله الإسكندراني، وبهذين الأستاذين كرليتي وحمزة فتح الله اتصلت جهود النشر في تونس بمركزي النشر الهامين في العالم العربي، بيروت، ومصر فكثرت المراسلات والمبادلات، واتسع باب جلب الكتب المطبوعة في الشرق وترويجها بتونس.

«وفي سنة ١٢٩١ / ١٨٤٧) ابتدأت المطبعة تصدر تقويمًا سنويًا. ترقى واكتمل إتقانه واستمر صدوره نحو من ثلاثين عامًا بانتظام، اسمه النزهة الخيرية» كان يقوم بوضعه وتحريره كاتب من أبناء المهاجرين الجزائريين برع في الأدب والحساب والفلك. هو الشيخ حسن لاذ أوغلي. ومن تلك السنة أصبح صدور جريدة الرائد منظمًا أسبوعيًا لا يتخلف، وفتح فيه باب المقال»^(٢٦).

وكان الشيخ محمد بيرم ممن ولي أمر الرائد التونسي. وها هو يتحدث عن هذه الناحية فيقول: «فمنها تحسين حالة مطبعة الدولة التي هي ضرورية في هذا الزمان لطبع الكتابات الرسمية وغيرها مما يعجز عن الوفاء به الكتاب وتيسير نشر الكتب في الفنون ليسهل تناولها بالثمن اليسير ويتوصل للانتفاع بها ذو الجودة وغيره الذي هو من أعظم الأسباب لترقى الأمة في المعارف والعلوم وهكذا تحسين إدارة الرايد التونسي الذي هو الصحيفة الرسمية للحكومة وصار صدوره مؤقتًا مثل سائر الصحف بعد أن كان لا يخرج منه إلا عدد يسير ربما بلغ النصف أو أقل مما يلزم خروجه سنويًا والحال أنه أسبوعي تم الإفادة فيه بافكار الوزير في المسائل السياسية بما كان ينشر فيه من المقالات المرشدة الذي هو ضروري للحكومة في إيقاظ أهلها والسكان وإرشادهم لما تراه بلطف إلى غير ذلك من فوائد الصحف على ما سيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى زيادة على نشر الأوامر الرسمية ليستوي في معرفتها القريب والبعيد ودليل ما ذكرناه اختلاف منحه الرائد بعد خروج الوزير من الوزارة عما كان من شحنه بالمقالات السياسية كمقالة المدار على الرجال وغيرها مما هو كثير وألزم المتوظفين بقرائه وأخذه إذ يقبح بالمتوظف أن لا يعلم أحوال حكومته فضلاً عن غيرها بل ذلك شرط في المتوظف في الممالك المستقيمة»^(٢٧).

هذه الوسائل والعناصر - إصلاح الزيتونة وإنشاء الصادقية وتنظيم المكتبة والمطبعة والجريدة - التي لجأ إليها الوزير خير الدين للإصلاح. «وقد نجح خير الدين نجاحًا عظيمًا، في تحقيق المراد من إنشاء الصادقية وإصلاح التعليم الزيتوني، بحيث أصبحت الشبيبة التونسية، على اختلاف منهجي تعليمها، متأثر بالمبادئ التي جاهد دعاة الإصلاح، أربعين سنة في سبيلها، فكانت الشبيبة الصادقية متعلقة بشخصه تعلقًا مباشرًا، تمتزج به، وتستمد توجيهها الأدبي من لدنه، في حين صارت الشبيبة الزيتونية، البعيدة عن الاتصال المباشر بشخصه، متعلقة تعلقًا قويًا مطلقًا فيه السيادة الأدبية بالإمامين اللذين كانا حاملي رسالة النهضة ورسالته في تلك الجامعة القومية العتيقة، وهما الشيخ سالم بو حاجب، الذي اعتبر من يومئذ أستاذ الأساتذة ومنار النبوغ في العلم والأدب، والشيخ عمر بن الشيخ الذي كان مسلمًا له التفوق العلمي، والكمال العقلي والذي اضطلع بتيسير دواليب التعليم وحراسة النظم وتطبيقها بصفة «نائب الدولة» فأصبح من هذا التلاقي بين اتجاه الصادقين واتجاه الزيتونيين، الوزير خير الدين هو رائد الشبيبة وزعيمها، وأصبحت المبادئ الإصلاحية التي

بسطها في كتابه هي المثل الأعلى الذي يفادى الشباب في سبيله لتحقيق نهضة الوطن»^(٢٨).

(٥)

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نشطت الحركة الإصلاحية في مجالات مختلفة، بحيث يمكن القول بأنها شملت جميع مرافق البلاد، وسنشير هنا ولو إشارة مقتضبة إلى ما يمكن اعتباره تنظيمًا إداريًا وقضائيًا للبلاد، ثم نعرض على الإصلاحات في المجال العمراني والاقتصادي.

١- لعل من أول الأمور التي عني بها حكام البلاد إصلاح الإدارة العامة، وزارة وعمالاً. فالعامل، أو القايد، الذي كان يقوم بشؤون الإدارة في المناطق المختلفة، كان قد ورث عبئاً ثقيلاً ونفوذاً كبيراً واستقلالاً يكاد يكون تاماً في شؤونه. كان دوماً معرضاً لأن يبدله ولي الأمر في البلاد، لذلك كان عليه أن يضمن رضاه أو يجمع ما قد يحتاجه في دنياه. وفي كلا الحالتين كان الغرم يقع على أهل البلاد المساكين الذين لم يكن ما يحميمهم من الجور كائناً ما كان مصدره ونوعه. على أن بعض الإصلاحات التي تمت في سنتي ١٨٦١ و١٨٦٢ كان لها فضل كبير في تخفيف هذا الظلم. ذلك بأن القضاء انتزع من أيدي العمال، وأعيد تنظيمه وبذلك خفت المصائب على القوم بعض الشيء. فإن جعل القضاء من الأمور التي كان يتولاها العمال مما زاد نفوذهم بسطة سلطانهم شدة.

٢- جعلت الوزارة على الصورة الآتية: «الوزارة الكبرى وتتحصّر فيها جميع شعب الإدارة إلا الوزارتين الآتيتين بمعنى أن الوزير الأكبر ثم الوزير المباشر هما اللذان يباشران جميع المصالح إما بواسطة أو بدونها ثم قسم إدارة هاته الوزارة إلى أربعة أقسام (فالقسم الأول) تحت رئاسة مستشار ويرجع إليه جميع الأمور السياسية العامة وأحوال المالية الخاصة بدخل الحكومة وخرجها دون ما يتعلق بالكومسيون المالي (والقسم الثاني) تحت رئاسة مستشار ويرجع إليه جميع ما يتعلق بشكايات الرعية من الموظفين والعكس (والقسم الثالث) تحت رئاسة مستشار ويرجع إليه ما يتعلق بالحقوق الشخصية ثم أتحد هذا القسم بالقسم الثاني (والقسم الرابع) تحت رئاسة مستشار يرجع إليه ما يتعلق بالخارجية كما جعل كلا من وزارتي الحرب والبحر مستقلاً بنفسه كل منهما لها وزير خاص غير أنه نظارة الوزارة الكبرى.»

٣- وكان مما أعيد تنظيمه في ذلك الوقت القضاء الشرعي بإنشاء مجلس للحكام الشرعيين في الحاضرة فيه قاض حنفي ومثله مالكي ومفتيان حنفيان وخمسة مالكية ورئيس للحنفية يلقب شيخ الإسلام ومثله للمالكية يلقب أحياناً أيضاً بذلك وقد يزداد أو ينقص من عدد المفتيين ولهم محل خاص يسمى دار الشريعة يجلس به يومياً صباحاً والقاضيان ومفتيان من المذهبين على التناوب وفي يوم الخميس يجتمع المجلس ببيت

كبير وينضم إليهم رئيس الضابطة للمشورة في النوازل التي يريد الخصم فيها العرض على المجلس ولا يرضى بحكم القاضي أو المفتي وحده ورئيس الضابطة ينفذ ما يلزم فيه قوة الغصب إلا القتل فإنه يرفع إلى الوالي وفي كل من بلدان القيروان وسوسة والمستير و صفاقس والأعراف وتوزر ونفطة والكاف وباجة مجلس شرعي أقل ائتلافه من قاض ومفتي ورئيس فتوى يجري به العمل مثل ما هو في الحاضرة لإجراء التحقيق فيها من مجلس الشريعة والمنفذ هو العامل كما أن في نابل والمهدية وجربه وقفه مفتي مع القاضي وبقية الأعمال إن كانت كبيرة ففيها قاض فقط وللوالي التصرف في جميع النوازل نقصاً أو إبراماً وكذلك الوزير وأما القابض لأموال الحكومة أو العمال فهو من اليهود إلا قليلاً من العمال لمجرد عادة في ذلك ويتوظف منهم مترجمون ونظار على الصاغة ودار السكة كما يتوظف من النصارى في الترجمة وغيرها إلى العمال والوظائف الدينية.

وجعل مراتب للحكام الشرعيين في جميع بلدان القطر على خصوص وظيفة الحكم الشرعيين لم يكن لهم ذلك من قبل بل كانوا مقتصرين على مراتب من دروس وإمامة وخطابة فأجريت لكل قاض ببلد فيها مفااتي مائة وخمسين ريالاً في الشهر ولكل مفتي مائة وعشرين ولكل رئيس فتوى مائة وخمسين ولكل قاض في بلد لا مفتي بها وهي البلدان الصغيرة تسعين ريالاً في الشهر.

٤ - مما أدخل لتحسين الإدارة العمالية (أي إدارة الولايات) هو إنشاء ترتيب لكيفية أعمال العمال في مواصلتهم مع الحكومة وضبط مكاتبهم وأحكامهم في دفاتر لتكون حجة فيما يراد الرجوع إليه وليعلم الداخل للوظيفة ما هي أعمال السابق عليه هذا وأما ما يرجع إلى تحسين مالية الحكومة والأهالي فقد شدد النكير على العمال وسائر المتوظفين وحصر أوجه الدخل والخرج وبنها على ميزان سنوي على نظر قسم النظر من الكومسيون المالي وضبط كيفية القبض من الرعايا بأن كل من يدفع ما عليه من المال المعين الذي استوت معرفة مقدره الاهالي جميعاً يأخذ بيده حجة من نوع خاص من البطاقات على شكل خاص مختومة من شيخ القبيلة أو عاملها مقطوعة من دفتر خاص بذلك بحيث يبقى نصف الرقعة في الدفتر موسوماً بها نظير ما بيد صاحب المال لينضبط الاستخلاص ولا تمتد الأيدي إلى الأموال ومن خالف ذلك عوقب على حسب جنايته.

٥ - ومما يذكر لخير الدين أنه جعل قانوناً معلوماً لرسل الحكم في استخلاص الأموال سواء كانت راجعة للحكومة أو للأهالي أو للأجانب بحيث يأخذ المرسل نصف ريال على كل عشرة يستخلصها من الملة هذا إذا كان رسولاً من الحكومة أي من أعوان الوالي أما إذا كان من أعوان العامل وغيره من الحكام غير أهل الشرع فإنه يأخذ ريال على كل عشرة وقد كانت قبل ذلك حسب المشيئة.

والتخفيف على خراج الزيتون المسمى بالقانون في الوطن القبلي الذي كان

أجحف بأهله في المدة الماضية حتى سلمت أصحاب الأملاك فيما يملكون ولم يقبل منهم وأغروا البوادي باحراقه للاستراحة من مطالبه فنزل من رتبة الريال والنصف ريال على كل شجرة إلى الثمانية نواصر على كل شجرة والنواصري هو جزء من تجزية الريال إلى اثنين وخمسين نواصري ثم أسقط عن أصحاب الزيتون إحدى وثلاثين ألف شجرة زيتوناً احترقت وأسقط عنها أداءها وبه يعلم مقدار ما كانوا يتحملون ومقدار نقصان العمران فيما سبق ونشر ذلك في العدد الثاني من رائد سنة ١٢٨٦ الذي هو الصحيفة الرسمية للحكومة ثم اسقط هذا الأداء بالمرة ورجع الأمر إلى الوجه الشرعي وهو العشر على ما يحصل من الزيت وفرح بذلك أصحاب الأملاك وأقاربهم فرحاً شديداً لارتياحهم من أعباء ذلك الثقل العظيم.

وتخفيف قانون النخيل ببلدة نراوه من عمل الحريد.

٦ - وثمة إصلاح هام هو إنشاء جمعية الأوقاف بأن جعل نظر الأوقاف مطلقاً في جميع أنحاء القطر لجماعة من أعيان الأهالي مركبة من رئيس ونائبه وعضوين وكان الحقير متولياً إدارة هاته الوظيفة التي أصحابها ينظرون في مصالح الأوقاف سواء كانت أهلية أو على أعمال البر لكن الأهلية نظرهم فيه بارشاد أهلها لاقامتها وحراستها من الإتلاف والتي على أعمال البر يتولون إدارتها وحفظها إذا كانت تلاعبت بها أيدي الإهمال وكانت كأنها مناط التفضيلات فما من وقف له شيء من الدخل قليل أو كثير إلا ويعطى لأحد ذوي التقرب أو الاستناد لمن بيده التصرف فتعطلت منافع الأوقاف وأهمل الموقوف عليه إلى أن خرب أكثره وقد عينت ثقة لتحرير ما يكفي لإصلاح الموقوف عليه وحده فكان تقدير ما يكفي ٣١٦٦٧٧٥ ريالاً مع تعطيل مرتبات الشعائر وتراكم ديون القوانين الراجعة للحكومة من الموظفين على الأوقاف حتى صار عليها من الدين ما يقرب من نصف مليون فتدارك أمرها بذلك الترتيب وأقيمت الجوامع والمساجد والمدارس في كل جهات القطر وهكذا الأوقاف على قراءة القرآن وغيره من أنواع البر وكان دخل الأوقاف عدا أوقاف الحرمين الشريفين وعدا أوقاف جامع الزيتونة لأن ذلك مستثنى من العموم لكل إدارة مخصوصة وهكذا أوقاف الصادقية.

والتحجير على معاوضة الأوقاف بمال من النقود بل لا بد بعد المسوغ الشرعي من أن يعوض مكان الوقف بمكان آخر يدا بيد حيث كان ضاع على الأوقاف بسبب مخالفة تلك الطريق أموال لها بال إذ حررت الاموال التي وجدتها مقيدة بدفاتر القضاة والمفتيين بأنها ثمن أوقاف عوضت ولم يشتر بثمنها شيء فكان مجموع المال ٢٤٠٠٦٧٣ هذا عدا ما عوض ولم يرسم في الدفاتر وإنما كتب في رسوم أصحابه ولم يبق للوقف حجة فيه وهو أيضاً كثير ثم ذلك المبلغ أكثره ضاع بالمرة إما لجهل من أمن تحت يده حيث يقال في الرسم وأمن تحت يد من يوثق به أو أنه أمن تحت يد أناس قد ظهر إفلاسهم حتى أنه مع غاية الاجتهاد إنما أمكن أن يستخلص من

المليونين ونيف المذكورة نحو مائتي الف ريال فقط واشترى بها أملاكاً وقفت على مراجعتها وزالت أسباب الضياع بسبب ذلك التحجير.

وجمعية الأوقاف أصبح لها نواب في جميع أنحاء القطر.

٧ - في سنة ١٨٥٨ أنشئ مجلس بلدي لمدينة تونس. وبعد ذلك تم إنشاء مجلس مكلف بنظافة البلاد كأنه شعبة من المجلس البلدي لكنه يزيد عليه بدخول الأعضاء الأجانب لتيسر أداء الأجانب ما يلزم للنظافة، «وحصل به شيء من النظافة الضرورية.» وقد كان من أعضاء هذا المجلس القناصل ومستشار الخارجية ورئيس المجلس البلدي وشيخ المدينة. وقد سار خير الدين، أيام وزارته، خطوة أخرى إذ قام بإنشاء مجلس مختلط من متوظفي أغلب قنصليات الدول الأجنبية الذين لهم كثرة رعايا في القطر ورئيسه أحد المتوظفين التونسيين للحكم في نوازل الديون والمعاملات المالية الواقعة بين أهل القطر والأجانب فيما إذا كان لا يتجاوز المال الألف ريال ولم يتخلف عن الدخول فيه الا دولة ايطالية لخلاف وقع في المقدار الذي يجوز التحاكم فيه لدى ذلك المجلس لأن قوانينها إنما تسوغ الحكم في رعاياها على خلاف قانونهم في مقدار لا يبلغ إلا ألف ريال فقط ودامت المذاكرات في ذلك المعنى إلى أن انفصل الوزير المذكور عن الوزارة وحصل من هذا المجلس قطع تشعبات عظيمة وهرج كثير في الخصام لأن الديون القليلة والمعاملات الضعيفة كثيرة الوجود واختلاف الحكم في بلد واحد من المصائب العظمى فزال ذلك بوجود ذلك المجلس.

ثم شرع خير الدين في المذاكرة مع الدول العظام على اتحاد الأحكام في القطر. ولما كان يعلم أن دول أوروبا لا ينقادون إلى إدخال رعاياهم تحت أحكام الشريعة الإسلامية في تونس إذا بقيت حالة القضاة على ما هي عليه الآن حيث انه يوجد لكل من المذهب الحنفي والمذهب المالكي قاض مطلق الحكم في النوازل مع ما يوجد بين المذهبيين من الخلاف في كثير من الفروع بل وفي المذهب الواحد تختلف الأقوال ويكون للقاضي الاجتهاد في الترجيح والتطبيق باعتبار الأصلح والعرف فيحكم هذا القاضي في حادثة بما يخالف حكم قاض آخر في مثلها والاروباويون يريدون أن تكون الأحكام المدخول عليها معروفة لهم من قبل مضبوطة بما لا يتوهمون معه ميل الحاكم إلى غير ما توجهه الحجة فلذلك أحضر الوزير خير الدين القوانين المعمول بها في الدولة العلية المتعلقة بالأحكام وكذلك القوانين المعمول بها في مصر وكلف أحد المهرة العارفين بالأحكام الأروباوية بأن يستخرج من أحكامهم ما يوافق حالة القطر وعرفه وبعد ذلك عقد الوزير المذكور مجلساً مؤلفاً من شيخ الإسلام من العلماء الحنفية وهو الشيخ أحمد بن الخوجة ومن عالمين من المجلس الشرعي المالكية وهما الشيخ محمد النيضر المفتي والشيخ عمر بن الشيخ قاضي باردو ومن أحد الوجهاء العقلاء العارفين باصلاحات البلاد وتجارته وهو الوجيه حسونه الحداد ليستخرج هذا المجلس من مجموع ما تقدم قانوناً شرعياً مطابقاً للأحكام الشرعية

والعرفية التي عليها عمل القطر من غير تخصيص بأحد المذهبين ولكن علق عن الاستفادة من ثمرة هذا العمل خروج الوزير المذكور من الوزارة فترك المجلس مع أن اتحاد الحكم على سكان قطر واحد ضروري.

٨ - كان مما قام به محمد باي في أخريات دولته جلب ماء زغوان الذي كان جارياً لقرطاجة في قنوات من البنا وعلى حنايا بأن يجلب على يد جمعية فرنساوية في قنوات من حديد ويوصل إلى المرسى والحاضرة وإنما يحصل من ثمنه للديار وللمزارع يوفي المصروف عليه في مدة يسيرة وينشأ منه فوائد للزراعة حول الحاضرة والمرسى وكان الوالي مغرمًا بحب العمران والفلاحة بالمرسى أيضاً وهي معطشة من قلة الماء الحلو فوافق على ذلك واتفقوا على جلبه. ثم إغرام الوالي بالفلاحة ترغيباً للسكان في العمران الذي أثمر إقبالهم عليها على ما سيرد يستدعي جلب الماء الحلو على أن مالية الحكومة إذ ذاك وافية بذلك المقدار لان الفلاحة التي هي ركن ثروة هذا القطر قد تكاثرت في تلك المدة وأقبلت عليها الناس اقبالاً عجيباً حتى غلت أسعار الأراضي ملكان وكراء وغلت أسعار الحيوانات.

٩ - ومن الإصلاحات الإدارية الاقتصادية التي تمت على أيدي خير الدين تغيير النقود وضبط المكايل وإنشاء مراكز للجمرك. فقد أبدل السكة الفضة التي كانت ناقصة في الوزن وكانت في يده تبدل له في الحال بسكة الذهب الكاملة، وحررت المكايل والأوزان. أما مراكز الجمرك فقد أنشئت على نقط الحدود لضبط تحصيل الرسوم الجمركية.

١٠ - قد تم في ذلك الوقت إنشاء طريق بين تونس وحمام الأنف طوله نحو اثني عشر ميلاً وقد كان ذلك الطريق الذي هو أهم طرق جهات القطر يتعطل المرور فيه زمن الشتاء لكثرة الوحل وتموت فيه حيوانات كثيرة للمارة ولا يكاد يصل صاحب العجلة فيه مع قوة مراكيبه التي تجر العجلة إلا في نحو نصف يوم هذا إن سلمت عجلته حتى إن الأمراء والوزراء يربطون في عجلاتهم أربعة من الخيل والبغال أو أكثر لمن يسوغ له ذلك ولا يصل إلى حمام الأنف إلا في أربع ساعات أو أزيد أما الضعفاء فلا يستطيعون المرور فيه وترى المارة يرودون الطرق البعيدة بأضعاف طول ذلك الطريق الذي هو ضروري لجميع من كان في الجهة الجنوبية الشرقية من القطر كأهل الساحل وصفاقس والأعراض والجريد وغيرهم فزال جميع التعطيل بإحداث ذلك الطريق وإن عده بعضهم أنه من التحسينات التي تأخر عن غيرها فهذا لجهله بأسباب العمران وعدم تفرقته بين الضروري والتحسيني.

١١ - وتم في أيام خير الدين إنشاء سجن عمومي للنساء وآخر للرجال على صفة السجون في البلاد المتمدنة من النظافة وتخلل الهواء والطيب والفرش الضرورية للنوم ومحل للطهارة ومسجد للصلاة وجعله مقسماً على عدة أقسام بحسب الجنائيات التي يسجن فيها وبحسب حال المسجون من السن والعرض بحيث صار سجناً لا كما

كان مقتلاً وإن حصر دخوله بمن يحكم عليه بالسجن. أما الموقوفون فقد بقوا يوقفون في السجن القديم فكانوا أشد عقوبة ممن ثبتت عليهم الجنايات ولذلك كان الوزير خير الدين المذكور عازماً على إحداث محل للإيقاف.

١٢ - ولعل من الأمور التي يجب أن تذكر في هذه المناسبة سكة الحديد التي وصلت (فيما بعد) تونس بالجزائر، والخط الحديدي بين تونس وحلق الوادي وشركة الغاز التي أنشئت في الحاضرة. ومن المنشآت العمرانية التي يعود الفضل فيها إلى مصطفى بن إسماعيل المستشفى، فقد طلب رئيس أطباء الوالي أن يكون بالحاضرة مستشفى على النحو الأروباوي فتم ذلك بمال الأوقاف وانتظم أمره وقد وفيت فيه بكل ما يحتاج إليه المرضى وتتم به راحتهم حيث كنت أنا المباشر إلى إنشائه وجعلت فيه قسماً منفرداً خاصاً بالنساء وكل ما يصرف على الداخل من المستشفى يكون من فواضل مال الأوقاف ولا يعطي المريض شيئاً ولهذا اشترط أن يكون الداخل إليه فقيراً كما جعلت به قسماً منفرداً خاصاً بالأغنياء يقوم المستشفى بجميع لوازمهم على أحسن حال علاجاً وسكناً ويعطون عوض ذلك قدرًا زهيداً من المال وجميع أدوات هذا القسم من الأسرة والخدم والفرش مماثل لحالة بيوت الأغنياء المتقصدین في مصاريضهم وفائدة هذا القسم أن كثيراً من أهالي الحاضرة أمراض لا يجد من يوفى له بواجبات العلاج للجهل من العائلة مع أنهم يستكثرون أجره الطبيب فيندفع عنهم ذلك في المستشفى وهناك فائدة أكبر من هاته وهي أن أغلب بلدان القطر خالية من الأطباء وكثيراً ما يأتي منهم أناس للتداوي بالحاضرة فلا يجدون مأوى سوى منازل المسافرين التي تسمى وكائل وهي غير صالحة لمثل ذلك فتحصل لهؤلاء هاته الثمرة مع الاشراف في الفائدة المقررة لأهل الحاضرة.

الهوامش

(١) «صفوة الاعتبار» ج ٢ ص ١٠ - ١١

Ziadeh, *Origins*, pp. 13 - 14; (٢)

Ganiage, *Origines* pp. 71 - 88;

راجع أيضاً نقولا زيادة «الدستور التونسي في أواسط القرن التاسع عشر» من مجلة الأبحاث، السنة ٩، الجزء ٣ (أيلول ١٩٥٦) ص ٣١٩ - ٣٢٥ .

(٣) «صفوة الاعتبار» ٢، ص ١٤ .

(٤) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٢٤ - ٢٥ .

Caniage, *Origines*, C. v.

(٥) راجع Ziadeh, *Origins* pp. 14 - 16 with notes on references; Ganiage, *Origines*. Iv & VI.

(٦) Ganiage *Origines*, pp. 337ff.

- (٧) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٤٤ .
- (٨) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٢٥ - ٢٦ .
- (٩) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٨٢ - ٨٤ .
- (١٠) عثمان الكماك، مراكز الثقافة في المغرب، (القاهرة، ١٩٥٨) ص ١٠٢ .
- (١١) نفس المصدر، ص ١٠٣ .
- (١٢) نفس المصدر، ص ١٠٤ .
- (١٣) نفس المصدر، ص ١٠٦ .
- (١٤) نفس المصدر، ص ١٠٦ - ١١١ .
- (١٥) محمد بن الخوجة «كيف نشأت خزائن الكتب لدراسة العلوم بجامع الزيتونة المعمور، في المجلة الزيتونية، المجلد الأول جزء، (تشرين الأول - أكتوبر ١٩٣٦) ص ٧٥ - ٧٦ راجع أيضاً برنامج المكتبة الصادقية المكتبة العبدلية (المقدمة تونس، ١٣٢٦) ص ١ - ك.
- راجع أيضاً فهرس الواقفين في الجزء الرابع (تونس ١٣٢٧) من الفهارس.
- (١٦) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٨ - ٩ .
- (١٧) محمد بن الخوجة، نفس المصدر، مجلد ١ ج ٣ (تشرين الثاني - نوفمبر ١٩٣٦) ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- (١٨) محمد بن الخوجة، نفس المصدر، ص ١٣٨ .
- (١٩) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٦٧ .
- (٢٠) أمر على تراتيب جامع الزيتونة وملحقاتها، (تونس ١٣٢٧) ص ٨ .
- (٢١) صفوة الاعتبار ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٦ .
- (٢٢) محمد بن الخوجة: «المدرسة الصادقية» في شمس الإسلام، المجلد الأول، والجزء الأول، المحرم ١٣٥٦، ص ٩٨ - ١٠٢ .
- (٢٣) «صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٦٦ - ٦٧ .
- (٢٤) Ziadah, Origins, p. 16 راجع
- (٢٥) محمد بن الخوجة: متى كان ظهور الطباعة بالأحرف العربية في تونس، المحلة الزيتونية، المجلد الرابع الجزء الرابع (كانون الثاني - يناير ١٩٤١)، ص ١٤٣ - ١٥٠ .
- (٢٦) عاشور، الحركة الأدبية في تونس، ص ٢٦ - ٢٧ .
- (٢٧) صفوة الاعتبار» ج ٢، ص ٧٣ .
- (٢٨) عاشور، الحركة الأدبية في تونس، ص ٢٤ - ٢٥ .

تونس في المعترك الدولي

(١)

عرفت تونس في تاريخها الطويل، جماعات أجنبية مختلفة طمعت في تجارتها وزراعتها وصناعاتها، فاقامت فيها أو ترددت عليها لتفديد من هذا كله، وقد لقيت هذه الجماعات كثيراً من التشجيع والتسامح حتى أواخر عهد الحفصيين .

لكن لما جاء الأتراك تونس واحتلوها تبدل الأمر بعض الشيء، خاصة منذ أوائل القرن السادس عشر. ذلك أن سليمان القانوني كان قد عقد مع فرنسوا الأول ملك فرنسا اتفاقاً سنة ١٥٣٥ منح بموجبه رعايا فرنسة امتيازات تجارة وإقامة وما إلى ذلك. وهي امتيازات منحها امبراطور عثماني قوى لرعايا حليفه ولأنه وجد في منح تلك الامتيازات مصلحة له ولامبراطوريته من تشييط للتجارة وكسب للصداقة، ولما احتل الأتراك تونس دخلتها هذه الامتيازات كما دخلت كل قطر وقع تحت سلطان العثمانيين. وقد توسعت هذه الامتيازات فيما بعد بحيث شملت أموراً كثيرة لم تكن معروفة من قبل مثل عمل البوليس والمحاكم وما إلى ذلك، كما أنها منحت لرعايا الدول الأوروبية تدريجياً بحيث لم تبق دولة في غرب أوروبا لم تتل امتيازات. وقد أصبحت هذه الدول تعتبر هذه الامتيازات حقاً من حقوق رعاياها .

على أن الأمر الذي يجب أن نذكره أن بعض حكام تونس من الدايات أولاً، ومن البايات فيما بعد، لم يعتبروا هذه الامتيازات، ولا حتى المعاهدات التي عقدها مع ممثلي الدول الأوروبية اعتباراً مطلقاً. فكثيراً ما كانوا يفرضون على رعايا هذه الدول أموالاً يجمعونها بكثير من القوة والجبروت، ويعرضون هؤلاء الرعايا للكثير من الإهانات. ولم تكن هذه التصرفات نادرة الوقوع، لذلك لم يبق في تونس وفي غيرها من البلاد سوى أولئك الذين كانوا يرون في الإقامة ربحاً يستحق التعرض لمثل هذه المظالم^(١) .

على أن الأمر تغير كثيراً في أوائل القرن التاسع عشر، كما يلاحظ الدكتور صفوت^(٢) فإن احتلال فرنسة للجزائر وتكتل دول أوروبا ضد الاتجار بالرقيق والقرصنة وتنفيذ وجهة نظرها بالقوة واهتمامها برعاياها المقيمين في المناطق الخاضعة للدولة العثمانية (بقطع النظر عن نفوذ تلك الدولة فيها)، تركت أثرها في ولاية الأمور في تونس وما يجاورها. ومنذ ذلك الوقت أصبحت الدول الأوروبية هي التي تكاد تفرض امتيازاتها وتفسيرها لهذه الامتيازات، وإدارة الحقوق المكتسبة بوليسياً وقضائياً، بحيث أن الأمر الذي كان أصلاً هبة امبراطور قوى أصبح الآن

يفرض على خلفائه وحكام ولاياتهم الضعفاء فرضاً.

ولما أعلن الباي عهد الأمان (١٨٥٧) والدستور (١٨٦١) اللذين ضمنا للأوروبيين حق السكنى والتملك والعمل، أخذ الكثيرون منهم يتقاطرون نحو تونس. ولندكر أن أعمالاً كثيرة بدأت في القطر التونسي تنفذ في هذا الوقت مثل سكة حديد تونس غوليمما مما كانت تقتضي خبرة فنية لم تكن موجودة في البلاد، فجاء العامل الأجنبي يسد الحاجة ولما كانت البلاد إيطالية وفرنسة أقرب الأقطار الأوروبية إلى تونس، وكانت شعوبها من قبل معتادة أن تهبط تونس كلما ضاقت بها سبل العيش، فقد كثر القادمون من تلك الديار إلى البلاد التونسية. وكان هؤلاء القادمون من جميع طبقات المجتمع — من رجال المال والأعمال إلى الفارين من مجتمهم، إلى المغامرين. وكانوا من قبل يقتصرون في سكناهم على المدن الساحلية، فأصبحوا الآن يقطنون حتى في الداخل. وكانوا من قبل يقتصرون على التجارة أو الصناعة، فشمّلوا الآن الزراعة في أعمالهم^(٣).

ونحن إذا نظرنا إلى مجيء هؤلاء القوم نظرة عابرة وجدنا أنهم نشطوا الأعمال الإنشائية والعمرائية والزراعية إلى حد ما. لكن إذا دققنا في القضية وجدنا أن ذلك لم يعد على البلد بالخير، فقد كانوا فئة من السكان المعمرين الذين أثروا على حساب البلاد، وكانوا يتمتعون بامتيازات لا يحلمون بمثلها في بلادهم الأصلية، فلا يدفعون الضرائب ولا يسهمون بإصلاح البلاد، بل على العكس من ذلك كانوا إذا سئحت الفرصة لتونس للقيام باصلاح في النظام القضائي أو الإداري أو ما إلى ذلك وقفوا في طريقه ومنعوه بقطع النظر عما يمكن أن تجني البلاد منه ما داموا يشعرون بأنه يهدد امتيازاتهم ومصالحهم، فالإيطاليون مثلاً لم يتنازلوا عن أي من امتيازاتهم لقاء ما منحهم إياه دستور سنة ١٨٦١، كما أن الفرنسيين جربوا جهودهم لإلغاء هذا الدستور، كي تظل لهم الحجة في المحافظة على الامتيازات.

ازداد عدد الأجانب مع مرور الزمن، وازدادت مصالحهم احتكاً وتضارباً مع مصالح التونسيين بحيث أصبح من الصعب على الهيئات الإدارية حل المشاكل الناشئة عنها، أو حتى المحافظة على حقوق أهل البلاد أنفسهم. فلما حاولت الحكومة التونسية القيام بإنشاء محاكم مختلطة (على غرار ما تم في مصر) حالت الجالية الإيطالية والحكومة الإيطالية من ورائها دون ذلك. هذا مثل واحد على عرقلة الإصلاح والتنظيم، وهو على العموم قليل في ذلك الوقت، لما أرادت الإدارة التونسية أن تقوم به.

كانت الجاليات الأجنبية في تونس إيطالية وفرنسية وبريطانية (وأكثر البريطانيين كانوا مالطيين). ففي سنة ١٨٨١ كان في تونس ١١٢٠٠ من الإيطاليين و٧٠٠٠ من البريطانيين و٧٠٠ فرنسي (كان الإنكليز نحو ٢٠٠ بين ٧٠٠٠ بريطاني

(٤) . وقد كان هؤلاء تحت إشراف قناصلهم الذين كانوا يحمونهم باسم دولهم. ويعود تاريخ إنشاء القنصلية الفرنسية في تونس إلى سنة ١٥٧٧، (وكان أكثر الفرنسيين من ربوع مرسيليا). في سنة ١٨٢١ أقام الإيطاليون أول مدرسة إيطالية في البلاد التونسية وفي سنة ١٨٨١ لم يزد عدد الإيطاليين الذين يملكون أرضاً في تونس على ٦٩ شخصاً. وكانت مساحة الأرض الخاصة بهم ٢٠٠٧ هكتار، وفي سنة ١٨٩١ أصبح عدد المالكين ٣٠٥ ومساحة الأرض ٩٤٠٠ هكتار. ولكن في سنة ١٩٠١ كان المالكون ٦٦٥ وكانت مساحة الأرض التي يملكونها ٩٤٥، ٣٣ هكتاراً.

والقناصل العامون الأجانب في تونس كان لهم مكانة أكبر من مكانة أقرانهم في الشرق الأدنى العثماني. فإن الاستقلال النسبي الذي تمتع به حكام تونس، جعل العمل السياسي القنصلي أكبر، والمهام الملقاة على عواتقهم أكثر تنوعاً وتشعباً ومسؤولية. وكان للقناصل العامين مساعدون قضائيون غالباً، وكان لهم وكلاء في المدن الكبرى في القطر^(٥).

ولعل إشارة مقتضبة إلى بعض المشاريع والأعمال التي منحت للشركات الأجنبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مما يوضح اهتمام القناصل نيابة عن الحكومات أو الشركات أو الأفراد بأمر تونس.

١ - سنة ١٨٧٤ منحت شركة إنكليزية امتياز إنشاء خط حديدي يصل تونس بالجزائر لكنها لم تقم بالعمل فألغى خيرالدين أثناء وزارته الكبرى الامتياز، ثم منحه فيما بعد لشركة فرنسية.

٢ - في سنة ١٨٧١ حصلت شركة بريطانية على امتياز لإنشاء خط حديدي يربط تونس بحلق الواد. لكن الشركة عمدت إلى بيع الامتياز، فاشترته شركة روباتينو الإيطالية بمبلغ ضخم، قصد سبق فرنسا إليه ودفعت ثمناً له نحو أربعة ملايين وربع مليون فرنك مع أنه لم يكن يساوي أكثر من مليون فرنك. وقد حصلت شركة روباتينو على مساعدة مالية حكومية سنوية بقرار من البرلمان الإيطالي لتمكينها من القيام بأعمالها^(٦).

٣ - في سنة ١٨٨٠ حصلت فرنسا على امتيازات لإنشاء سكك حديد جديدة، مما جعلها تكاد تحتكر هذا النوع من العمل. فقد تمكنت في تلك السنة من الحصول على امتياز لبناء سكتين الواحدة من تونس إلى بنزرت والثانية من تونس إلى سوسة.

٤ - حصلت فرنسا أيضاً على امتياز ميناء تونس وتوسيعه.

٥ - في سنة ١٨٦١ حصلت فرنسا على امتياز احتكاري لإنشاء خطوط تلغرافية في البلاد. ولم تنته المفاوضات التي قامت في سبيل إنشاء خط تلغرافي بين صقلية وتونس إلى نتيجة. فإيطاليا لم تقبل بأن تتولى فرنسا العمل، وفرنسا لم تتنازل لإيطالية عن حقها (سنة ١٨٨٠).

٦ - لعل من أكبر ما حصلت عليه فرنسا هو شراؤها (عن طريق شركة مرسيلية)

قطعة أرض تعرف باسم النفيضة بين تونس وسوسة، مساحتها ١٠٠ ، ٠٠٠ هكتار ابتاعتها الشركة من خير الدين بمبلغ مليوني فرنك، وهذه الأرض كانت هدية من الباي إلى خير الدين^(٧) .

(٢)

يجدر بنا أن نلقي الآن نظرة، ولو عجلى على الموقف السياسي العام للدول الأوروبية والدول العثمانية بالنسبة إلى تونس، بادئين بالدولة العثمانية لصلتها الوثيقة بالأمر.

كانت الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وخاصة بعد خسارة الجزائر واليونان وثورة محمد علي باشا على السلطان، حريصة كل الحرص على استعادة نفوذها في أنحاء الأمبراطورية ما وسعها ذلك. وقد كان نجاحها في القضاء على أسرة القرملى في ليبيا مشجعاً للسلطين على المضي في ذلك. لكن آمال هؤلاء لم تتحقق دوماً فقد كانت بعض الولايات بعيدة، وبعضها لم يكن من سبيل لإرغامها على قبول حكم آل عثمان المباشر. على أن موقف تونس من العثمانيين لم يكن مقصوراً على نوايا الفريقين أحدهما من الآخر. فإن تونس كانت قد استقلت، أو تصرفت كأنها مستقلة لمدة طويلة ، وألفت ذلك وتضخم بلاطها تضخماً يناسب هذا الوضع، على نحو ما مر بنا من قبل. كان الباي يجب ذلك وقد أيدت فرنسا تصرف البايات. فإن أحمد باي لما زار باريس سنة ١٨٤٦ استقبل الملك المستقل رأساً، دون وساطة سفير تركيا في العاصمة الفرنسية. وكانت فرنسا تحب تقوية شعور الاستقلال التونسي، لأن الاتصال بالباي مباشرة من شأنه أن يسهل عليها التمكين لنفسها في ذلك القطر الذي كانت ترنو إليه بعين يقظة ساهرة راغبة فيه. وكانت بريطانيا تحب تقوية الصلة بين تونس والدولة العلية، عملاً بسياسة الحفاظ على الدولة العثمانية التي كانت بريطانيا تحرص على اتباعها. أما في تونس فالذي كان يهتم أشد الاهتمام بعودة القطر التونسي إلى حظيرة الخلافة والأمبراطورية هو خير الدين. وقد نجحت مساعيه لما صدر فرمان سنة ١٨٧١ الذي يمكن اعتباره نصراً جزئياً لسياسة خير الدين وبريطانيا. ولم يقبل محمد الصادق بطلبه إلا لأنه أدرك الخطر المحيق به وحاجته إلى حماية تركيا، وقد سعى السفير البريطاني في استانبول جهده ليكون الفرمان خالياً من كل ما قد يمس حقوق الباي الموروثة أو الانتقاص من سلطته. ويمكن إجمال ما جاء في الفرمان المذكور بما يلي :

١ - الاستمرار في إنهاء خلوص النية نحو السلطان.

٢ - أهالي الايالة (التونسية) يعتبرون تبعة الدولة العلية.

٣ - إيالة تونس تظل بعهدة الباي محمد الصادق.

٤ - الوراثة في الحكم أمر معترف به.

- ٥ - تسمح السلطنة السنوية بعدم إرسال ما كان يرسل من الايالة، بموجب التبعية المقررة المشروعة، وذلك رحمة لأهالي الايالة بسبب الحالة المالية السيئة.
- ٦ - والي تونس يولى المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية ويعزل عنها.
- ٧ - الوالي يجري المعاملات المعلومة مع الدول الأجنبية كما كانت سابقاً، فيما عدا المواد السياسية العائدة إلى حقوق السلطان المقدسة الملوكية.
- ٨ - يجب أن تستمر الخطبة باسم السلطان، وتزين السكة به علامة علنية على الارتباط القديم الشرعي لايالة تونس لمقام الخلافة.
- ٩ - يبقى السنجق على لونه وشكله.
- ١٠ - ترسل المساكر من الايالة في حالة وقوع حرب بين الدولة العلية والأجانب.
- ١١ - الأحكام في الايالة مطابقة للشرع الشريف «X».

وقد أراد السلطان سنة ١٨٧٤، أن يفرض على الباي وجوب استئذانه قبل منح أي من الامتيازات للأجانب، فاعترض محمد الصادق على ذلك. وقد كانت المناسبة ما شاع يومها من أن الباي كان مزمعاً أن يمنح فرنسا امتيازاً لمد سكة حديدية من الجزائر إلى مكان ما في القطر التونسي. ومع أن الباب العالي لم يتشدد في هذا الطلب، فقد أرسل سفينة حربية عثمانية إلى ميناء تونس ليثبت أن تونس لا تزال تحت راية آل عثمان. وقد استغرب هذا الأمر كثيرون، بينهم القنصل البريطاني ريتشارد وود، خاصة وأن الأسطول التركي قام بثلاث زيارات في مدة لا تتجاوز تسعة أشهر (١٨٧٤ - ١٨٧٥).

وبدا من جلاله السلطان ما يدل على أنه اعتبر رسل الباي كأنهم من كبار موظفي الدولة العثمانية. ففي سنة ١٨٧٧ منح عبد الحميد الجنرال رستم الإذن بأن يحضر مجلس الوزراء وأن يشترك في مناقشاته. ويبدو أن رستم توثقت علاقته بالسلطان، وقد اقترح يومها أن تضم طرابلس إلى باي تونس، ويمنح هذا لقب خديوي (على نحو ما كان قد تم في مصر قبيل ذلك بقليل) لقاء جعل معين يدفعه إلى السلطان. لكن الرياح لم تجر بما تشتهي السفن، ولم يقبل الباب العالي بذلك^(٩). ولعل انشغال تركيا يومها بروسيا وحشودها، حال دون الاهتمام بالعلاقات التركية التونسية. ولم ينل الباي مبتغاه. لكن مما لا شك فيه أن الباي نجح في الوساطة بين تركيا والمغرب (مراكش). وضعت العلاقات التونسية التركية على المحك فعلاً سنة ١٨٧٨ لما أعلنت روسيا الحرب على الدولة العثمانية. فقد طلب السلطان من حكام الولايات أن يتقدموا لمساعدة الدولة ضد روسيا التي كانت ترمي إلى هدم الأمبراطورية والقضاء على الإسلام. وهذا موقف يصعب فيه على باي تونس أن يحجم عن المساعدة، في الوقت الذي تقدم منه الشعب بالتبرع بالمال والحيوان، رغم ما كانت عليه السنتان السابقتان من رداءة الموسم. لكن الباي كان متضايقاً مالياً بحيث لا يمكنه تقديم المعونة، ولم

يكن لديه بشهادة القنصل البريطاني، سوى ألفين من الجنود النظاميين الذين كان يحتاجهم لحفظ الأمن في داخل البلاد، وكان الباي، أو نصحاؤه على الأصح، وأصدقائه السياسيون الأجانب على الأخص، يرون التروي والتريث، خشية أن يكون الفشل في جانب تركية، ويؤدي ذلك إلى نهايتها، ويناله هو عقاب يمكنه أن يكون بمنجى منه. ومما أشيع يومها أنه في حالة انهيار الأمبراطورية العثمانية فإن فرنسا وإيطاليا ستقتسمان تونس فيما بينهما. وكان نائب رئيس اللجنة المالية (القومسيون المالي)، وهو فرنسي، قد أعلن أن الخزانة كانت خاوية خالية.

قرر الباي أن يبتعد عن الخطر، وأن لا يفي بواجباته نحو تركيا. لكنه إرضاء للرأي العام، رأى أن يتظاهر بالإستعداد للقيام بالواجب. إلا أن سفر الجند أجل المرة بعد المرة، حتى انتهت الحرب ولم تسهم تونس فيها. ولم يرض هذا التصرف السلطان وتوترت العلاقات بين الباي والباب العالي. ولكن تركيا كانت مشغولة فلم تثر القضية، والباي فضل أن يحتفظ للسلطان بما نص عليه الفرمان فلم يحاول التملص من القيود الإسمية.

(٣)

يمكن تلخيص موقف انكلترا من تونس^(١٠) في هذه الفترة التي تمتد على الأقل إلى سنة ١٨٧٨ بأنه يقوم على السياسة التي استتها بلمرستون قبل ذلك بمدة طويلة، وهي أن بقاء الأمبراطورية العثمانية أمر في مصلحة بريطانية، لذلك يجب عليها أن تحافظ على تلك الدولة بكل قواها، في العاصمة وفي الولايات. لذلك فإن بريطانية رفضت أن تعترف بالباي سلطاناً مستقلاً عن الأمبراطورية. ولما أراد أحمد باي أن يزور بريطانيا، أصرت الحكومة البريطانية على أن يقدمه السفير العثماني إلى جلالة الملكة. ولذلك عدل الباي عن الزيارة. وقد اتضح هذا الموقف في سنة ١٨٥٠ إذ أشار القنصل البريطاني في تونس إلى ذلك، فقال ما مجمله: إن الباي مع أنه يتمتع بشيء كثير من الاستقلال في إدارة ولايته، ومع أنه يسمح له بأن يعقد اتفاقات معينة مع دول أجنبية، فإن السلطان يعتبره من أتباعه، الأمر الذي قبلته الحكومة البريطانية على أنه وضع هذه البلاد التونسية وصفتها.

وقد عقدت بريطانيا معاهدة مع تركية سنة ١٨٦١ كانت بنودها تشمل تونس أيضاً وإن كانت لم تنفذ تماماً. ولما تم الاتفاق مباشرة بين الحكومة البريطانية وتونس (١٨٦٤) حول قضية الرعايا البريطانيين وحقوقهم، احتجت تركية، بلسان سفيرها في لندن على ذلك، لكن الحكومة البريطانية أوضحت موقفها بأنه مجرد تثبيت لما منحه عهد الأمان (١٨٥٧) للرعايا الأجانب، وأكدت للسفير أنها لا تنوي قط أن تقوم بأي عمل من شأنه أن يهدد حقوق السيادة التي كانت للسلطان في تونس (والجزائر وليبيا). وفي سنة ١٨٧١ أوضحت الحكومة البريطانية ثانية أنها لا تستطيع أن تعقد

معاهدة مع تونس لأنها ليست «دولة مستقلة».

هذه السياسة البريطانية اتبعتها بريطانيا دون الاهتمام بما قد يشعر به الباي نحو بريطانيا، إذ قد يعتبر ذلك جرحاً لكبريائه. وموقف بريطانيا نحو تونس يبدو واضحاً أيضاً في أنها طلبت إلى فرنسا أن تكف عن التوسع نحو تونس (١٨٥٦) من الجزائر.

في سنة ١٨٥٥ تولى ريتشارد وود منصب القنصل العام لحكومته في تونس، وظل هناك قرابة ربع قرن، وكان خلال هذه المدة ينفذ سياسة دولته في الحيلولة دون تقوية النفوذ الفرنسي في البلاد. لكن مشكلة وود هو أن الرأسمال البريطاني لم يدعمه في مشاريعه. فقد حصل على أكثر من امتياز واحد، ولكن حذر أصحاب الأموال حال دون تنفيذها، وانتهى أمرها بأن انتقلت إلى شركات إيطالية أو فرنسية. ولم يلق وود دوماً التأييد الإيجابي اللازم من دولته، وغضب عليه الباي لأنه كان يدعو إلى التقارب من تركيا. مع ذلك فقد تمكن هذا الرجل من القيام بأعمال كثيرة لبلاده ولتونس.

فقد نصح الباي بأن يقوم بإصلاحات من شأنها أن تجعل بلاده متقدمة ناجحة. وحصل على امتيازات تجارية لبلاده، لكنها لم تتم. وفي سنة ١٨٧٥ عقد معاهدة مع الباي ثبتت ما حصل عليه البريطانيون من قبل، وفتحت البلاد أمام الرأسمال البريطاني ونظمت العمل القنصلي الرسمي بين البلدين. لكن في سنة ١٨٧٨، بسبب تقاعس الماليين، كان امتياز البنك قد انتهى، وكان امتياز سكة الحديد الجزائرية التونسية قد انتقل إلى شركة فرنسية. ولعل العمل الذي نجح فيه وود أكثر من أي شيء آخر هو تحسين العلاقات بين تركيا وتونس، وقد كان وود في سنة ١٨٧٨ مسموع الكلمة في تونس، وكان خصمه روستان، القنصل الفرنسي يحترمه، بحيث اقترح تعيينه عميداً للسلك القنصلي في تلك السنة.

(٤)

كانت فرنسا، في مطلع القرن التاسع عشر، منهوكة القوى مشغولة بالكثير من المسائل، ولذلك فإننا نلاحظ أن نفوذها في تونس، أو في شمال أفريقيا على العموم، كان ضعيفاً بين سنتي ١٨١٠ و ١٨٢٠. ومع أن فرنسا لم تقم من كبوتها في تلك السنة فإن حملتها على الجزائر، وانتصارها على المدينة واحتلالها إياها. (١٨٢٠) أثارت عزميتها ورفعت معنوياتها فنشطت في تلك الأصقاع. ويمكن القول إن إحتلال الجزائر وحد قضية تونس وقضية المغرب بالنسبة لفرنسا. فأخذت منذ ذلك الحين تنظر إلى تونس نظرة الجار الطامع الشره. وصارت فرنسا تعتبر نفسها دولة إسلامية (ويبدو هذا في اختيارها لقناصلها في تونس والمغرب فيما بعد). وكانت فرنسا شديدة العناية بأن تزداد تونس إمعاناً في استقلالها، وتعارض في عودتها إلى نفوذ السلطان. وقد عني قناصلها بأن يكون لهم، ولدولتهم ورعاياها بالطبع، المقام الأول في تونس،

هذه هي السنة التي استنتها في العقدين الرابع والخامس من القرن التاسع عشر وسارت عليها بدقة، حتى انتهى الأمر بها إلى وضع البلاد تحت حمايتها سنة ١٨٨١ . أوضحت فرنسا وجهة نظرها لبريطانيا سنة ١٨٦٤ لما سئلت عن موقفها فكان الجواب أن لها مصالح كبيرة في شمال أفريقية (الجزائر) وأنه من مصلحتها أن تتمكن فرنسا من التعامل مع جارتها (تونس) مباشرة دون وساطة الباب العالي.

نجح القناصل الفرنسيون في واقع الأمر في أن يضعوا دولتهم في المقام الأول في القطر التونسي وفي بلاط باردو وفي السوق التونسية. واستمر ذلك حتى سنة ١٨٧٠ لما خسرت فرنسا الحرب مع ألمانيا، فهبطت أسهمها بسبب انكسارها. على أن ذلك لم يدم طويلاً، إذ بدأت تستعيد الكثير مما كان لها اعتباراً من سنة ١٨٧٤، وهي السنة التي عين روستان فيها قنصلاً لدولته في تونس. ولكن قبل أن نتابع عمل روستان في تلك الديار نود أن نذكر القارئ بأن ثبات فرنسا في الجزائر، مع انكسارها في أوروبا، وقضاءها على ثورة جزائرية عارمة، مكّنها من المحافظة على شيء من مكانتها في تونس على ضعف تلك المكانة. وثمة أمر آخر حري بأن يشار إليه هنا وهو أن بسمارك تدخل سنة ١٨٧٤ في القضية التونسية لمجرد الرغبة في إثبات وجود بلاده في المجال السياسي الإفريقي. وقد كان تدخله في توجيه نظر الباي إلي أن إلمانية لن تقبل بمنح امتيازات جديدة أو تغيير الوضع في الولاية. وطلب أن توضع المصالح الألمانية، التي كانت قليلة جداً على قدم المساواة مع الدول الأخرى.

في سنة ١٨٧٤ عين روستان قنصلاً لبلاده، وبدأ عمله الجدي في استعادة ما ضاع منها في السنوات الأربع. فما هو الشيء الذي قام به لمصلحة فرنسا، وضد مصلحة تونس.

إن الحكومة الفرنسية لم تعترف بفرمان سنة ١٨٧١. وقد تم عزل الوزير الخزندار، وتولي خير الدين الوزارة. ومع أنه من الصعب القول بأن خير الدين كان ميالاً لفرنسا كدولة أجنبية، فإن روستان كان يشعر بارتياح إلى الرجل الذي كان يعرف فرنسا خيراً من أي بلد أوروبي آخر. وقد كان المسيو فيلي نائباً لرئيس اللجنة المالية، وصاحب نفوذ قوي فيها، بحيث أنه أعان روستان كثيراً، هذه الأمور ساعدت على استعادة نفوذ فرنسا في السنوات التالية لسنة ١٨٧٤ .

اهتم روستان بالحصول على امتيازات سياسية ومالية واقتصادية لدولته ورعاياها (راجع الامتيازات في مطلع هذا الفصل). وكان يعتمد، كما يظن، على فيلي وخير الدين. ولكن خاب فآل روستان في الإثنيين. فالفرنسي أثبت أنه لا يمكنه أن يخضع ما أوّتمن عليه لمصالح المرابين الفرنسيين، ولذلك عمل روستان على مضايقته حتى أقصى، وكذلك أقصى خلفه لو بلانت. أما خير الدين فقد كان مخلصاً لتونس، وهو صاحب المساعي الحميدة للفرمان (١٨٧١). وقد منح خيرالدين فرنسا امتيازاً لمد سكة حديد من الجزائر إلى الحدود التونسية، لكنه لم يكن مستعداً لبيع بلده

لفرنسا. لذلك تقم عليه روستان وأثار الشبهات حوله في نفس الباي، حتى انتهى الأمر به بالخروج من رئاسة الوزراء ثم من تونس نفسها.

عندئذ صفا الجو لروستان وساعده محمد الخزندار، فوضع فرنسا على المنصة ونال ما أراد من الامتيازات لها. وكان روستان، على عكس وود، ينال تأييد الحكومات الفرنسية المتعاقبة وعطف رجال المال الذين كانوا على استعداد تام لتمويل مشاريعه وامتيازاته، ولذلك كانت كلمته مسموعة، لأنها مشفوعة بعناصر القوة المباشرة.

(٥)

في سنة ١٨٦٥ عين بينا قنصلاً عاماً لاطاليا في تونس، وهذا معناه أنه كان يمثل الدولة الإيطالية الناشئة والتي لم تكن بعد قد ضمت لا رومة ولا البندقية إلى الوحدة الإيطالية. ومع أن إيطالية كانت تحب أن تضم تونس إلى أملاكها، فإنها فضلت أن يسبق ذلك انتشار سلمي لأبنائها في القطر التونسي.

أخذ بينا يعمل بنشاط كبير من الساعة التي دخل فيها العاصمة. وكان عليه أن يزاحم وود وفرنسة (ولو أن فرنسة لم تكن بعد قد أرسلت روستان هناك). ولعل أول نجاح أحرزه القنصل الإيطالي عقده المعاهدة التونسية الإيطالية سنة ١٨٦٨ والتي نال الرعايا الإيطاليون بموجبها كثيراً من الامتيازات. وجدير بالملاحظة هنا أن أكثر المعاهدات التي عقدها تونس مع الدول الأجنبية في العقد السابع من القرن التاسع عشر إنما كانت مبنية على ما جاء في عهد الأمان والدستور التونسي، لكن التفاصيل تختلف بين معاهدة وأخرى بسبب نفوذ القنصل أو لوجود معاهدات سابقة أعطت رعايا تلك الدولة امتيازات إضافية من قبل. فمعاهدة ١٨٦٨ بين تونس وإيطالية ضمت كل ما كانت تونس قد منحتة للدويلات الإيطالية «قبل حركة التوحيد» وجعلته امتيازات للرعايا الإيطاليين. وعلى أساس هذه المعاهدة فتحت لرعايا إيطاليا أبواب العمل في تونس على مصراعها - العمل الصناعي والتجاري والزراعي، كما سمح لهم بالتملك وحرية التنقل وما إلى ذلك، وقد منح الإيطاليون امتيازاً للتعددين في جبل الرصاص»^(١٢).

ويبدو أن انكسار فرنسا في حرب السبعين مع إلمانية، وإتمام الوحدة الإيطالية في الوقت نفسه، حفز بينا ودولته على العمل بنشاط أكثر من ذي قبل. فنرى القنصل الإيطالي يطالب بأن يكون لإيطاليا حق التحكم في أملاك الإيطاليين في تونس. وقد أعدت إيطاليا حملة تأييد مطلبها وفرض سلطتها على تونس. ولكن تدخل بريطانيا وتركيا هو الذي منع السفن من الخروج من ميناء لاسباتسيا. وقد احتجت إيطاليا على فرمان سنة ١٨٧١، ويبدو أن إيطالية خشيت أن يكون في تولى خير الدين. الوزارة الكبرى ما يتعارض مع مصالحها ويحد من نشاطها، لذلك ظلت تعارض في بقائه في الحكم. وكانت سعياتها بينا ووشاياته من عوامل اعتزال خير الدين، وقد حاولت

إيطاليا، بتأييد من النمسا أن تعرقل عمل اللجنة المالية، رغبة في أن تحل هي مكانها، وتسيطر على مالية تونس.

لم تفقد إيطاليا الأمل في أن تضع تونس تحت جناحها، لذلك كان الأساس في كل ما تقوم به هو أن تمنع فرنسا من تقوية نفوذها في تلك الديار ولا شك في أن بريطانيا وإيطاليا كانتا، على الأقل إلى سنة ١٨٧٨ أو قبيل ذلك، على شيء من التعاون في هذا الميدان.

(٦)

عرفت المحافل السياسية الأوروبية والدولة العثمانية أزمة بين سنتي ١٨٧٥ و١٨٧٨ عرفت باسم «الأزمة الشرقية»، وهي أزمة نشأت، شأن الكثير من أزمات الدولة العثمانية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، بسبب موقف روسيا العدائي من الدولة العثمانية وموقف بريطانيا الدفاعي إلى جانب تركيا رغبة منها في أن تحول دون وصول روسيا إلى البحر المتوسط. ولم تكن بريطانيا الوحيدة في ذلك الوقت التي كان يقلقها احتمال وصول روسيا البحر المتوسط، ففرنسا كانت تشاطر بريطانيا هذا القلق. على أن السبعينات في القرن الماضي شهدت دخول ألمانيا، بزخمها المعهود، حلبة السياسة الأوروبية، كما شهدت دخول إيطاليا المعركة نفسها. إلا أن الفرق بين الدولتين، هو بالإضافة إلى ما بين شعبيهما من تباين، هو أن ألمانيا كان يشرف على شؤونها بسمارك الذي كان يريد لألمانيا مكانة خاصة في أوروبا، وكان يريد أن ينتشر السلام في ربوع تلك القارة. أما في إيطاليا فقد كانت السياسة العليا سياسة تردد إلى درجة كبيرة، ويبدو أن بسمارك قد اقتنع بوجوب إحلال الصفاء بين بلاده وفرنسا، من جهة، وبين روسيا وبريطانيا من جهة ثانية. لذلك كان لا يمانع في أن تتفق الدولتان (بريطانيا وروسيا) على حساب تركيا. لكن هذا كان يتعارض في بريطانيا مع السياسة التي انتهجها بلمرستون والتي كان قوامها الحفاظ على وحدة الأمبراطورية العثمانية. فخطمة بسمارك التي كانت ترمي إلى أن تنتزع روسيا جزءاً من البلقان، وأن تقتسم بريطانيا وفرنسا بعض أجزاء الشرق الأدنى، لم تلق أذناً صاغية في بريطانيا أيام كان دربي وزيراً للخارجية. وإذا كانت مصر ستكون حصة بريطانيا، على نحو ما كان يقترح بسمارك، فإن فرنسا تعارض في ذلك معارضة شديدة.

على أن نفوذ دربي في وزارة الخارجية أخذ يتضاءل تدريجاً، حتى استقال أخيراً في آذار (مارس) ١٨٧٨. وفي هذه الأثناء كانت الأحداث تأخذ بخناق بعضها البعض بحيث أدى ذلك كله إلى تغير في السياسة البريطانية. وكان التغير جذرياً بالنسبة إلى الدولة العثمانية في تونس، فروسية أعلنت الحرب على تركيا (نيسان ١٨٧٨)، بعد أن فشل مؤتمر الاستانة (آذار - مارس - ١٨٧٨) في الحيلولة دون ذلك. وكانت بريطانيا قد أخبرت تركيا أنها لن تستطيع الوقوف إلى جانبها عسكرياً إذا وقعت الحرب بينها

وبين روسيا. لكن انتصار روسيا واحتلالها بعض أجزاء من البلقان والقفقاس كان معناه تعرض مصالح بريطانيا للخطر. يضاف إلى ذلك أن روسيا فرضت على تركيا معاهدة سان اسطفانو التي وضعت الامبراطورية العثمانية تحت حماية روسيا في الواقع، فآثار ذلك عاصفة كبيرة في النمسة وبريطانية، ولم تنفذ المعاهدة. ولكن الذي انتهى إليه الأمر في أذهان الكثيرين من رجال السياسة في أوروبا هو أن الأمبراطورية العثمانية كانت على وشك الانهيار. ويبدو أن معاهدة سان اسطفانو، ولو أنها لم تنفذ، أدت إلى شيء من تحسين العلاقات نسبياً بين فرنسا وبريطانيا،

كانت سياسة بريطانيا الجديدة ترمي إلى الحصول على مرتكز حربي (أو مركز استراتيجي كما نقول اليوم) في شرق البحر الأبيض المتوسط يمكنها من المحافظة على مصالحها في الهند وطريقها إليها، دون أن يربطها بسياستها القديمة، أي المحافظة على الأمبراطورية العثمانية. وقد عرض بسمارك على بريطانيا، حتى في سنة ١٨٧٦، مصر أو سورية مرتكزاً حربياً، لكن بريطانيا لم تقدم. وحتى فرنسا كانت تعارض في ذلك بحيث أنها اشترطت في سبيل حضور مؤتمر برلين أن لا تبحث قضايا سورية أو مصر أو تونس فيه. فقبلت الدول المعنية ذلك.

ونحن إذا ألقينا نظرة على أوروبا في ربيع سنة ١٨٧٨ لاتضح لنا ما يلي:

١ - أن بريطانيا كانت قد تخلت رسمياً عن سياستها العثمانية القديمة. فهي لن تدافع عن تركية. ولكنها إذا حصلت على مرتكز حربي لها من الامبراطورية العثمانية فإنها تضمن تركيا في آسيا.

٢ - أن فرنسا أخذت تحس بوجود رغبة في بعض العواصم في أن تقسم مع بريطانيا بعض مناطق الشرق الأدنى بشكل يؤمن للدولتين مصالحهما ويعوضهما عما يمكن أن تفقدا من جراء هذه الأعمال.

٣ - أعلنت إيطالية في آذار (مارس) ١٨٧٨ أنها لا تريد أن تقدم على ارتباطات سياسية جديدة، فالذي بين يديها يكفيها. ومعنى هذا أن الجو خلا من منافس واحد بالنسبة لفرنسة في تونس.

٤ - بتخلي بريطانيا عن الأمبراطورية العثمانية تخلت أيضاً عن سياستها نحو تونس. وقد انتهى الأمر ببريطانية أنها سحبت ريتشارد وود قنصلها العام (نيسان - ابريل - ١٨٧٩) من تونس، وهذا كان تصريحاً رسمياً واضحاً أنها تخلت عن سياستها هناك.

٥ - في أواخر نيسان (ابريل) أو أوائل أيار (مايو) سنة ١٨٧٨ رأت بريطانيا أن مصالحها في شرق البحر المتوسط يمكن أن تؤمن عن طريق احتلال قبرص، فدارت المفاوضات بين الحكومة البريطانية والدولة العثمانية حول ذلك، وقد وقع الاتفاق في ٤ حزيران (يونيو) ١٨٧٨ وبموجبه تحتل بريطانيا قبرص التي تظل ولاية عثمانية، وتقيم فيها حامية وميناء حربياً، وتتعهد بريطانيا لقاء ذلك بضمان تركية في آسيا، على أن هذا الاتفاق لا ينفذ إذا انسحبت روسيا من باطوم والقفقاس، والاتفاق التركي

البريطاني كان سرّياً.

لبت الدول الأوروبية دعوة بسمارك لحضور مؤتمر برلين، وكانت فرنسا اشترطت، كما مر بنا، أن لا يبحث المؤتمر قضايا مصر وسورية وتونس قط. ولذلك لم توضع هذه الأمور على جدول الأعمال. ولكن وجود رجال السياسة الكبار الذين جاءوا من روسيا والنمسا والمانيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وتركيا في برلين أدى إلى بحث كل شيء.

يقول الدكتور صفوت «وعقد مؤتمر الدول الكبرى في برلين العاصمة الألمانية برئاسة بسمرك المستشار الألماني. وكان قبول الدول الكبرى الاجتماع في برلين اعترافاً ضمنياً بالمركز السياسي الممتاز الذي أصبحت المانيا تشغله في أوروبا، وبتفوق بسمرك على كل رجال السياسة المعاصرين له. واجتمع مؤتمر برلين في الظاهر لإعادة النظر في معاهدات سان استيفانو، ولكن في الواقع لتسجيل الإتفاقات التي تمت بين روسيا وانجلترا وبين روسيا والنمسا والمجر بخصوص معاهدة سان استيفانو»^(١٢).

وفي أروقة المؤتمر دارت المساومات. فعرف بسمارك بالاتفاق التركي البريطاني وباركه وأعلن ذلك لوود نفتون وزير خارجية فرنسا ورئيس وفدها، فغضب، وغضب معه الرأي العام الفرنسي لما عرف بالأمر عن طريق الصحافة وغضب الوفد الإيطالي لأنه أهمل أمره ولم يخبر بالاتفاق، ولم يعرف به إلا من الصحف. وهنا اشتدت المساومة الفرنسية البريطانية وعمل بسمارك ما عليه. وانتهى الأمر بالمؤتمر إلى قرارات عامة وإلى إتفاقات خاصة، ثنائية أو ثلاثية، لم تعلن يومها، ولكنها وضعت تدريجاً موضع التنفيذ. ولعل الوفد الوحيد الذي لم يكن له أهميته أو اهتمام هو الوفد التركي. يقول الدكتور صفوت في ذلك: «وأما الممثلون الأتراك فلم يكن لهم نفوذ ولا احترام وعلى رأسهم قرة تودري باشا رجل إغريقي، ومحمد علي باشا جندي الماني قديم اعتنق الإسلام. وكان بسمارك يسيء معاملته ويحتقره. وكان تعيين الأتراك له إهانة للمؤتمر، والواقع أن الترك لم يقوموا بعمل ظاهر في المؤتمر إلا إعداد وليمة من البلاط أثارت إعجاب أعضاء المؤتمر فزادت طلباتهم له»^(١٣).

أثارت إتفاقية قبرص الرأي العام الفرنسي والصحافة الفرنسية. لكن بريطانيا وألمانيا كانتا على استعداد للتعويض. وخطة التعويض كانت قد درست وأعدت. فتعهدت بريطانيا بالاعتراف بالمصالح الفرنسية في البحر الأبيض المتوسط في لبنان وفي الأراضي المقدسة بالاعتراف بأن مصالح فرنسا وبريطانيا في مصر متساوية في الأهمية. وأن موافقة فرنسا المسبقة ضرورية لأي تغيير قد تتخذه بريطانيا في الشرق الأدنى. فالتنمسا تشر الحضارة في البلقان وبريطانيا في آسيا الصغرى وفرنسا تقوم بنفس الدور في شمال إفريقيا. وباختصار فقد شملت التعويضات إطلاق يد فرنسا في تونس. ولعل بريطانيا شعرت بأن هذا قد يعني إطلاق يدها، ولو بعض الشيء في مصر.

وأخذت الدولة المعنية على عاتقها تنفيذ الاتفاقات الخاصة مفسرة إياها على ضوء مصلحتها .

١ - ففرنسة كان اتجاهها نحو تقوية نفوذها في تونس، وفرض نوع من الحماية عليها لا احتلالها. لكن فرنسة كانت بحاجة الى وثائق خطية بريطانية تؤيد ما اتفق عليه شفويًا، وقد أرسلت بريطانيا في خطاباتها على لسان وزير خارجيتها سولسبري، ما أرادته فرنسا. جس القنصل الفرنسي في تونس (روستان) نبض الباي في قبول الحماية الفرنسية، فرفض الصادق باي ذلك. ويبدو أن هذا الرفض كان بتأييد من ريتشارد وود . فلما شكت الحكومة الفرنسية من تصرفه، سحب القنصل البريطاني. يقول الدكتور صفوت: « ولذا وجدت فرنسة ضرورة التخلص من عدوها العتيد القنصل الإنجليزي ريتشارد وود ... وطلبت من حكومته سحبه من تونس حتى لا يقف أمام تقدم النفوذ الفرنسي في تلك البلاد. ووجد وادنجتون كل تعضيد من ناحية بسمرق مما اضطر سولسبري في آخر الأمر إلى سحب قنصله من تونس. وأنهى عمل القنصلية البريطانية، من الناحية السياسية . وبذلك وضع حد للتنافس الفرنسي البريطاني في تونس، وكانت تعليمات سولسبري إلى قنصله الجديد بالا يقوم بأي نشاط سياسي في تونس. وبذلك لم ينقض صيف سنة ١٨٧٩ إلا وقد اطمأن الفرنسيون تمامًا من ناحية إنجلترا بخصوص موضوع تونس»^(١٤) .

٢ - كان من الطبيعي أن تقف إيطاليا موقفًا عدائيًا من السياسة الجديدة نحو تونس، وهي التي حاولت من قبل مرتين الإستيلاء على البلاد التونسية. ورفض سولسبري أن يؤيد فرنسا ضد إيطاليا إذا عارضت هذه التوسع الفرنسي في تونس، وقد عرضت فرنسا على إيطاليا التوسع في طرابلس الغرب (ليبيا)، وأوضحت لها أنها لن تسمح لأي دولة أخرى أن تحتل تونس، ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة. وقد حاولت إيطاليا أن يكون لها في مصر نفوذ مثل النفوذ البريطاني، فرفضت بريطانيا ذلك بالمرّة، «فهي لا تسمح بوضع مصر تحت حماية دولية»^(١٥) .

وهكذا اقتسم الأوروبيون أقطارًا عربية كانت تابعة للدولة العثمانية، دون أن تستطيع تركيا القيام بأي عمل. وكان أسرع الدول إلى تنفيذ الاتفاقيات فرنسا إذ احتلت تونس (١٨٨١). وتبعها بريطانيا فاحتلت مصر (١٨٨٢) . ولكن إيطاليا لم تحتل ليبيا إلا في سنة ١٩١١ .

(٧)

لما عاد ودفنتون إلى فرنسا لم يجد حماسة كبيرة بين رجال السياسة الفرنسيين لمشروع تونس، فكثيرون من رجال السياسة كانوا يفضلون الانصراف إلى تقوية مركز فرنسا في أوروبا والاهتمام باسترداد الألزاس واللورين والانتقام من ألمانيا. يضاف إلى ذلك أن بعض هؤلاء الساسة كانوا قليلي الثقة ببسمارك ويعتبرون أن عروضه كان المقصود منها صرف فرنسا عن مشاكلها الأوروبية. والبرلمان الفرنسي، وما كان عليه

من انقسام بين الجمهوريين، المسيطرين على مجلس النواب، والملكيين الذين لهم نفوذ في مجلس الشيوخ. البرلمان الفرنسي لم يكن مستعداً لأي حملة عسكرية ترسل إلى تونس. وكان كثيرون يرون أن تركيز فرنسا جهودها في الجزائر كاف لها، وحتى بعض رجال الاقتصاد كانوا يرون في الاستعمار خسارة على أي حال. ولعل الاقتصاديين الوحيدين اللذين كانا يناديان قبل مؤتمر برلين وبعده بوجود إقامة الاقتصاد الفرنسي والحياة الفرنسية السياسية على أساس الإستعمار الإقتصادي هما بروقوست بارادول وبول لروى بوليه، لكن نفوذهما لم يكن يومها ليصل إلى الجهات السياسية التي كانت تقرر. وعلى كل لم تكن فرنسا مضطرة إلى العمل السريع فإن شؤون تونس ستفضي بها إلى أن تقع في يد فرنسا على كل حال، وبريطانيا وألمانيا تؤيدان فرنسا، ولم يبق إلا إيطاليا، التي أظهرت، بعد مؤتمر برلين، نشاطاً خاصاً في عدائها للنفوذ الفرنسي في تونس. ومن هنا انصرفت همة الحكومة الفرنسية إلى عقد اتفاق أو معاهدة مع باي تونس تكون أسسها حماية فرنسية على تلك البلاد.

بدأت وزارة الخارجية الفرنسية في صيف سنة ١٨٧٨ العمل في سبيل الوصول إلى هذه الغاية. فطلب ودفنتون من القنصل الفرنسي روستان أن يزوده بتقرير عن رد الفعل التونسي للأخبار التي نشرت عن عرض بريطانيا تونس على فرنسا. فبعث له القنصل بتقرير مفصل وضع فيه موقف الباي من مثل هذه القضية، وهو موقف يتعارض مع إقامة حاميات فرنسية في تونس، كما بين له أن تونس لا تستطيع أن تقاوم احتلالاً عسكرياً فيما إذا فكرت فرنسا بذلك جدياً. وقد شك القنصل الفرنسي من الموقف العدائي الذي يقفه القنصل الإنكليزي وود من مشاريع فرنسا هناك.

أرسل روستان هذا التقرير إلى باريس في تموز (يوليو) ١٨٧٨، ومع ذلك فقد استدعي القنصل نفسه إلى باريس في مطلع الشهر التالي، فوصلها في ٩ آب (أغسطس) لقضاء اسبوعين هناك وكان يزور فرنسا في الوقت نفسه شانزي حاكم الجزائر العام. وبذلك بحث وزير الخارجية ودفنتون قضية تونس مع روستان وشانزي (وهذا يجهد احتلال فرنسا لتونس). وكانت نتيجة المحادثات بين هؤلاء الثلاثة وضع مشروع لحماية فرنسية عسكرية في تونس، وهو المشروع الذي حمله روستان معه إلى تونس لعرضه على الباي، لكنه لم يعرض في الواقع. والمشروع هذا يتلخص فيما يلي

- ١ - تحتل فرنسا بضعة مراكز استراتيجية هي بنزرت والكاف وحلق الواد وقابس.
- ٢ - تعين فرنسا مقيماً يمثلها في بلاط الباي. ومع أن عمل المقيم لم يوضح، فلا شك أنه سيكون مشرفاً على شؤون تونس لا ممثلاً لفرنسا،
- ٣ - تقوم فرنسا بتنظيم الدرك (الجنדרمة) والشرطة في تونس.
- ٤ - تقدم فرنسا للباي نفقاته اللازمة وتنظيم دفع المكافآت لأمرائه أسرته»^(١٦).

عهد ودفنتون إلى روستان بأن يعرض هذا المشروع على الباي ليتم الاتفاق عليه بصورة ودية، وإذا رفض الباي مثل هذا العرض فإن الأسطول الفرنسي يكون جاهزاً

للذهاب إلى المياه التونسية، كما أن من اليسير أن تقتحم وحدة حربية من الجزائر الحدود التونسية لدعم المشروع، ولن تعجز الحكومة الفرنسية عن إيجاد ذريعة تبرر بها الهجوم من الجزائر^(١٧). أما إيطاليا فيمكن أن تتوسع في طرابلس الغرب تعويضاً لها عن تونس.

على أن المشروع، في واقع الأمر، لم يعرض على الباي. فقد أبرق ودفنتون إلى روستان في أول أيلول (سبتمبر) ١٨٧٨ طالباً منه تأجيل القضية، وكتب له بعد ذلك يقول إن مثل هذا الطلب قد يثير على فرنسا نقمة العالم الإسلامي وخاصة في تركيا بسبب ما سببته معاهدة سان إستيفانو من نقمة على أوروبا. كما أن ودفنتون أراد أن يقنع سولسبري بوجود وقف وود عند حده أو استبداله. وما كان من اليسير وقف وود أو عزله، لكن بعد نحو أقل من سنة قد أحيل على المعاش. يبدو أن ودفنتون عاد فرأى استحالة إقناع إيطاليا بقبول طرابلس بدل تونس فبدأ له أن الصبر قليلاً لن يضر.

لكن الذي اهتم له ودفنتون هو توضيح موقف فرنسا من القضية التونسية، لذلك:

- ١ - حصل أولاً على توكيد خطي من سولسبري وبيكونسفليد، وزير خارجية بريطانيا ورئيس وزرائها، يؤيد ما تم شفويًا بين فرنسا وبريطانيا من امتناع بريطانيا عن معارضة احتلال فرنسا لتونس،

- ٢ - في مطلع تشرين الأول (أكتوبر) ١٨٧٨ أرسل ودفنتون إلى سفير فرنسا في روما رسالة بين فيها موقف فرنسا من تونس، وأنها تعتبرها منطقة نفوذها الخاصة بها، وأنها لن تسمح لدولة أخرى، كائنة من كانت تلك الدولة أن تتدخل في أمورها.

- ٣ - في أوائل كانون الثاني (يناير) ١٨٧٩ تأكدت فرنسا من أن بسمارك لا يزال حيث هو من تأييده لها.

- ٤ - وبهذه المناسبة نشير إلى أن ودفنتون أوضح للسفير البريطاني في باريس، وهذا كتب بذلك إلى وزير خارجية بريطانيا سولسبري، أن فرنسا يهمها أن تحصل على موافقة أوروبا على أن لها وحدها الحق في أن تفرض حمايتها على تونس، وأنها لن تسمح لدولة أخرى بأن تتدخل في شؤون تونس. وأن مثل هذا العمل لا يمكن أن تسمح به فرنسا وتقاومه بقوة (١٢ آذار / مارس ١٨٧٩).

هنا جاءت قضية سانسي، وهو فرنسي كان قد حصل على امتياز لاستغلال قطعة من الأرض في سيدي ثابت، لكنه لم يف بشروط الامتياز. ومع أن الحكومة التونسية تغاضت عن تقصيره غير مرة، فإنه ظل مقصراً، لذلك قررت الحكومة إلغاء الامتياز واستخلاص الأرض منه. ولما ذهب موظفوها للقيام بذلك وجدوا حرس القنصل الفرنسي هناك ليمنعوهم من العمل بحجة أن الأرض أرض فرنسية. وكان روستان حاول أن يؤلف لجنة تحكيم بين سانسي والحكومة التونسية لكن الباي رفض بحجة أن حكومته صاحبة حق واضح، فاغتتمت الحكومة الفرنسية هذه المناسبة ووجهت في

أوائل كانون الثاني (يناير) ١٨٧٩ اندازًا إلى حكومة الباي طلبت فيه:

١ - الاعتذار رسمياً وعلنياً عن تصرف الحكومة تجاه فرنسا على أن يكون ذلك في دار القنصلية وأن يقوم بالاعتذار الوزير الأكبر بالذات.

٢ - معاقبة الموظفين المسؤولين عن التصرف.

٣ - التعويض على سانسى على يد لجنة تحكيم تقرر ما يتوجب على الحكومة التونسية دفعة. وأعطى الباي ٤٨ ساعة لقبول الإنذار. وأبلغ ودفنفتون القنصل روستان بأن الأسطول الإفرنسي في طولون على أتم الاستعداد للتحرك نحو تونس في حالة رفض الباي قبول المطالبات الفرنسية^(١٨).

كان الظرف مواتياً تماماً بالنسبة لفرنسة، إذ كانت قد ضمنت موافقة بريطانية والمانية اللتين لم تحبا أن تنضم فرنسة إلى المعسكر الروسي فأياها. ولعل رسالة السفير الفرنسي في برلين سان - قليه إلى ودفنفتون خير ما يعبر عن شعور دبلوماسي مطلع على الأمور. فقد قال السفير في رسالته المؤرخة في ٧ كانون الثاني (يناير) أنه يتمنى أن يرفض الباي المطالبات الفرنسية لتتخذ فرنسا من ذلك ذريعة لاحتلال تونس. وأضاف أن فرصة ذهبية مثل هذه قلما تسنح.

ولكن كل هذه الآمال ذهبت أدراج الرياح. فقد قبل الباي المطالبات الفرنسية. فذهب مصطفى بن اسماعيل (الذي كان قد تولى الوزارة الكبرى في ٢٤ آب (أغسطس) سنة ١٨٧٨، والذي كان على ما يبدو، يميل إلى روستان أو يتأثر به ببيزته الرسمية / إلى دار القنصلية الفرنسية وقدم اعتذاراً رسمياً إلى روستان الذي كان قد دعا لذلك موظفي القنصلية ورجال السلك القنصلي وبعض أعيان التونسيين. وقبلت الحكومة التونسية بتعيين لجنة مختلطة لفحص قضية سانسى والتعويض عليه. واستدعت الحكومة الفرنسية كوييه الذي كان نائب رئيس اللجنة المالية (القومسيون المالي)، كما عزل الباي القائد العربي زروق واعتزل سانتيلانا العمل. (وهؤلاء كلهم كانوا قد ذهبوا لاستعادة أرض سيدي ثابت من سانسى). ولم يهتم ودفنفتون بعد ذلك بأن يطلب ضمانات للمستقبل، فقد أدرك أن الباي لن يرفض طلباً لفرنسة بعد ذلك. وهذه المناسبة أظهرت تماماً تغير موقف بريطانية من تونس وانحياز السياسة التي كان يدافع عنها ريتشارد وود إلى آخر لحظة، لأن وزير خارجية بريطانيا أخفى عن قنصلها هناك حقيقة ما دار في برلين وما تبودل من الرسائل بعد ذلك. وقد كان من الطبيعي أن يتخذ سولسبري بعد ذلك الخطوة الأخيرة فيحيل وود إلى المعاش ويوصي القنصل الجديد بأن لا يتدخل في الشؤون السياسية التونسية.

على أن الأمر الأهم بالنسبة لفرنسا هو الوصول إلى اتفاق ودي مع الباي تضمن فيه فرنسا لنفسها حماية في تونس توضع موضع التنفيذ، بحيث تكف أي دولة أخرى مثل إيطاليا، حتى عن التفكير بالموضوع. ذلك بان الوزارة الإيطالية، بعد أن لقيت ما لقيت من نقد لاذع بعد مؤتمر برلين وعودة وفدها خالي اليدين من أي غنيمة، عادت

تفكر بتونس. وقد نقل القنصل الإيطالي بينا وعين موسى مكانه في ٣١ تموز (يوليو) سنة ١٨٧٨، ولم يكد يصل تونس في أوائل آب (أغسطس) من السنة نفسها حتى روج بأنه جاء في مهمة خاصة، وأخذ يفاوض الباي في عقد معاهدة توضع تونس بموجبها تحت حماية إيطاليا. وهذا الأمر هو الذي أثار الرسائل التي أشرنا إليها قبلاً، والتي أرسلها ودفنتون إلى لندن وروما وبرلين يفضح فيها موقف حكومته وبلاده من تونس. ويبدو أن موسى فشل في إغراء الباي بقبوله عروضه، فانتقل إلى مصطفى بن اسماعيل يحاول إقناعه بالتنازل لإيطاليا عن بنزرت، فلما فشل في هذه، حاول حمل الحكومة التونسية علي إعلان بنزرت ميناء حراً على نحو ما نقل وود إلى سولسبري في رسالة مؤرخة في ٣ آب (أغسطس) ١٨٧٨^(١٩).

كانت تصرفات موسى مما أساء إلى سياسة إيطاليا في تونس فاستدعي في خريف السنة نفسها، وعينت الحكومة الإيطالية قنصلاً لها في تونس ماتشيو الذي كان خبيراً في أمور الشرق والعالم الإسلامي. فقد مثل بلاده في بيروت والقاهرة، حيث كان زميلاً لروستان نفسه. وكان بين الرجلين، حتى هناك، كثير من المنافسة والخصومة. وقد وصل ماتشيو تونس في ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٨٧٨ على ظهر بارجة إيطالية، ودخل المدينة دخول الفاتحين، لا دخول القناصل، تحف به البحارة شاكي السلاح بعربته وترتفع الأعلام فوقها وتعزف فرقة خاصة الموسيقى المناسبة.

وهذا ما حدا فرنسا أن تسارع في القضية الآن. فإن الباي قد يتأثر بمثل هذه المظاهر، وبنشاط القنصل الجديد، وقد يستشعر من نفسه قوة في المقاومة أو على الأقل وضع حد لنشاطه وتقويته. ولذلك نجد أن القنصل يعود في أواسط شهر كانون الثاني إلى المفاوضات في سبيل عقد اتفاق ودي مع الباي، يضع تونس تحت حماية فرنسا، وقد سماها ودفنتون معاهدة دفاعية. وفي ١١ شباط (فبراير) ١٨٧٩ أرسل ودفنتون إلى القنصل الفرنسي مسودة المعاهدة المقترحة في خمس مواد خلاصتها:

١ - يتعهد الباي محمد الصادق بأن لا يتنازل عن أي جزء من بلاده، لأي دولة أجنبية. والحكومة الفرنسية تقف إلى جانبه في هذا الموقف وتدفع عنه وعن بلاده الأذى.

٢ - في حالة قيام خطر داخلي أو خارجي يعرض الباي أو أسرته للأذى أو يضع البلاد في حالة فوضى، فإن الباي يسمح لرئيس الجمهورية تمكيناً له من الوفاء بالتمهات المذكورة في المادة السابقة من احتلال مكان أو أكثر في البلاد مثل طبرقة وبنزرت ورأس فرين ورأس بون وجزيرة جرية وما يقابلها.

٣ - يتعهد الباي بأن لا يرتبط بأي معاهدات أو اتفاقات خارجية دون أن يعلم الحكومة الفرنسية ويتباحث معها بشأن هذه الأمور.

٤ - يقوم الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الفرنسيون في البلاد الأجنبية

بحماية المصالح التونسية والرعايا التونسيين. وتنتظر الحكومتان الفرنسية والتونسية في أمر الوصول إلى اتفاق جمركي بين تونس والجزائر.

٥ - تعين الحكومة الفرنسية معتمداً خاصاً لها في بلاط الباي، يكون حلقة الاتصال بين الحكومة الفرنسية والمنظمات التونسية التي تشرف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية^(٢٠)

« ويلاحظ القارئ أن هذه المعاهدة التي احتفظ بنصها بين الوثائق الرسمية، تكاد تكون العرض الأول بذاته، إلا أنه جعل احتلال المراكز مرتبطاً بقيام حالة توجب ذلك. وما كان باليسير على فرنسا أن تسبب قيام مثل تلك الحالة، وتفسرها كما تشاء. ولكن المفاوضات لم تنته إلى شيء، وقد استمرت الشتاء والصيف، وودنفتون يحاول تهدئة القنصل هناك الذي كان يريد من حكومته أن تستعمل العنف فتحتل البلاد فينتهي الأمر، ولكن روستان، الذي رأى تردد وزارة الخارجية، اهتم بالتوسع الفرنسي الاقتصادي في البلاد، خاصة بعد أن أزيل خصمه العنيد القوي وود من الميدان، الأمر الذي اعتبره كل من وودنفتون وروستان نصراً كبيراً لهما.

(٨)

تعرف الفترة الواقعة بين مطلع سنة ١٨٧٩ وصيف ١٨٨٠ باسم الحرب بين القنصلين. والقنصلان هما ماتشيو وروستان، الخصمان اللدودان العنيدان. وقد كانا الوحيدين في ميدان التسابق والتنافس في تونس بعد أن خمد نشاط القنصلية البريطانية، لأن القنصل الجديد، توماس ريد، لم تكن له همة، ولأن وزارة الخارجية غلت يده، كما أنها خفضت رتبة تمثيلها في العاصمة التونسية، وهي الحيلة التي لجأت إليها للتخلص من وود.

كان التنافس بين القنصلين في الميدان السياسي والاقتصادي، إلا أنه يجب أن نذكر أنفسنا بالفرق بين موقف كل من الدولتين في الميدان الدولي وهو ما أوضحناه في ما سبق من هذا الفصل. ففرنسة كانت تحصل على تأييد ألمانية التام وتأييد بريطانية الحيادي على الأقل، ولما كانت الدولتان تكرهان أن تنتقل فرنسة إلى المعسكر الروسي فقد كان تأييدهما مفروغاً منه. وفرنسة كان لها تقاليد دبلوماسية معروفة، بينما إيطالية حديثة عهد بذلك نسبياً. وكانت الحكومة الإيطالية مترددة بينما كانت فرنسة على تردد وودنفتون وخليفة دوفريسينة، قد أقرت على الأقل أن تونس يجب أن تكون لها. وأنها لن تسمح لغيرها من الدول أن تتدخل، وأنها مستعدة لمقاومة ذلك بالقوة. ولذلك فكل ما كانت تسعى إليه إيطالية كان المحافظة على الوضع الراهن.

ومن الطريف أن كلا من القنصلين ماتشيو وروستان، جنداً كل من يمكن تجنيده لتأييد وجهة نظرهما في القطر التونسي، من رجال البلاط إلى أهل المجتمع إلى

أصحاب المصالح التجارية، إلى الصحف. فروستان، وهو الأقدم والأكثر اتصالاً بتونس الرسمية والخاصة، كان يعتمد قبل كل أحد على مصطفى بن اسماعيل صاحب الوزارة الكبرى أو رئيس الوزارة كما يمكن أن يسمى. وقد كان لروستان يد كبرى في إقصاء خير الدين وإسناد الوزارة الكبرى فيما بعد إلى مصطفى. والرجل الآخر الذي كان روستان يعتمد عليه في البلاط هو الجنرال موسالي الذي كان يشغل منصب مساعد في إدارة الشؤون الخارجية التونسية. وكان ثمة رجل فرنسي دجال اسمه بورغ دخل تونس مدعياً الطب ومعرفته، وتوصل إلى أن أصبح طبيب الطيب، من أمراء الأسرة الحاكمة، وبذلك كان له نفوذ غير مباشر لكنه قوي بعض الشيء.

أما في ميدان المجتمع فقد كانت مدام موسالي وصالونها مسرحاً سياسياً لروستان والدعاية لأعماله. وقد كانت مدام موسالي تعتبر سيدة محترمة في القنصلية نفسها. ويؤيدها في المجتمع مالي كبير، إيطالي الأصل، اسمه مانفانو الذي كان مديراً لشركة بون - غوليمه الفرنسية.

وكان لماتشيو أنصاره في البلاط في شخص حميد بن عياد وصهره بكوش مدير الشؤون الخارجية والجنرال حسين والشيخ محمد بيرم، الخامس. والذي اتضح لنا أن هؤلاء، على الأقل حسين والشيخ بيرم، كانوا يعملون على تقوية يد ماتشيو لاحقاً به ولا رغبة في دخول إيطاليا إلى تونس، ولكن اعتقاداً منهم بأن تقوية إيطاليا قد تضعف موقف فرنسا وتريح التونسيين من عدو ينتظر اتهامهم بفاغ الصبر، وكان طبيب الباي الخاص إيطالياً.

وكما كانت مدام موسالي تفتح صالونها على مصراعيه لروستان، فقد كانت مدام ترافرسو تضع صالونها تحت تصرف ماتشيو. ومن الغريب أن مدام ترافرسو هي زوجة بيترو ترافرسو أخ مدام موسالي لكن السياسة في ذلك الوقت فرقت كثيراً في تونس. فكثيراً ما كان أفراد العائلة الواحدة ينضم بعضهم هنا وبعضهم هناك، إما جراً لمغرم أو إشباعاً لرغبة الظهور في المجتمع، وكان من مؤيدي ماتشيو سانتلانا، الذي اعتزل العمل بسبب تدخل روستان في قضية سانسي (سيدي ثابت)، ولذلك كان، بطبيعة الحال خصماً عنيداً لروستان.

وأيدت الصحف هذا الفريق أو ذلك وليس ذلك غريباً. لكن ماتشيو سار خطوة أبعد من روستان في هذا السبيل، لما حمل الحكومة الإيطالية على منح مساعدة مالية لصحافي إيطالي فأصدر في صقلية صحيفة عربية أسبوعية اسمها «المستقبل» لمحاربة فرنسا والتشهير بها بين التونسيين (وقد صدرت الصحيفة من آذار/ مارس ١٨٨٠ إلى نيسان / إبريل ١٨٨١ أي وقت الحملة الفرنسية على تونس).

في هذه الفترة التي كان فيها القنصلان يختصمان في تونس تمت الاقتناصات الاقتصادية التي ألمعنا إليها قبلاً. كان أكبر ما حصلت عليه إيطاليا هو ابتياعها لامتياز الشركة الإنكليزية تونس - حلق الواد - المرسى الذي انتزعت شركة روباتينو

بأن دفعت ثمنه أربعة أضعاف ثمنه الأصلي، واعتبره ماتشيونو نصرا كبيرا (١٤ نيسان - ابريل ١٨٨٠)، لكن لقاء ذلك حصلت فرنسة على امتياز ميناء تونس واحتكار بناء جميع الطرق الحديدية في تونس لما وعد الباي في ١٧ آب (أغسطس) سنة ١٨٨٠ بأنه لن يمنح في المستقبل امتيازاً لبناء أي سكة حديد لأي شخص كان إلا إذا رفضت الشركات الفرنسية ذلك^(٢١). قطع الباي هذا الوعد على نفسه تحت ضغط وتهديد ووعيد تنقل إليك خبره الآن .

في ٥ أيار (مايو) ١٨٨٠ طلب دو فريسينيه ، من القنصل روستان أن يعود إلى مفاوضة الباي بشأن الاتفاق الودي الذي عرضه على الباي من قبل ورفضه (شباط - فبراير ١٨٧٩). فاتصل روستان بالباي الذي رفض الأمر رفضاً باتاً وأبى حتى أن يقبل المذكرة التي اعتزم القنصل تقديمها له . فكتب القنصل إلى وزير خارجية بلاده بذلك، وأوضح له أن الباي لن يقبل بشيء ما لم ير من القوة العسكرية ما يدعم مثل هذا الطلب . ولكن دو فريسينيه قبل بالأمر الواقع وأخذ يجس نبض برلين ولندن ليتأكد من موقفهما، وقد طلب من سفير فرنسة في رومة أن يعرف موقف الحكومة الإيطالية، لكن الوزارة كانت مشغولة بالانتخابات فلم تعط جواباً وافياً، وكانت نتيجة جس النبض في برلين أن بسمارك كان لا يزال على ما كان - مؤيداً تأييداً تاماً . أما لندن فقد فترت حماستها قليلاً . كان سولسبري قد ترك الوزارة وتولاها غرانفيل الذي لم يزد عن أنه أصر على أن بريطانيا تقف موقفاً حيادياً من النزاع الفرنسي الإيطالي على تونس، ويبدو أن موقف بريطانيا الجديدة كان مما شدد من عزم الحكومة الإيطالية قليلاً .

في ٢٥ تموز - يوليو - سنة ١٨٨٠ أرسل دو فريسينيه إلى روستان طلباً من شركة فرنسية بأن تبني ميناء في القطر التونسي، وطلب آخر من شركة بون - غوليمه بأن تتشء خطأ حديدياً بين تونس ورادس . فلم يلق ذلك أذناً صاغية عند الباي فأبرق القنصل يقول بأن نفوذ فرنسة في تونس ضعيف إذ ليس ثمة قوة عسكرية تؤيده وطلب أن تعتمد فرنسة إلى ترك التصاريح الطنانة واللجوء إلى العمل لحمل تونس على قبول الطلب ، وقد نجح كورسل ، أحد كبار موظفي الخارجية الفرنسية والذي كان مؤيداً لوجهة نظر روستان، في حمل دو فريسينيه على العمل، فأرسلت، ثلاث سفن حربية إلى المياه التونسية وصدرت الأوامر إلى فرقة مؤلفة من ثلاثة آلاف من القوة المرابطة في الجزائر بأن تكون جاهزة على الحدود . وفي ١٤ آب - أغسطس ١٨٨٠ تقدم روستان بمطاليبه إلى الباي . لكن المطالبين كانا قد تبدا في هذه الأثناء، فالميناء يجب أن يكون ميناء تونس بالذات وسكة الحديد أصبحت في المشروع الجديد، من تونس إلى سوسة ومن تونس إلى بنزرت . وقبل الباي الطلب مرغماً، وقطع على نفسه الوعد الذي ذكرناه قبلاً .

وهكذا استطاع أن يكتب روستان في اليوم نفسه (١٧ آب - أغسطس ١٨٨٠) بأنه يومها فقط شعر بأن مهمته قد نجحت بعض النجاح، وأن الصعوبات تكاد تكون قد أزيلت .

الهوامش

- (١) يوسف إدريس، العيب، الكتاب الذهبي، ١٩٦٢ .
- (٢) يوسف إدريس، الحرام، الكتاب الفضي، ١٩٥٩ .
- (٣) M. M. Safwat, *Tunis and the Powers, 1878 - 1881* (Alexandria, 1943). P. 43 - 44.
- (٤) *Ziadeh Origins*, p. 135
- (٥) Safwat p. 56 - 70; 86 - 130
- (٦) *Ziadeh Origins*, p. 135
- (٧) *Ziadeh Origins*, p. 19
- (٨) منتجات الجوائب (القسطنطينية ١٢٥٩) وما بعده.
- (٩) Safwat, pp. 82 - 83
- (١٠) راجع دراسة مستوفاة دقيقة عن السياسة البريطانية نحو تونس في هذه الفترة بقلم André Raymond بعنوان *Salisbury & the Tunisian Question* منشور في St Antony's Paper no. 11 pp. 101 - 138 وقد اعتمدنا عليها كثيراً في هذا الفصل والفصل التالي .
- (١١) Safwat, p. 123
- (١٢) محمد مصطفى صفوت، مؤتمر برلين وأثره في البلاد العربية (القاهرة ١٩٥٧) ص ٤٣ .
- (١٣) نفس المصدر، ص ٤٥ .
- (١٤) المصدر السابق، ص ٥٨ .
- (١٥) المصدر السابق، ص ٥٩ .
- (١٦) يقول غانيا ج إنه لم يعثر على نص للمشروع، ولكن استطاع أن يحصل على محتويات مصادر مختلفة.
- Ganiage, *Origines*, p. 526
- (١٧) نفس المصدر، ص ٥٢٦، الهامش ٧ .
- (١٨) Ganiage 531 - 41
- (١٩) Documents politiques Français pre serie, (٢٠) F. o. 102 - 111 Wood to Salisbury 26 August 1878
- Vop 'll. p 435
- (٢١) راجع نص المعاهدة في *Ziadeh*, p. 24.

الحماية

(١)

طراً على القضية التونسية تغيير كبير في خريف سنة ١٨٨٠ ومطلع سنة ١٨٨١ وهذا يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ - فترت العلاقات بين مصطفى بن اسماعيل وروستان، وخاصة لمصلحة الشركة المرسلية (راجع تفصيل هذه القضية فيما بعد . وترتب على ذلك أن مصطفى تقرب من إيطالية شيئاً فشيئاً بحيث انتهى الأمر بمصالحة بين مصطفى وماتشيو تمت في أواخر شهر كانون الأول (ديسمبر، من ذلك العام. ويبدو أن القنصل الإنكليزي ريد كانت له يد في ذلك.

٢ - إن الرغبة التي أبدتها المؤسسات المالية الفرنسية لإنشاء مصرف يقدم مساعدات مالية للزراعة وغيرها (تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٨٠) لم تلق قبولاً من الحكومة التونسية. كما أن الحكومة رفضت منح امتيازات جديدة أو التوسع في امتيازات سابقة بالنسبة للفرنسيين. ولم يكن ذلك لترضى عنه الحكومة الفرنسية، وخاصة قنصلها في تونس.

٣ - بدأت شركة روباتينا بنصب خط تلفرافي خاص بها بين تونس وحلق الواد لتسهيل اتصالاتها ومعاملاتها، الأمر الذي اعتبرته فرنسة يتعارض مع ما منحه من احتكار لمد الخطوط التلفرافية في البلاد. فقدمت احتجاجاً على ذلك إلى حكومة الباي. كما تقدمت شركة جبل الرصاص الإيطالية مطالبة بامتياز لإنشاء ميناء خاص بها وخط حديدي لنقل منتوجاتها بين حمام ليف وتونس.

٤ - في مطلع كانون الثاني (يناير) سنة ١٨٨١ زار همبرت ملك إيطالية جزيرة صقلية. ولما كانت المصالحة قد تمت بين ماتشيو ومصطفى، وكانت الحكومة التونسية لا تمنع في التقرب من إيطالية، فقد أنابت حكومة الباي الأمير حسين، وهو ابن أخي الباي محمد الصادق، والوزير سليم لاستقبال ملك إيطاليا وتحيته باسم الحكومة، وقد اتخذ ماتشيو والسلطات الإيطالية في صقلية من هذه الزيارة مناسبة للتحديث عن العلاقات الطيبة القائمة بين تونس وإيطالية، ولما عاد الرجلان وماتشيو استقبلتهم الجالية الإيطالية في تونس استقبالاً منقطع النظير وأطلقت الأسهم النارية احتفاءً بعودتهم. وأثارت الصحف الإيطالية قضية تونس بشكل أثار فرنسة، بحيث طلبت فرنسة من إيطالية أن لا تثير صحفها قضية حساسة جداً بالنسبة لفرنسة.

٥ - يذكر القراء أن سانسى كان قد حصل على ترضية من الباي وأعيدت إليه الأرض (أرض سيدي ثابت) ليستمر في امتلاكها واستثمارها. لكن سانسى باع هذه الأرض إلى الشركة المرسلية. وبذلك أصبحت هذه الشركة تملك أرضاً تونسية. لكن الأدهى من ذلك أن هذه الشركة تمكنت ، في خريف سنة ١٨٨٠ من شراء أرض النفیضة وهي مئة ألف فدان تقع بين تونس وسوسة، كان الباي قد وهبها إلى خير الدين. فلما أقصي خير الدين عن الوزارة ورحل إلى تركيا باع هذه الأرض (في تشرين الثاني - سنة ١٨٨٠) إلى الشركة المرسلية نفسها. وقد جاء هذا البيع متوترة بين روستان ومصطفى بن اسماعيل فوقف هذا موقفاً عدائياً من هذا البيع وأبدى الرأي بأن الباي قد وهب الأرض لوزيره وهو في تونس، أما وخير الدين قد غادر تونس، فمن حق الباي أن يسترد الأرض. وقد حمل مصطفى بن اسماعيل جماعة من التونسيين على أن يعرضوا على خير الدين (في أواخر تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٨٠) أن يبتاعوا الأرض بنفس السعر الذي عرضته الشركة الفرنسية، لكن خير الدين أبى ذلك ولعله كان يعرف أن هؤلاء الذين عرضوا هذه الفكرة لم يكونوا يملكون المال اللازم أو أنه استشم رائحة حيلة في الأمر. فكان هذا الأمر مما حفز روستان على الاقتراح على دولته باتخاذ موقف حازم بالنسبة إلى الباي.

٦ - تعقدت قضية النفیضة ثانية في كانون الثاني (يناير) سنة ١٨٨١ لما تقدم ليفي، وهو يهودي من أصل تونسي، يطلب حق الشفعة في شراء تلك الأرض باعتباره يملك الأرض المجاورة لها. وكان هذا مما يحبه مصطفى بن إسماعيل، إلا أن الذي عقد القضية هو أن ليفي كان قد تجنس بالجنسية البريطانية، ولذلك فقد طلب مساعدة حكومته في هذه القضية وأيده في ذلك القنصل ريد وبرادلي وهو محام بريطاني كان قد استقر في تونس، وكان خصماً لفرنسا وتونس. ويجهود برادلي في ميدان الصحافة، وقد كان يرسل صحيفة التايمز اللندنية نشرت القضية في كثير من صحف لندن بشكل يؤيد طلب ليفي.

هذه الملابس الداخلية - أي التونسية - للقضية كانت تتأرجح بين إيطاليا وفرنسا. على أن الموقف السياسي الدولي ظهرت فيه ملابس أخرى وهذه هي التي نود أن تنتقل إليها الآن.

(٢)

كان في الموقف الدولي ثلاثة أمور ارتبطت بها قضية تونس: موقف بريطانيا ونشاط إيطاليا، ونشاط تركيا. وهذه هي التي حفزت فرنسا على أن تعيد النظر في الأمر وتقدم في النهاية على الخطوة الحربية الجريئة.

١ - أما بالنسبة لبريطانيا فيجب أن نذكر أن رئيس الوزارة غلادستون ووزير

الخارجية غرانفيل وقفا موقفاً أقل تحمساً من موقف سولسبري بالنسبة للقضية التونسية. فقد أعلن غرانفيل أن حكومته ستتخذ موقفاً حيادياً، لكن إيطاليا رأت في هذا الموقف اتجاهاً جديداً اهتبلته وأخذت تروج له، على الأقل للدعاية في بلادها، ورغبة منها في خلق جو من سوء التفاهم بين بريطانيا وفرنسا. وقد جاء تأييد بريطانيا لليفي في قضية النفيضة مما يعكر العلاقات بين فرنسا وبريطانيا ويحمل فرنسا على الاعتقاد بأن بريطانيا أخذت تغيّر موقفها فتعارض فرنسا في مشاريعها التونسية. وكان سوء التفاهم بين الدولتين قد ذر قرنة بالنسبة إلى الخلاف على الحدود في بلاد اليونان. وقد دارت مراسلات طويلة حول النفيضة بين روستان وريد، ثم انتقلت هذه إلى العاصمتين وإلى وزارتي الخارجية. ويبدو أن الأمر كان جدياً حتى ان إنكلترا أرسلت البارجة تشردد إلى المياها التونسية، الأمر الذي اعتبرته فرنسا أمراً مغايراً للمرة للموقف البريطاني السابق. ومن الواضح من قراءة الرسائل التي بعث بها ليوتر، السفير البريطاني في باريس، إلى وزارة الخارجية أن الحكومة الفرنسية كانت قلقة من هذا الموقف برتمته.

٢ - أما أن إيطاليا نشطت في هذه الفترة فواضح من أثارها القضية في الصحف وفي المحافل السياسية الأوروبية وفي العالم الإسلامي. وكانت صحيفة المستقبل، التي مر بنا خبرها، تنشر المقالات الطويلة عن تصرف فرنسا في الجزائر. وكانت الصحيفة توزع مجاناً في تونس والجزائر وغيرها من بلاد الإسلام، حيث كان ذلك ممكناً. وكانت أغلبية البرلمان الإيطالي، المؤلفة من المحافظين ويساري الوسط، تحمل على وزارة كيرولي وتتهمها بالتفريط بمصالح إيطاليا في تونس، وتطلب منها أن تتخذ موقفاً حازماً ولو كان ذلك على حساب الصداقة الفرنسية الإيطالية. لذلك تقدم كيرولي (خريف ١٨٨٠) من دول الوسط، المانيا والنمسا، لجس النبض. فلما لم يلق منهما ترحيباً بالفكرة تركهما وحسب أنه يستطيع أن يفيد من بريطانيا. وكان، حتى قبل ذلك، قد أكد للحكومة البريطانية من أن حكومته لا تنوي احتلال تونس، أو أنها تحاول عقد معاهدة مع روسيا. ويبدو أن الصحف الإيطالية ضخمت الموقف البريطاني إلى جانب إيطاليا إلى حد أخذ رجال السياسة الإيطاليون يعتقدون بوجوده، وحتى خشيه الفرنسيون أكثر من حقيقته. وقد أشار إلى ذلك باجيت، السفير البريطاني في رومة في رسالة إلى وزارة الخارجية إذ قال بأن السفير الفرنسي في رومة أنبأه بأنه لا يسمع في وزارة الخارجية (الإيطالية) إلا أخبار الصداقة الوثيقة بين بريطانيا وإيطاليا. وأخذت الصحف الإيطالية تحاول التفرقة بين فرنسا ومانيا. رأت فرنسا أن موقف المانيا مهم ويجب أن يعرف على حقيقته. فاتضح لها أن بسمارك أصبح أشد حماساً في تأييده لفرنسة من أي وقت مضى.

٣ - أما موقف تركية من قضية تونس فقد طراً عليه تغيير محسوس، وإن كانت

فعاليته أقل مما وصفت به. ويعود ذلك أولاً إلى نفوذ مصطفى بن اسماعيل من فرنسا، فتقرب بعض الشيء من تركية حفظاً للتوازن، وثانياً يعود إلى أن خير الدين ولي رئاسة الوزارة في تركية فاهتم بإعادة تونس إلى حظيرة الدولة العثمانية إتباعاً لسياسته القديمة التي سعى لها من قبل والتي من أجلها أرسل السلطان فرمان سنة ١٨٧١، وثالث الأمور التي حملت تركية على تبديل سياستها هو اهتمام عبد الحميد الثاني «١٨٧٦ - ١٩٠٩» بسياسة الجامعة الإسلامية والعالم الإسلامي لتقوية مركزه خاصة بعد ما أصاب تركية في مؤتمر برلين وإهمال الدول الأوروبية لها، والسعي لاقتسام بعض أملاكها». ومع أنه من الواضح لنا اليوم أن هذا السعي لم يكن عنيفاً بالقدر الذي تصوره القوم يومها. فإن فرنسا كانت تخشى قيام حركة إسلامية ضدها في شمال أفريقية على يد هيئات أو منظمات إسلامية يغذيها السلطان عبد الحميد، الذي كان يعمل على ما يبدو مباشرة دون إطلاع حكومته بشكل رسمي على هذه الأمور. وليس من شك في أن تصرف فرنسا في الجزائر في تلك الأيام، ولا فيما بعدها في الواقع، لم يكن إلا مشجعاً للهيئات والمنظمات الإسلامية في تلك الجهات على قبول أي دعوة للعمل المنظم^(١).

في هذا الجو الذي أخذ الفرنسيون يشعرون فيه بوجود العمل عادوا فاقترحوا على الباي المعاهدة الودية التي كان قد رفضها غير مرة، فقد طلب وزير الخارجية الجديد (تولى جول فري الوزارة في أيلول سبتمبر - ١٨٨٠) وهو برتليمي سان هيلير في ٣٠ كانون الثاني (يناير) سنة ١٨٨١ من روستان أن يفاوض الباي بشأن المعاهدة من جديد، وقد أضافت وزارة الخارجية هذه المرة الإشارة إلى ما سمته «بالمؤامرة التركية» ضد تونس، وأن الباي لن يجد بعد اليوم أن المناقشة بين إيطاليا وفرنسا قد تحميه أو تحمي عرشه وبلادته، وأن الحل الوحيد للباي محمد الصادق هو أن يثق بفرنسة ثقة تامة ويوقع معها معاهدة تقدم له ولبلاله الضمانات اللازمة، فإذا رفض الباي ذلك فعلى القنصل أن يذكره بأن فرنسا ستدافع عن مصالحها بالقوة إذا اضطرت إلى ذلك، ولن تهتم قط بحقوقه^(٢).

وقد فشلت المفاوضات، كما فشلت المحاولة التي قام بها سان هيلير، على يد دوبلغ، للوصول إلى اتفاق مع إيطاليا ومع الباي، وأصبح الوضع عندها يقتضي العمل النشيط السريع، ولذلك اتخذت حكومة جول فري خطوة حاسمة.

(٣)

بدأت الخطوة الحاسمة كأنها مفاجأة، مع أن الاستعداد لها بدأ بشكل هادئ في أوائل شهر شباط (فبراير). والذي حفز فرنسا على العمل هو تصرف إيطاليا الذي اعتبرته فرنسا تحدياً لها، وموقف بريطانية من قضية النفیضة، الأمر الذي قض

مضاجع بعض المسؤولين الفرنسيين وإن لم يزعم أكثرية الوزراء، تضائل النفوذ الفرنسي في تونس على نحو ما كان يصفه روستان. ومع أن الظروف كانت مواتية، فإن الوزارة كانت تتجنب مثل هذا العمل لأن البلاد كانت مقبلة على انتخابات، وكان جول فري يريد أن يحتفظ بالسيطرة على الموقف وكسب ود الجمهوريين الذين لم يكونوا يميلون إلى ارتباطات خارجية، خشية أن يورط ذلك فرنسا ويحول دونها والاستقرار في أوروبا.

على أن دوكورسل، المشرف على شؤون وزارة الخارجية، كان نشيطاً جداً في القضية التونسية ونظريته تقوم على أساس:

- ١ - أن مؤتمر برلين رد لفرنسة اعتبارها في الحقل السياسي الأوروبي.
 - ٢ - أن بسمارك كان مخلصاً في تأييده لفرنسة في تونس ويجب أن يستفاد من ذلك.
 - ٣ - إن وقت العمل قد حان والإضاغت الفرصة: وكان غبنا بكل ما لديه من قوة ونفوذ سياسي، ضد التدخل في شؤون تونس أو غيرها: أما مؤيدو دوكورسل فهم سان فاليه (سفير فرنسا في برلين ونوال (سفير فرنسا في رومة) وتيسو (سفير فرنسا في الاستانة) وشانزي (حاكم الجزائر السابق) والبرغريقي (أخو رئيس الجمهورية وحاكم الجزائر) وروستان طبعاً. وكان نتيجة إلحاح هؤلاء في رسائلهم وأحاديثهم مع وزير الخارجية، أن اقتنع سان هيلير بوجود التدخل، حتى أنه طلب من مجلس الوزراء في جلسة ٢٩ كانون الثاني «يناير» ١٨٨١ باتخاذ موقف حازم بالنسبة إلى تونس.
- وانتقل دوكورسل إلى العمل في سبيل اقتناع غمبتا. ويبدو أنه نجح في ذلك إثر مقلبتين تمتا بين الرجلين، فإذا بغمبتا يميل إلى اتخاذ ذريعة للهجوم. ولم يكن روستان يحتاج إلى الكثير من التفكير: فهناك بنو خمير، وهناك الجالية الفرنسية في تونس.
- أما الجالية الفرنسية في تونس فقد رفعت إلى الحكومة الفرنسية عريضة بتاريخ ١٤ آذار «مارس» ١٨٨١ تتذمر فيها من تصرف الحكومة التونسية وتطالب بتدخل فرنسا لوضع حد لهذه الأعمال: أما أسس التذمر التي ذكرتها العريضة فهي:

- ١- أن الحكومة التونسية تجعل من المتعذر على الرعايا الفرنسيين تملك أراضٍ في الديار التونسية.
- ٢ - أن الحكومة تضع العراقيين أمام الفرنسيين لاستغلال التعهدات التجارية أو العمرانية التي حصلوا عليها.
- ٣ - أن الرعايا الفرنسيين لا ينالون حقوقهم أمام المحاكم التونسية إذا كان خصومهم من أهل البلاد.
- ٤ - أن الرعايا الفرنسيين يتعرضون للكثير من الإهانة والتحقير في البلاد، وتشير العريضة إلى أن الموقف في تونس خطير ويدعو إلى التدخل السريع من قبل الحكومة الفرنسية لتضمن لرعاياها حقوقهم وأموالهم وكرامتهم.

وأما بنو خمير فأمرهم استغل استغلالاً تاماً. هذه القبيلة تسكن على الحدود التونسية الجزائرية: فبعضها هنا وبعضها هناك. والخصومات بين الفريقين قديمة، والاعتداءات من الجماعتين متكررة، هذا أمر كان يحدث دوماً، إلى حد أنه من الصعب حصر عدد المرات التي وقع فيها الهجوم من تونس على الجزائر أو بالعكس. لكن فجأة فطن رجال السياسة الفرنسيون إلى أن ٣٠٠ من الخميريين هاجموا الجزائر في ١٦ و١٢ كانون الثاني «يناير» وأن آخرين تبعوهم فيما بعد، وعندها بدأت الاستعدادات لتأديب هؤلاء الخارجين على القانون. فأعد نحو ١٧٠٠٠ جندي في الجزائر وجعلوا تحت قيادة الجنرال فورجيمول العامة وقسموا إلى ثلاث فرق كل بقيادة جنرال - في اليمن بقيادة لوجرو وفي اليسار بقيادة دليك وكانت فرقة الفرسان في الوسط بقيادة غوم. وهيئت بوارج لنقل بضعة آلاف من الجند من طولون وعنابة «في الجزائر» عند الحاجة.

وفي الرابع من شهر نيسان «إبريل» ١٨٨١ طلب جول فري من البرلمان الفرنسي اعتماداً مالياً بقيمة خمسة ملايين فرنك أو يزيد قليلاً لإرسال بعثة عسكرية لتأديب بني خمير والمحافظة على النظام في المنطقة المجاورة للجزائر من تونس، ووافق المجلس بالإجماع على الطلب.

وقامت الحكومة الفرنسية بحملة سياسية لإقناع الفرنسيين في الداخل بأنها إنما ترسل حملة تأديبية ولرد على الصحافة البريطانية التي نالت من فرصة كثيراً، خاصة أن جريدة التايمز وقفت موقفاً عدائياً بسبب ما كان يبعث به مراسلها في تونس برادال محامي ليفي في النفيضة وخضم روستان العنيد، وإن كان خصماً غير رسمي. كما أن الحملة السياسية الفرنسية كانت تعنى برد دعوى الباب العالي بأنه صاحب حق في تونس.

(٤)

في ٦ نيسان «إبريل» أبلغ القنصل الفرنسي الباي أن الجنود الفرنسيين سيغبرون الحدود التونسية وطلب منه، باسم الحكومة الفرنسية، أن تتعاون حكومته معهم في العمل على إقرار الأمن والنظام. لكن الباي رفض هذا الطلب ورد بأن دخول الجيوش الفرنسية يدخل البلاد في مأزق حرج ويعرض الأجانب في البلد إلى الخطر، ولكن موقف الباي لم يؤثر في فرنسا، كما أن آماله في أن تتدخل الدول الأوروبية، أو حتى تركية لدفع الخطر عن تونس لم تتحقق. بل إن فرنسا أذرت الباي بأن أي خطر أو أذى يتعرض له الأجانب في تونس يكون هو شخصياً ورئيساً وزرائه مسؤولين عنه.

في ٢٤ نيسان (أبريل) تجمع الجنود الفرنسيون وعبروا الحدود واحتلوا الكاف وطبرقة بدون مقاومة. لكن تقدم الجنود بعد ذلك كان صعباً. فالأرض وعرة، والأمطار غزيرة والطرق معدومة وبدأ انعدام النظام بين أفراد الجيش وفر بعض الفرسان

الجزائريين عائدين إلى بلادهم، لذلك لم يكن سير الحملة مرضياً، وكانت فرنسا تأمل أن مجرد تقدم الجيش سيحمل الباي على قبول الحماية، لكن الباي صمد مؤملاً أن يحمل هذا العمل أوروبية على التدخل لمصلحة بلاده، لكن كل ذلك ذهب أدراج الرياح. وعندها أمرت الحكومة الفرنسية (أيار مايو) بأن ينزل الجنود من البحر إلى بنزرت، فأنزلوا واحتلوها بقيادة بريار، ثم توجهوا نحو العاصمة. وفي ١٢ أيار «مايو» كانوا يعسكرون على مقربة من باردو.

عندها تقابل روستان وبريار، وتناول الثاني نسختين من المعاهدة من الأول الذي قدم الجنرال إلى الباي، وكانت الساعة الرابعة بعد الظهر، مؤكداً له أن الجنرال مكلف بتقديم وثيقة تؤكد رعاية الحكومة الفرنسية لمصالحه ومصالح أسرته والمحافظة على سلامة بلاده، فأوضح الجنرال طبيعة مهمته وقرأ النص على مسامع الباي. وأمهل الباي إلى الساعة التاسعة لقبول المعاهدة أو رفضها، ودخل الباي للتداول مع مستشاريه من الوزراء وغيرهم. وبعد ساعتين خرج وقد وقع على نسختي المعاهدة ويقال أن وجود أخيه الطيب في المعسكر الفرنسي واستعداد هذا الأخير للتوقيع على المعاهدة وقبول المطالب الفرنسية كان له أثر في الإسراع. وهكذا في الساعة الثامنة من مساء ١٢ أيار «مايو» سنة ١٨٨١ قضت فرنسا على استقلال تونس.

أما خلاصة ما جاء في المعاهدة فهو:

- ١- القصد من المعاهدة التعاون بين فرنسا والباي على أسس المعاهدات والاتفاقات السابقة.
- ٢ - تحتل القوات الفرنسية مراكز معينة على الساحل وعلى الحدود الجزائرية التونسية بحيث يسهل على فرنسا ضبط الأمن.
- ٣ - يزول الاحتلال عند ما تتفق السلطان الفرنسية والتونسية على أن الأمور عادت إلى مجراها الطبيعي.
- ٤ - تتعهد الجمهورية الفرنسية بحماية الباي من أي خطر يهدده أو يعيبه بأمن مملكته.
- ٥ - حكومة الباي تعهدت بمنع إدخال السلاح أو الذخائر الحربية لجزيرة جربة ومرسي قابس والمراسي الأخرى.

عاد أكثر الجنود إلى بلادهم بعد توقيع المعاهدة، وحسبت فرنسا أن الأمر انتهى وأن الكل قبل بما تم. ولكن أهل الجنوب التونسي ثاروا في صيف ذلك العام، وأبلوا بلاء حسناً، واقتضى الأمر حملة عسكرية جديدة، استطاعت بقوتها المؤلفة من ٤٥ ألف جندي مع المعدات الكاملة، من القضاء على الثورة وإتمام احتلال البلاد. كان رد الفعل للعمل الفرنسي متفاوتاً في أوروبا. فبريطانيا كانت محايدة لكن

حيادها لم يكن مشفوعاً بحسن النية، وقد قامت قيامة الصحف البريطانية ضد فرنسا، أما في ألمانيا فقد كان بسمارك مسروراً من أن فرنسا قامت أخيراً بعمل يشغلها عنه ويشغله عنها. وليس من الغريب أن تصاب إيطاليا بخيبة أمل شديدة وأن ترى في تصرف فرنسا عملاً عدائياً. أما تركيا قد نكب سلطانها في مشروعه - الجامعة الإسلامية - بالنسبة لشمال إفريقيا. لكنه كان يعرف أنه لا يستطيع أن يفعل شيئاً سوى أنه لن يعترف بمعاهدة باردو؛ واسبانية تحركت فيها الرغبة القديمة في أن يكون لها في المغرب موطن قدم ثابت.

أما في فرنسا فقد استغل خصوم الحكومة عملها لمهاجمتها في الحملة الانتخابية، لكن الواقع هو أن حكومة جول فري استمرت حتى سنة ١٨٨٥ تحكم في فرنسا. ومعنى هذا أن المسؤولين عادوا فسلموا بما تم.

(٥)

وانصرفت فرنسا تدير شؤون تونس على أنها صاحبة الأمر والنهي، وأصبح روستان الوزير المقيم وظل كذلك إلى أن خلفه بول كومبان (١٨ شباط - فبراير - ١٨٨٢). ويمكن القول بأن فرنسا كانت تشعر، ولو أمام الدول الأخرى، بأن وضعها في تونس غير شرعي؛ صحيح أن محمد الصادق أصدر أمراً في ٩ حزيران (يونيو) سنة ١٨٨١ عين فيه الوزير الفرنسي المقيم «وسيطاً» بين حكومة الباي وممثلي الدول الأجنبية من إتفاقية باردو.

لكن تعيين كومبان من جهة ووفاء محمد الصادق (تشرين الأول - أكتوبر ١٨٨٢) يسر الأمور. فإن علي باي، خليفة محمد الصادق، كان ميالاً إلى التعاون حلو الشرائع، وكذلك كان مستشاره محمد جلولي والشيخ العزيز بوعتور، وبعد أخذ ورد ومفاوضات وقع علي باي معاهدة جديدة مع وزير فرنسا المقيم كومبان في ٨ حزيران (يونيو) ١٨٨٣ هي معاهدة المرسى التي تنص على حماية فرنسية على تونس، وتلخص المعاهدة بالأمور التالية:

- ١- تكفل الباي بإدخال الإصلاحات الإدارية والعدلية التي تطلبها الحكومة الفرنسية.
- ٢- تضمن الحكومة الفرنسية قرضاً يعقده الباي حسب شروطها، ويمتتع الباي في المستقبل من عقد قروض دون إذن سابق من الحكومة الفرنسية .
- ٣- تؤكد هذه الاتفاقية معاهدة ١١ أيار (مايو) ١٨٨١ وتكملها.

بعد الحصول على هذه الوثيقة انصرف كومبان إلى شؤون القطر ينظمها «سياسياً» لا «إدارياً» فحسب، ويمكن إجمال الأمور التي تمت في عهده بما يلي:

- ١- استطاع كامبون أن يقنع بريطانيا بأن تتخلى عن امتيازاتها الخاصة، باعتبار أن رعاياها أصبحوا الآن تحت إدارة فرنسية، فوعدت بأن تعمل ذلك اعتباراً من مطلع سنة ١٨٨٤ .

٢- قبلت إيطالية بالتخلي عن بعض امتيازاتها.

٣- أفتق كامبون الحكومة الفرنسية بوجوب ضمان الدين التونسي، وبذلك أصبح من الممكن إلغاء اللجنة الدولية (١٨٨٤).

وهذه الأمور الثلاثة يسرت العمل السياسي، وأقصت الدول الأجنبية عن احتمال التدخل.
٤- أدخل كامبون القضاء الفرنسي إلى تونس، ومع أن هذا القضاء كان خاصاً بالأجانب بادی ذي بدء فإنه لم يلبث أن وضعت جميع القضايا المدنية، بقطع النظر عن المتخاصمين فيها، تحت إشراف المحاكم الفرنسية، وظلت المحاكم الشرعية تنظر في قضايا الأحوال الشخصية.

٥ - كانت الأوامر والمراسيم والقوانين تصدر في تونس موقعة من قبل الباي والوزير المقيم والمقيم العام فيما بعد معاً.

٦- كان القضاة الفرنسيون لا يقبلون العمل بالقوانين التي تصدر في تونس، لذلك صار من الضروري أن يوقع رئيس الجمهورية الفرنسية القوانين المتعلقة بالقضاء لتصبح جزءاً من القانون الفرنسي وعندئذ يحكم القضاة بموجبها.

٧ - أعاد كامبون تنظيم المجلس البلدي لمدينة تونس (أنشئ المجلس سنة ١٨٥٨). وأنشأ مجالس بلدية في بعض المدن الكبرى. وفي سنة ١٨٨٥ أنشأ غرفة تجارية فرنسية في الحاضرة.

٨ - عُين ماشول مديراً للتربية وعهد إليه بتنظيم شؤون التعليم، فأدخل النظام الفرنسي للمدارس، ووضع ليسيه شارل كارنو التي كان قد أنشأها في تونس الكاردينال لافيغري تحت إدارة الحكومة، ثم فعل الشيء نفسه بالمدرسة الصادقية وجعل لغة التعليم فيها الفرنسية، كما فتح المدرسة العلوية لتدريب المعلمين، حتى جامع الزيتونة وضعه ماشول تحت إدارته.

٩- استحدث كامبون منصب السكرتير العام للحكومة الذي أصبح مكتبه المكتب الذي يجب أن تمر به جميع المسائل والمشاكل الداخلية، وأصبح المقيم والسكرتير سيدي تونس وصاحبي الكلمة الأخيرة في شؤونها. ومع أن الإداريين الصغار «القائدين» ظلوا في مناصبهم، فقد عينت الحكومة الفرنسية مراقبين مدنيين «فرنسيين» كان عملهم الإشراف على هؤلاء الإداريين مع تمتعهم بحق النقض لأعمال هؤلاء الإدارية إذا لم يوافقوا عليها.

فلما نقل كومبان سفيراً لدولته في مدريد كان قد اختط كل ما يلزم لفرنسة للسير عليه في تونس.

ملحق رقم (١)

رسالة من أحمد باشا باي تونس إلى السلطات
(من إنشاء الرياحي) سنة (١٢٥٤ هـ - ١٨٣٨ م.)

ولم نذكر ما كان قبل هذه المكاتيب لأن المكاتيب كانت ترسل باللسان التركي ولما تقادم عهد الولاية بتونس نشأ جيلهم الأخير على جهل باللغة التركية وكان أحمد باشا صاحب المكتوب الأول ذا احتراز ونقد فكر فلم يرد أن يمضي كلاماً لا يفهم أسرار تراكييه فكتب باللغة العربية وقبلته الدولة إذ كثير من ممالكها عربي ولا يسعها إنكار لغة شريعته التي هي الحامية والذابة عنها وكان إرسال هذا المكتوب مع عالم القطر سيدي (إبراهيم الرياحي) في الغرض الذي تقدمت الإشارة إليه وهو طلب العفو عن الاداء السنوي ونص المكتوب (اللهم) بالثناء عليك نتقرب إليك يا فاتح أبواب القبول والإقبال ومانح المنح التي لا تمر شواردها على الببال تزهدت في العظمة والجلال ولا تول عبادك الاهمال بمحض الرحمة والافضال فأقامت عليهم خليفة تعرض عليه الأحوال ويرفع عنهم باعانتك الاختلال ويسوسهم للصلاح في الحال والمثال صلى على سيدنا (محمد) خاتم الإرسال والملجأ المنيع عند اشتداد الأزمة والأحوال وعلى آله وأصحابه الذين ورثوه في الأقوال والأعمال وسرت مكارمهم مسرى الأمثال واستوهب منك عزالاً يبلغ حده ونصراً يمضي في الأعداء حدة لهذه الدولة العلية والسلطنة العثمانية والمملكة الخاقانية التي رفعت من الملة الحنفية أركاناً وشيدت من معالمها بنياناً وأقامت للحق قسطاً وميزاناً وروت أحاديث العناية الربانية صحاحاً حسناً وورث ملوكها الأرض وهم الصالحون سلطاناً فسلطاناً حتى استتار الوجود بخليفة الوقت الموجود وهو مولانا السلطان محمود اللهم أعنا على ما أوجبت له من فروض الطاعة وتأييد الحق بجهد الاستطاعة واحفظنا برفقه وعدله من الإضاعة، واجعل الملك فيه وفي عقبه إلى قيام الساعة وعطف قلبه إلى سماع هذه الضراعة من إيالته ومن بها من الجماعة على لسان أحمد المقيم على طاعته فيها والجني من ثمرتها ما يلزمها ويكفيها وطاعة جلالتك فرض على أهل الأرض وهي عند الله أنمي قرض فإذا لم يعرض الحال عليك فعلى من العرض تونس موضع شعائر الإسلام غريبة ببعدها عن استمطار أياديك الجسام ومساحة معموها السير تحو الستة أيام شأن أهلها التمتعش من الزيد والبر والصوف والوبر يعانون في تحصلها من ألم الحر والقر هذا غالب ما يسد لهم الخلة ويوجد غيرها لكن على قلة مقدار زكاة

ذلك لا محالة بحسب اتساع العمالة فما يفضل من خصبها فهو للقحط عدة وبذلك دام عمرانها لهذه المدة لا فضل من ذلك لترف ولو في سبيل شرف هذا معظم دخل القطر أن جادت السحب بالقطر ويلزمه ضرورة لحفظ عمرانه وحماية أوطانه وتأمين سكانه وإصلاح مراسيه وبلدانه حماة وأجناد في كل جهة وبلاد لتأمين الجبال والوهاد وردع أهل الفساد ويلزم العساكر الكسوة والطعام والمرتب على الدوام ولا بد لهذا العدد من آلات وعدد وقوام هذا بالمال وهو السبب في عرض الحال بأن الدخل على قدر الإنفاق وذلك بشهادة الله غاية ما يطاق وإذا كلفنا الرعية المشاق ونزعنا الرفق والاشفاق كان ذلك ذريعة للنفاق وسلماً للشقاق وربما هرعوا للدولة شيوياً وولدانا وكهولاً وشباناً يسوقهم العجز ويقودهم الأمل إلى من في طاعته النيات منا والعمل فالسلطان ظل الله في أرضه يأوى كل مظلوم وهذا من الواضح المعلوم وعبدكم حسبه تأمين البلاد وحفظها من طوارق الفساد بمن معه من الحماة والأجناد سهرنا لا نامة أجفانها وتعبنا لراحة شيوخها وولدانها واقتحمنا المخاوف لأمانها وما تنتج علاتها وعلى هذه السيرة ولاتها لا يقتنون لأنفسهم مالم ولو بسطوا لذلك آمالاً إلا ما يقتضيه الحال من العادات المألوفة والمراسم المعروفة يصدهم عن ذلك عدم اليسار لا زهد الأبرار والله المطلع على الأسرار وبما بسطنا من الكلام في حال هؤلاء الإسلام يظهر للقائم بمصالح الأيام أن لا قوة لهذه الإيالة على أداء المال في كل عام هذه ضراعة رعيك المستمسكين بطاعتك المستجيرين بحمايتك المرتجين لعنايتك وإعانتك قمت بتبلغها بين يدي سلطنتك الخاقانية وهمتك العثمانية وتبلغها من الواجب في حقي وهو ثمرة طاعتي وصدقي والمأمول من تلك الهمة النظر لهذا القطر بعين الرحمة وهذا المال في خزائن الدولة لا يزيد وتقله على هذا القطر شديد فارحم أيها المولى ضراعتنا ولا تفرق بما لا تطيق جماعتنا فالأمر جلل ومما قررناه بعض من الأسباب والعلل وقد فكرنا وأعيتنا الحيل فلم نجد إجابة المطلب إلا بتنقيص عمل يفضي إلى نقص وخلل أو تثقيل يقطع من الرعية الأمل ويضعف بسبب ذلك هذا العمران وتشتد الحاجة للاستمداد من كرم مولانا السلطان والله يجيرنا من حوادث الأزمان هذه وسيلة من بعدت داره ولم يكن بيده اختيار على لسان مملكة تونس مع قدوتها المونس صالح مصرها وإمام عصرها شيخ الجماعة ومفتيها الذي دانت له البلاد ببنيها ونالت الملة أقصى أمانها الساري ذكر تأليفه في النواحي السيد إبراهيم الرياحي وجهته حالنا وانتظرت ومن سحائب رحمتك استمطرت اللهم أنت أعلم بنا منا فلا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف وارزقنا الرحمة من سلطاتنا والهمة لاعانة أوطاننا إنك على كل شيء قدير وكتب في أواخر أشرف الربيعين سنة ١٢٥٤ .

ملحق رقم (٢)

رسالة من أحمد باشا باي إلى الصدر الأعظم مصطفى رشيد
سنة ١٢٥٤ هـ (١٨٣٨ م)

وكتبه أحمد باشا المذكور في تبرئة نفسه مما رعى به من إرادة المخالفة ونصه الجنب المقصود لبلوغ الآمال ونجاح الأعمال جناب ركن الدولة وشمس ضحاها وقطب رحاها صدر صدور الكبراء ومركز دائرة الوزراء المشير الأفخم والصدر المعظم السيد مصطفى رشيد باشا لا زال محط الرحال وقبلة الوجوه بالغاً من الله ما يؤمله ويرجوه (أما بعد) تقديم ما يجب للسلطنة من فرووض الطاعة بحسب الاستطاعة فإن هذا العبد الذي مات في خدمة الدولة سلفة وعاش في فضلها خلفه روابطه مع الدولة العلية ثابتة الأساس معلومة في الناس واضحة وضوح الصبح غنية عن الشرح كما أن ما جبل عليه سلطان زماننا من كرم الطباع وطول الباع أمراً نعقد عليه الإجماع وما على الصبح غطاء وما على الشمس قناع والأمان الذي مهده لأهل الإيمان واضح للعيان لا يختلف فيه اثنان ولا يخطر بالبال ما ينافية لأنه من الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه وطالما تمنى هذا العبد الوفود إلى الحضرة العلية ومشاهدة الأنوار المجيدية لو ساعده الزمن وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن وما صده والله عدم الأمان لأنه من المستحيلات العقلية مع أنه لم يصدر منه خلل في عمل ولا نية فاعلل النفس بأن التوجه إنما هو تعرض لعناية الدولة والمقام إنما هو الحفظ مالها في هذا القطر من الصولة ونؤثر واجب الخدمة على التعرض لزيد النعمة والنصح في خدمة السادات مقدم على نفع خاصة الذات فاقتضت بالضرورة على السنن المألوف والمسلك المعروف من تقربي إلى العالي بتقديم الهدية طبق الأصول الاعتيادية في هذا الوجع الذي أشرقت عليه الأنوار العثمانية وحمته الشوكة الخاقانية وان كانت الدولة على أضعافها غنية فما راعني إلا ما في مكتوب الوزارة من أنه صدرت المساعدة من حضرة صاحب الخلافة بالتفضل بتوقيفها وأن هدايا الوكلاء العظام صار في حيز القبول بمقتضى الرخصة السلطانية ففهم العبد من التوقيف عدم القبول ومن عدم القبول نقصان الرضاء وفي المذكور ما يشير إلى ذلك مع ما بلغه الرسول من تفسير الإشارة بصريح العبارة كما ذلك محرر في صحيفة فخرن الفؤاد وماج في تيار الأفكار إذ لم يصدر منا ما يقضي ذلك وما سلكتنا في غير مسالك أما كون سلامة تونس وسعادتها متوقفة على تأييد الراوابط القديمة مع الدولة العلية

فهو من المعلوم ضرورة وجاحدة منكر للبديهيات وأما التبعد والتوحش الموجب لأنواع المحاذير فمحلّه إذا صدر منا خلاف ما انطوى عليه الضمير أو فعلاً يقتضي نوعاً من التغيير (أما) والحالة هذه فإن العبد لم يجد حقاً معتاداً ولا أضمر بشهادة الله عناداً ولا وطأ لأسباب الشبهات مهاداً ولم يصدر منه إلا المعلوم بسالف الأزمان وأقره السادة القادة من آل عثمان والأصل بقاء ما كان على ما كان فلا مخاطرة والحالة هذه بالنفس ولا بالوطن أما النفس بوجود الأمان من ظل الله في أرضه والقائم بواجب الإسلام وفرضه وعدالته العمرية ونيته الخيرة وشفقته على البرية بأكثر من هذه الآمال حرية وأما الوطن فإنه في حماية دولته محوط بصولته يدافع عنه بقوته ويكافح من ناواه بشكوته ولا منافات بين الذب على القطر الإسلامي وحمايته وبين التفضل باستمرار عاداته واستغفر الله يخطر بالباب والحال الحال ما لا أقدر أن أفوه به من توهم الاستقلال أعوذ بك (اللهم) من هذا المقال كيف ومنابر القطر في كل جمعة تتنادى بطاعته مع التشكر على تقرير عاداته ولا رواج للدرهم والدينار إلا باسمه العالي في سائر الأقطار وأشرف ألقاب هذا العبد هو ما جعلته له السلطنة العلية وأهملته لنيله من المراتب السلية بمحض فضلها وكمال عدلها وعدم إمكان الحضور لهذا العبد الشكور إذا كان سببه صلاح الأمور والمثابرة على دوام حفظ الجمهور لا يتوقع منه المحذور واختلاف البشر في مدارك العقول معقول ومنقول وصدق الخدمة يقضي التصديق في المقول هذا وطلب الوزارة شد الله أزرها وقرن باليمن نهيها من العبد الفقير أن يودع لأمانتها ما في الضمير يوجب أن نشرح نيتي وما انطوت عليه طويتي فأقول والله شهيد على سرى وعلانيتي هذا العبد الذي نشأ في طاعة للدولة العلية ورفل في حلل مرضاتها الجليلة وتغذى بلبانها وعاش بإحسانها واستظل بأمانها وتشرف بخدمة سلطانها من بيت هو عاثر آلة في الخدمة ومظهر ما للدولة من النعمة أعظم أمانيه دوام رضى مولانا السلطان وظل أهل الإيمان وأن تبقى خدمته على سني أبيه وجده ونيل هذا هو سعادة جده وأن هذه الإيالة الطائعة على هذه الحالة لا يراع لها سرب ولا يتكدر لها شرب بحماية القوة السلطانية والشوكة الخاقانية وبهذا الحال حفظ طاعتها وصلاح جماعتها وهو السبب في اجتماع الكلمة لهذه الأمة المسلمة والله يقول ﴿اعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ واختلاف عوائد الأفاق لا ينافي الطاعة والاتفاق ولا يكون ذريعة للافتراق وتمسك عوائد البلدان بعاداتها مخلوق مع ذواتها والمأمول من الحضرة العلية أدام الله نصرها إذا رأت هذا العبد في مقعد صدق وحققت إن نطق بحق أن يرق لهذه الفئة القليلة ويرحم ضراعتهم ويجمع بإبقاء عاداته الجميلة جماعاتهم حاشا فضله وانصافه أن ينزع حلة تفضل بها أسلافه بل المأمول من كرمه الزيادة وهو المحي لمآثر أسلافه السادة هذا ما في الجنان نطق به اللسان بلا شبه ولا تمويه ولا خواطر تنافيه فإذا ساعد القدر بالقبول فهو المظنون

المأمول وإن كانت الأخرى فالله مع الصابرين وهو سبحانه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم والله يعلم أننا ما غيرنا ولا أضمرنا غير الذي أظهرنا ويوم تبلى السرائر نسأل عما صررنا وهذا المكتوب يشرف بلوغه إلى الباب العالي المتوجب لكل المعالي الثقة الفاضل المؤمن نخبة أقرانه لنباهة شأنه ابننا محمد أمير لواء عسكر البحر ومعه الكاتب الثقة الخير العفيف الفقيه ابننا على الدرناوي وجناب الوزارة يثق بأن ما يلقي إلى الحاملين من المقال يصل للعبد الفقير على أحسن حال والمرجو أن يعودوا إلينا بخبر يبسط النفس ويعيد لها الأنس والله يديم للدولة العلية المجيدية عزاً لا يطاول حده ونصراً يمضي فيمن عاندها حده والسلام وكتب في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ .

صفوة الاعتبار، ج ١، ص ١٤٠-١٤٣

ملحق رقم (٣)

رسالة من أحمد باشا باي تونس إلى الصدر الأعظم لمناسبة حرب القرم
سنة ١٢٧١ هـ (١٨٥٤ م)

مكتوب من أحمد باشا المذكور أصحبه مع العساكر المرسله في حرب القرم
مخاطبًا به الصدر الأعظم (ونصه) أما بعد تقديم التحية المناسبة لتلك الوزارة العلية
والفخامة الراسخة الجليلة فهذا أمير الأمراء وأحد أعيان الكبراء الثقة العمدة فارس
هذا الميدان ابننا رشيد وجهه معظم قدركم بهذه الفئة القليلة السابق تقريرها الجليل
وزراتكم ووجهنا معه ابننا محمد أمير اللوا والله يرى ما للعبد الفقير من الاستحياء
عند عرضها على الباب العالي ويسهل الأمر إن ذلك على قدر العبد الفقير لا على قدر
الدولة ذات العظمة والصولة والاعتماد على الوزارة العظمى في الإنهاء والتقريب وبهمم
الرجال تنال الآمال وتحسن الأعمال والمأمول من وزارتك المحموده الصفات أن تهب
لبائع نفسه لله حسن الالتفات فاليد في طاعة الله وخدمة الخلافة واحدة والقلوب
على ذلك متعاضة والأنفاس متواردة والمأمول أن يرى أمير هذا الجيش من عنايتكم
فوق الأمل والله يسدده إلى فرض العمل وينصر مولانا السلطان ويعلي بسطوته أركان
الإيمان ويديم وزارتك ركنًا منيعًا وكهفًا رفيعًا والسلام وكتب في شوال سنة ١٢٧٠
صفوة الاعتبار، ج ١، ص ١٤٣

ملحق رقم (٤)

رسالة من محمد باشا باي إلى السلطان يطلب التولية

سنة ١٢٧١ هـ (١٨٥٤)

(ومنها) مكتوب من محمد باشا عند ولايته على القطر يطلب التولية والتقريب ويعلم بارسال نجدة عسكرية لحرب القريم وهدية مالية مصاحبة للمكتوب (ونصه) اللهم بالثناء عليك نتقرب إليك وبالصلاة على رسولك وخلفائه المتناسقين نستلك سبل المتقين وبشكر نعمك نقرع باب كرمك وهو باب الدولة العلية العثمانية والسلطنة المجيدية الخاقانية المخدومة بالأعمال والنية المقصودة لبلوغ الأمنية الوارد فضلها إلى الأقطار من كل ثيه والشمس عن مدح المادح غنية وكفاها أن رفعت من الملة الحنفيه أركاناً وأقامت للحق قسطاً وميزاناً وروت أحاديث العناية صحاحاً حسناً وورث ملوكها الأرض وهم الصالحون سلطاناً يتبع سلطاناً من سمي ذي النورين إلى من اختاره المجيد سبحانه لعباده وأقام به شرائع دينه وفروض جهاده وتولاه باعانتة وإسعاده ويسر على يده مصالح أرضه وبلادته لا زالت القلوب بطاعته مؤتلفة والسيوف والأقلام بخدمته متصفة والألسن في القرار بعجزها عما يجب له منصفة وبماذا أحي تلك الحضرة العلية الشامخة والقدم التي في كل فضل راسخة ضاق نطاق العبارة ولم يبق إلا مسلك الإشارة فالرجوع إلى السنة وتحية أهل الجنة السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله من عبد نعمته العاكف منذ نشأ على خدمته محمد بن خديم الدولة حسين باشا باي (أما بعد) فالمعروض على تلك الحضرة ولها طول العمر ونفوذ الأمر أن رهين نعمتكم وعبد طاعتكم وعشر هذا البيت في خدمتكم ابن عم عبدكم ومقام أخيه المشير أحمد باشا باي سار إلى عفو الله فداء الحضرة السلطانية متزوداً بما مات عليه من طاعة الخلافة وخدمتها بالعمل والنية وفي الحين بادر أهل الأيالة التونسية عموماً وخصوصاً وكانوا بنياناً مرصوصاً إلى هذا العبد الفقير وألقوا إليه مقاليد أمورهم والنظر في حفظ مفردهم وجمهورهم فقام العبد بما وجب عليه من جمع الكلمة الإسلامية والدعاء على المنابر للسلطنة المجيدية راجياً من رضى الخلافة في تأمين البلاد وزوال العباد وسد طرق الفساد واعتصمنا بحبل الله جميعاً ولبى العبد الفقير سلطنتكم سامعاً مطيعاً على عادة اسلافه الخدام مع السلف الصالح السلاطين الكرام ووسيلة هذا العبد أنه نشأ في ظل سلطنتكم وتغذى بلبان

نعمتكم وتعريف من نعمكم الأنواع والأجناس واستضاء من عنايتكم بنور يمشي به الناس والكرم يرى السالف الخدمة تؤكد حرمة وقد ترجى العناية من ذلك الباب اعتماداً على فضل ذلك الجناب ولا يمت بغيره من الأسباب وعادات السادات سادات العادات والأمل أن تزيد خدمة عبدكم على خدمة من مضى حتى يرى من ظل الله الرضى والله يعاملني في نيتي فيما عرضت من أمنيته قبل حلول منيته وقد ابتداء العبد خدمته بما كانت إليه فيه مع من تقدم واحدة والقلوب والجوارح عليه متعاضة وهو إرسال طائفة من العسكر إعانة لتلك الفئة القليلة التي تقدمت وبحسن القبول قوبلت والأمل الذي عليه المعمول أن يشملها الفضل الأول ومعها جهد المقل ومنتهى طاقة الضعيف وعلى قدر المهدي الهدية في هذه الإعانة الجهادية وعلم السلطنة باحال ولكنه يقتضي الأغضاء عنه يقدم ذلك عبد السلطنة المكتفي بوثوقه وأمانته وسياسته ونجابته أحد خواص عبدكم ومحل ابنه محمد أمير اللواء وهو النائب عن العبد العاجز في طلب الفضل الذي وسيلته الرجاء والأمل وفضل الكرام لا يتوقف على ملاحظة عمل اللهم أعنا على ما أوجبت لهذه السلطنة من فروض الطاعة وتأدية الحق جهد الاستطاعة واعصمنا بيدها الطولى من الإضاعة واحملنا من مرضاتها على سنن السنة والجماعة (اللهم) إنا إليه ناظرون وعن أمره صادرون وإنجاز وعدك في نصر من ينصر دينك منتظرون فما فقد شيئاً من وجدك ولا خاب من قصدك آمين يا رب العالمين وسلام على المرسلين والخلفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين وكتب في شوال سنة ١٢٧١ .

صفوة الاعتبار، ج ١، ص ١٤٣ - ١٤٥

ملحق رقم (٥)

صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ودولة أستراليا [النمسا]

الشرط الأول: إن جميع الحقوق والمراعاة الحاصلة لرعايا النمسا وشقوفها في الايالة التونسية وبموجب الشروط المؤرخة في ٢٣ اشتهبر سنة ١٧٢٥ وفي ٢٣ دجمبر سنة ١٨٤٨ تمضي وتضمن للنمسا بموجب هذه الشروط إلا ما سيقع تغييره أو إبداله بالنص في هذه الشروط الآتي بيانها .

الشرط الثاني : وقع الاتفاق أن الدولة العظمى النمساوية تكون مشاركة بلا نقص في جميع الحقوق والمراعاة والتبجيلات والتساهيل وما شاكلها كلها تنال ذلك حسا ومعنى من غير نقص سواء كانت حاصلة الآن أو تحصل في المستقبل للدول الأحياب وبمقتضى ذلك معاملة رعايا النمسا وشقوفهم في عمالة تونس تكون في كل وقت وعلى كل حال وشقوف الجنس الأكثر محبة وتبجيلا .

الشرط الثالث: رعايا جناب الدولة النمساوية المعظمة لهم السراح في السفر براً وبحراً ويتجرون في كل محل يشتهونه من العمالة التونسية ولهم «أن يتعاطوا كل صناعة أو خدمة توافقهم لا تعود بضرر على الدولة التونسية من غير خلاف على ما قد حصل أو سيحصل في المستقبل فيما ذكر لرعايا الدول الأحياب .

الشرط الرابع: إن رعايا النمسا لهم التسريح في التجارة مع رعايا الدولة التونسية والقاطنين والمارين بالعمالة في جميع أنواع السلع سواء كانت من نتائج العمالة التونسية أو النمساوية أو أجنبية يتعاطون معهم المتجر في ذلك بالبيع والشراء من غير معارضة لهم من جهة الدولة التونسية في جميع ما يتعلق بالمتجر عموماً وتفصيلاً وفي إدخال البضائع وإخراجها وفي البيع والشراء جملة أو قطعاً مع اتباع القوانين والأحكام المالية والقواعد السياسية الجارية الآن أو التي يمكن أن تجري مع رعايا الدول الأكثر محبة وتبجيلاً وبمقتضى ذلك فإن رعايا النمسا لهم التسريح في كراء ديار ومخازن أو أمكنة لوضع البضائع وحوانيت ولهم تخديم من شاءوا من المترجمين عنهم وغيرهم ممن يعينهم على مآربهم وأحوالهم وفي جميع ذلك يتبعون عوائد البلاد الجارية أو التي يقع ترتيبهم في المستقبل مع رعايا الدول الأحياب في

كل محل من العمالة التونسية.

الشرط الخامس: إن رعايا النمسا لهم التسريح في الجلب والتنقيط لجميع أنواع النتائج والسلع لكل محل من العمالة التونسية في شقوف نمساوية أو غيرها سواء كانت قادمة من بلاد نمساوية أو غيرها من المراسي الأجنبية وكذلك من مرسى إلى مرسى من العمالة نفسها ولا يلزمهم أداء شيء زائد على ما توديه رعايا الدول الأكثر محبة وتجيلا على النتائج والسلع المذكورة

الشرط السادس: الرعايا النمساوية لهم التسريح في الإقامة والسفر في سائر الجهات التابعة للدول التونسية إن أرادوا ذلك على حسب اختيارهم ويوجد معهم عسة في طريق سفرهم إن بينوا سبب طلبهم لذلك هذا إذا كان سفرهم لنحو الفرجة ولهم السفر من العمالة متى أرادوا ويحملون معهم ما يريدونه من سائر كسبهم وما يملكونه من غير معارض لهم لكن إذا حملوا سلعة يجب عليها أداء شيء مرتب على خروجها فإنهم يودونه.

الشرط السابع: إذا أرادت الدولة التونسية منع دخول شيء من الأمتعة والبضائع أو منع إخراج شيء من العمالة يقع الإعلام لقنصل دولة النمسا بذلك قبل الوقوع بشهرين.

الشرط الثامن: الشقوف النمساوية مسرحة في رمي الخطاف للإرساء في الوسط والتفريغ لكل الوسط أو بعضه في أي مرسى من مراسي العمالة المعتاد دخولها لرعايا الدول الأكثر محبة وتجيلاً ولهم الاحتماء من هيجان البحر أو من عدو لاحق بهم بأي مرسى أو شاطئ أو ساحل من العمالة لأجل التحفظ والأمان ويعاملون بها المعاملة الواقعة والتي تقع في المستقبل لشقوف الأكثر محبة وفي دفع ما يلزم من الأداء والتسهيل في الوسط والتفريغ بالمراسي المعدة لذلك مدة إقامتهم في المراسي المذكورة ومع ذلك لا يلزم أحد من رؤساء الشقوف النمساوية بالإقامة غصباً ولا يلزم حمل سلعة أو غيرها للدولة التونسية أو غيرها كائناً من كان إلا برضاهم وإذا لم يتعاطوا المتجر مدة إقامتهم بالمواضع المذكورة فلا يلزمهم أداء عوائد أو غيرها.

الشرط التاسع: السلعة التي تأتي أو تخرج في شقوف نمساوية أو التي تدخل من مرسى نمساوية أو يجلب منها سواء كانت موجهة إلى رعايا نمساوية قاطنين بعمالة تونس أو مرسله منهم بأي سنجق لا يلزمهم في دخولها وخروجها إلا ما يلزم في دخولهم لرعايا الدولة الأكثر محبة وتجيلاً من غير زيادة ولا نقص وكذلك السلع التي تأتي من أي بلاد وبأي سنجق كان ولو من بلاد عدو أو في حال حرب مع الدولة التونسية فإن كانت موجهة إلى أحد من التجار النمسا أو غيرهم من رعاياها لا يؤدي إلا الأداء الواجب على الجنس الأكثر حباً وتجيلاً من غير أداء آخر على ذلك.

الشرط العاشر: السلعة الموسوقة في زمن حرب بين دول أجنبية في شقف

نمساوي أو تونسي لا يمكن لأحد من الجانبين المتعاهدين تعريضها بسبب العداوة وكذلك المتعاهدان يراعون السلع الموسوقة في زمن حرب بين دول أجنبية في شقف باي سنجق ولو كان عدواً إذا اثبت أن السلع المذكورة كانت لأحد نمساوي أو تونسي سواء كان يملكها أو مرسلأ لها على يده أو مرسله له.

الشرط الحادي عشر: كل شقف نمساوي قضى الله عليه والعياذ بالله بفرق أو حرث على سواحل العمالة التونسية يتلقى على قدر الإمكان بأسرع إعانة وبما يحتاجه من المونة وتلزم الدولة التونسية أن تعطيه الإعانة التامة الواجبة لحفظ الأنفس وسائر الوسق من الأشياء التي بالشقف الغارق أو الحارث وعلى ذلك جميع ما يعود أو يتعلق بمضرة في الأنفس أو المكاسب من سبب فعل ناهب أو متعدي أو غيرهما بعد ثبوت ذلك وتحقيقه فإنه يتبع فيها الشروط الواقعة أو التي تقع للجنس الأكثر محبة من غير زيادة ولا نقص.

الشرط الثاني عشر: إن كل شقف من الشقوف النمساوية في أي مرسى تونسية وكان مرساه على مرمى المدفع من الأبراج فإن له الحماية بقدر الطاقة والإمكان وإن كان متبوعاً بسنجق أي بلاد ودولة على حالة حرب مع النمسا فالدولة التونسية تعينه وتحميه من العدو بحيث لا يأخذه ولا يضره بحسب القدرة والإمكان ولا تكون الدولة التونسية مطلوبة بعاقبة الحماية المذكورة ويقع مثل ذلك في بلاد النمسا إذا وقع ما ذكر لأحد من الشقوف التونسية.

الشرط الثالث عشر: الدولة النمساوية لها أن ترتب قناصل وويس قناصل ووكلاء قناصل ومترجمين في جميع الأماكن بالعمالة التي يظهر لها لزومهم التي بها نواب عظماء الدول الأحاباب لإعانة تجارها ورؤساء شقوفها وبحريتها وسائر الرعايا النمساوية ليحكموا ويفصلوا بينهم في نوازلهم ولا يعارضهم أحد من حكام البلاد في ذلك بل إذا كان القناصل والويس قناصل او الوكلاء المذكورون طلبوا إعانة أو عناية من العمال بالبلاد في إمضاء أحكامهم فإنهم يعانون على ذلك من غير توقف.

الشرط الرابع عشر: إذا وقعت منازعة بين أحد من رعايا النمسا وأحد من رعايا تونس سواء كانت في أحوال المتجر غيره من الخصام عدا الجنايات والجرائم يكون فصلها من حضرة الباشا باي بمحضر القنصل النمساوي وموافقته ووقع الاتفاق أيضاً إذا حدث صورة أخرى في الحكم غير ما ذكر وجرى العمل بها الآن أو في المستقبل في معاملة أي نوع كان فإن الانتفاع بذلك يكون للرعايا النمساوية أيضاً من غير استثناء عند ما تطلب دولة النمسا ذلك.

الشرط الخامس عشر: مباشرة الردع على الجنايات والجرائم إذا وقعت من الرعايا النمساوية في الإيالة التونسية وكذلك الزجر على مخالفة قانون من القوانين السياسية أو غير ذلك من الأحكام فإن القنصل هو الذي يتولى ذلك وكذلك قصاص

من أجرم منهم يقع على يد القنصل وموافقته بحضرة الباشا باي وإذا هرب مجرم من سجن القنصلات أو غيرها فإن القنصل لا يطلب به على أي حال كان.

الشرط السادس عشر: نتائج البلاد النمساوية في سائر العمالة التونسية لا تترتب عليها قوانين ولا أداء ولا عوائد أكثر من نتائج بلدان غيرها من عظماء الدول الأعبة وكل ما تعامل به دولة أخرى من عناية وتبجيل ومحاباة وغير ذلك في أي محل من الإيالة سواء كان ذلك في نفع رعاياها أو سلعهم أو نتائجهم أو متجرهم أو سفرهم أو غير ذلك من العنايات فإنه يكون مثل ذلك للدولة العظمى النمساوية من غير نقص.

الشرط السابع عشر: إذا مات أحد من الرعايا النمساوية في أي محل كان من العمالة التونسية فإن قنصل النمسا أو نوابه هم الذين يجمعون مخلفه ويسلمه القنصل لورثته أو من يستحقه ولا تجول في ذلك يد أحد من الحكام سواهم.

الشرط الثامن عشر: إذا أحد من الرعايا النمساوية يترتب عليه دين أو رهن أو غير ذلك من الحقوق فإن القنصل لا يكون مطلوباً بشيء من ذلك إلا إذا التزم الدفع عنه بخطه.

الشرط التاسع عشر: إذا وقع في المستقبل شك في تفسير بعض هذه الشروط فقد وقع الاتفاق على أنه إن كان الاختلاف بتونس يتبع التفسير الذي يعود نفعه للرعايا النمساوية وإن كان الاختلاف في بلاد النمسا يتبع التفسير الذي سيعود نفعه للرعايا التونسية.

الشرط العشرون: وقع الاتفاق أنه بعد تحرير هذه الشروط المباركة المرجو من الله أن يجرى نفعها للجانبين وتدوم بها المحبة وتزداد على طول الآماد ويقع فيها التصحيح توجه لباب السلطنة النمساوية المعظمة لتقع فيها علامة الإمضاء والرضا من جناب دولتها الفخيمة لا زالت محفوظة من الإغبار معظمة المقدار في البعيد والقريب من الأقطار حرر ذلك وأمضاه التزام العمل بمقتضاه الفقير إلى ربه تعالى عبده المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية بباردو والمعمور في غرة جمادى الأولى من سنة اثنتين وسبعين ومائتين ألف.

ملحق رقم (٦)

أمر يتضمن القواعد في ضبط سير البلاد والتزام سمو الباي بالعمل بها وهو الأمر المعبر عنه بعهد الأمان في ٢٠ المحرم ١٢٧٤ - سبتمبر ١٨٥٧

أحمد الذي أوضح للحق سبيلاً، وجعل العدل لحفظ نظام العالم كفيلاً، ونزل الأحكام على قدر المصالح تنزيلاً، ووعد العادل، وتوعد الجائر، ومن أصدق من الله قيلاً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي مدحه في كتابه بالروؤف الرحيم وفضله تفضيلاً وبعثه بالحنيفية السمحاء فيبينها تبييناً وفضلها تفضيلاً ورتبها كما أمره ربه إباحة وندباً وتحريماً وتجليلاً فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا على معالم الهدى علماً لمن اقتدى ودليلاً. وفهموا الشريعة نصاً وتأويلاً وأبقوا سيرتهم الفاضلة وأحكامهم العادلة أماناً جليلاً. ونستوهبك اللهم توفيقاً يوصل إلى الإسعاد برضاك توصيلاً وعوناً على أمور الإمارة التي من حملها فقد حمل عبئاً ثقيلاً. فقد تولكنا عليك والتجانأ اليك وكفى بآلله وكيفاً. أما بعد فإن هذا الأمر الذي قلدنا الله منه ما قلده وأسندة إلينا من أمور خلقه بهذا القطر فيما أسنده الأزمان فيه حقوقاً واجبة، وفروضاً لازمة راتبة لا تستطيع إلا باعانتها التي عليها الاعتماد. ولولاها فمن يقوم بحق الله وحق العباد.

فمحضنا النصيحة الله في عبادته، وأرضه وبلاده، والأمل أن لا تبقى فيهم بحول الله ظلماً، ولا هضمًا، ولا نحرم لهم في إقامة حقوقهم نضمًا، وأن ينصرف عن هذا القصد بعمله ونيته من يعلم أن الله لا يظلم مثقال ذرة ولا يحب الضالين في بريته فقد قال لنبيه المعصوم الأواب، يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما قسوا يوم الحساب. والله يرى أنني آثرت في قبول هذا الأمر على خطره مصلحة الوطن على ذاتي وعمرت بخدمته الفكرية والبيدية غالب أوقاته وقدمت من التخفيفات في الجبايات ما علم خبره وظهر بعون الله أثره. فانتشرت الآمال وتشوقت النفوس إلى ثمرات الأعمال، وانقبضت عن التعدي أيدي العمال. واستقصاء المصالح يقتضي تفرغ إحمال، ومن رامها جملة فقد عرضها بسبب التعذر للإهمال. ورأينا غالب أهل القطر لم تحصل لهم الأمنية بإجراء ما عقدنا عليه النية وجزت عادة الله

تغلى أن لا يقع من نوع الإنسان - إلا إذا علم أن براءته هي الأمن له والأمان وتحقق أن سياج العدل يرفع عنه خوف العدوان وأن لا وصول لهتك ستر من حرمانه إلا بقوة الدليل ووضوح البرهان ولا يكفي لتحقيقه الواحد والإثنان فإذا رأى الجاني تعدد الأنظار غلط إن كان منصفاً حرسه وقال: ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه. وقد رأينا سلطنة الإسلام والدول العظام الذين على سياستهم الدنيوية أعمال الإعلام في النقص والإبرام يؤكدون الأمان من أنفسهم للرعية ويرونه من الحقوق المرعية وهو أمر يستحسنه العقل والطبع وإذا اعتبرت مصلحته فهو مما يشهد باعتباره الشرع لأن الشريعة جاءت لإخراج المكلف عن داعية الهوى ومن التزم العدل وأقسم عليه فهو أقرب للتعوى وبالأمن تطمئن القلوب وتقوى وقبل هذا كاتبنا علماء الملة الأركان وبعض الأعيان فعزمتنا على ترتيب مجالس ذات أركان للنظر في أموال الجنائيات من نوع الإنسان والمتاجر التي بها ثروة البلدان وشرعنا في فصوله السياسية بما لا يصادم إن شاء الله القواعد الشرعية هذا وأحكام مجلس الشريعة أعزها الله جارية مطاعة. والله يديم العمل بها إلى قيام الساعة. وهذا القانون السياسي يستدعي زمنا لتحرير ترتيبه وتدوينه وتهذيبه وأرجو الله الذي ينظر إلى قلوبنا أن تستقيم به أحوال الرئاسة ولا يخالفه بعد ما ورد عن السلف الصالح من اعتبار السياسة. وأنا العبد الفقير نمجّل لمرضاة ربي بما تطمئن إليه النفوس وتكون منزلته في النفس منزلة المشاهد المحسوس وتأسيسه على قواعد.

الفصل ١ - تأكيد الأمان لسائر رعييتنا وسكان إيالتنا على اختلاف الأديان والألسنة والألوان في أبدانهم المكرمة وأموالهم المحرمة وأعراضهم المحترمة إلا بحق يوجبه نظر المجلس بالمشورة ويرفعه إلينا ولنا النظر في الإمضاء والتخفيف ما أمكن أو الإذن باعادة النظر»^(١).

الفصل ٢ - تساوى الناس في أصل قانون الأداء المرتب أو ما يترتب وإن اختلف باختلاف الكمية بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته ويأتي بيانه موضحاً.

الفصل ٣ - التسوية بين المسلم وغيره من سكان الإيالة في استحقاق الإنصاف لأن استحقاقه لذلك بوصف الإنسانية لا بغيره من الأوصاف والعدل في الأرض هو الميزان المستوى يؤخذ به للمحق من المبطل وللضعيف من القوي.

الفصل ٤ - إن الذي من رعييتنا لا يجيز على تبديل دينه ولا يمنع من إجراء ما يلزم ديانتة ولا تمتهن مجامعهم ويكون لها الأمان عن الإذابة والامتهان لأن ذمتهم تقتضي أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

الفصل ٥ - لما كان العسكر من أسباب حفظ النوع ومصلحته تعم المجموع ولا بد للإنسان من زمن لتدبير عيشه والقيام على أهله فلا نأخذ العسكر إلا بترتيب

وقرعة ولا يبقي العسكر في الخدمة أكثر من مدة معلومة كما تحرره في قانون العسكر»^(٢).

الفصل ٦ - إن مجلس النظر في الجنايات إذا كان الحكم فيه بعقوبة على أحد من أهل الذمة أن يحضره من نعيه من كبرائهم تأنيساً لنفوسهم ودفعاً لما يتوقعونه من الحيف والشرعية توصى بهم خيراً»^(٣).

الفصل ٧ - أن تجعل مجلساً للتجارة برئيس وكاتب وأعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا أحيابنا الدول للنظر في نوازل التجارات بعد الاتفاق مع أحيابنا الدول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم المجلس كما يأتي إيضاح تفصيله قطعاً لتشعب الخصام»^(٤).

الفصل ٨ - إن سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم لهم المساواة في الأمور العرفية والقوانين الحكمية لا فضل لاحدهم على الآخر في ذلك.

الفصل ٩ - تسريح المتجر لاختصاص لا حد به بل يكون مباحاً لكل أحد ولا تتاجر الدولة بتجارة ولا تمنع غيرها منها وتكون العناية باعانة عموم المتجر ومنع أسباب تعطيلة.

الفصل ١٠ - إن الوافدين على إيالتنا لهم أن يحترفوا بسائر الصناعات والخدم بشرط أن يتبعوا القوانين المترتبة والتي يمكن أن تترتب مثل ساير أهل البلاد لا فضل لاحدهم على الآخر بعد انفصالنا مع دولهم في كيفية دخولهم تحت ذلك كما يأتي بيانه.

الفصل ١١ - أن الواردين على إيالتنا من ساير أتباع الدول لهم أن يشتروا ساير ما يملكون من الدور والاجنحة والأرضين مثل ساير أهل البلاد بشرط أن يتبعوا القوانين المترتبة والتي تترتب من غير امتناع ولا فرق في أدنى شيء من قوانين البلاد ونبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث أن المالك يكون عالمًا بذلك داخلاً على اعتباره بعد الاتفاق مع أحيابنا الدول فعلى عهد الله وميثاقه أن نجري هذه الأصول التي سطرناها على نحو ما بينها ووراها البيان لمعناها واشهد الله وهذا الجمع العظيم المرموق بعين التعظيم في نفسي ومن يكون بعدي أن لا يتم له أمر إلا باليمين على هذا الأمان الذي بذلت فيه جهدي وجعلت فيه سائر الحاضرين من نواب الدول العظام وأعيان رعيتنا شهداء على عهدي والله يعلم أن هذا القصد الذي أظهرته وجمعت له هؤلاء الأعيان وشهرته هو ما أودعه الله في نيتي وإجراء أصوله وفروعه فوراً.

أعظم أمنيته والمرء مطلوب بجهده ومن عاهد الله لزمه الوفاء بعهده والحق هو العروة الوثقى والأخرة خير وأبقي واستحلف من حولي من هؤلاء الثقات والحماة الكفات أن يكونوا معي في إجراء هذه المصلحة يداً واحدة بقلوب سليمة متعاضدة وأقول لهم ولا تتقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم بما تفعلون. اللهم من أعاننا على مصالح عبادك فكن له معيناً واورده من توفيقك عذباً معيناً اللهم

اجعل لنا من عنايتك وإعانتك مدداً وهب لنا من لدنك رحمة لنا وهيء لنا من أمرنا منك الإعانة على ما وليت والمهدى من هديت والخير كله فيما قضيت هذه مقدمة انتجيتها الاستشارة ورآها العبد الفقير ناجحة فاعنا اللهم ببركة القرءان وأسرار الفاتحة والسلام من الفقير إلى ربه تعالى عبده المشير محمد باشا باي صاحب المملكة التونسية.

الهوامش

- (١) حق الحكم وإعادة النظر في القضايا أحييت بمقتضى النظم العصرية على حكام المجالس العدلية التي تحكم اليوم طبق القوانين المسطرة نيابة عن سمو مولانا الباي المعظم كما سيأتي في بابه أما مسألة التخفيف فقد شكلت لها لجنة تحر لائحة معروض سامي يعرض على الطابع السعيد كما يشار في إباته.
- (٢) جاء فيما بعد قانون في التجنيد يقع التعرض إليه في بابه.
- (٣) كان وقع تأسيس مجلس يعرف بمجلس الجنائيات تطبيقاً لهذا الفصل وعين فيه عدة أفراد من أعيان الحاضرة وبلدان المملكة وقع إلغاؤه وخلال عام ١٨٩٦ وقع تأسيس محاكم الحق العام الجاري بها الآن تطبيق قواعد القانون الجنائي التونسي.
- (٤) وقع تأسيس هذه المحكمة التجارية بموجب هذه القاعدة وهي المحكمة المعروفة بمجلس المشرة الكبار ووقع الاستمرار على تسمية أفرادها إلى ما بعد نصب الحماية على البلاد حتى أن من قوانين الحماية تأييد وجود هذا المجلس كما جاء بذلك الأمر المؤرخ في ١٤ جمادى الأولى ١٣٠١ وفي ١٢ مارس ١٨٨٤ وقد جاء في تمديد نظر المجلس وكيفية تركيبه كما سينشر في بابه.

ملحق رقم (٧)

رسالة محمد الصادق باشا باي تونس يطلب فيها

من السلطان فرمان التولية

سنة ١٢٧٦ هـ (١٨٥٩م)

(ومنها) مكتوب من محمد الصادق باشا عند ولايته في طلب الولاية والتقرير مثل السابق (ونصه) الحضرة العلية الخاقانية السلطانية المخدومة بالعمل والنية واثقة من عدلها وفضلها ببلوغ الأمانة والشمس عن مدح المادح غنية خليفة (رسول الله) وظل الله في الأرض الحامي لشعائر الإسلام من سنة وفرض من اختاره المجيد سبحانه للخلافة وزين بما يرضيه أوصافه ومحى بعدله كما ما أخافه (اللهم) يا كريم يا مجيد أدم له النصر والتأييد والخير المزيد والعمر الطويل المديد في الزمن السعيد والعيش الحميد وأعن العباد على ما أوجبت له من فروض الطاعة واجعل السلطنة فيه وفي عقبه إلى يوم الشفاعة، أما بعد السلام على أمير المؤمنين ورحمة الله فإن العبد الشاكر على وراثته خدمته الناشئ في نعمته السابح في بحار منته يعرض للأعتاب العالية ومنبع الفواصل المتواليه أنه تقدم منه اخبار للباب العالي بوفاة أخي وللحضرة العلية طول العمر ودوام الأمر فصبر العبد على القضا ورجونا له حيث توفي في خدمة الخلافة الرحمة والرضى وحفظ العبد العاجز رتبته على العادة المقررة من السلاطين السادة ووجه لباب الفضل عبد السلطنة العلية نخبة الأعيان وصفوة الأقران وزير البحر ابننا أمير الأمراء خير الدين يطلب على لسان العبد الفقير الفضل المعتاد من لباب السلاطين الأمجاد وعلى عادة هذه البلاد وقدم العبد على قدره ما يستحق لعظمة السلطنة من ذكره وإن كان مقام السلطنة الكبير يسمو على التقدير ويرى الفضل بالقبول أول مأمول فالعبد وجه رسله لباب الفضل وانتظر ويعز به الدين ويقوى بشوكته حبل الله المتين ويحي بعدله سنن الخلفاء الراشدين ويديم الخلافة فيه وفي عقبه إلى يوم الدين آمين يا رب العالمين والسلام على أمير المؤمنين من عبد نعمته المخلص في خدمته المؤمل لنعمته الفقير إلى ربه تعالى المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله كتب في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٦ .

ملحق رقم (٨)

رسالة من محمد الصادق باشا باي تونس

إلى الصدر الأعظم

سنة ١٢٧٦ هـ (١٨٥٩م)

فيما ذكر الصدر الأعظم بما (نصه) الصدارة العظمى والركن الأعظم الأحمى والرتبة الشامخة الشما صدارة ركن الدولة وعز الوزارة ومنتهى الآمال ومصدر الإشارة ومن لا تقي بمحاسنه العبارة الوزير الشهير الصدر الأعظم السيد محمد باشا لا زال كما يختار سعيد الإرادة محمود الآثار ومناقبه تغلدها أقلام (أما بعد) تقديم التحية المناسبة للوزارة العلية المستمدة من أنوار الخلافة المجيدية فإن العبد الفقير قدم للباب العالي خبر وفاة أخيه إنا لله وإنا إليه راجعون وإن أهل الإيالة قدموا العبد الفقير العاجز بجمع الكلمة من هذه الأمة المسلمة فاجبتهم لحفظ مصلحة الوطن وقلت ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن والآن وجهنا لباب السلطنة العلية ومنيع الفضائل الجليلة عبد السلطنة نخبة الأعيان وصفوة الاقران وزير البحر أمير الأمراء ابننا خير الدين وفي رفقته أمير اللواء ابننا حسين لطلب الفضل المعتاد من السادة القادة السلاطين الأمجاد ووجهنا معه الهدية على قدر العبد الفقير لا على قدر السلطنة الكبير كما يرى جنابكم السامي تقييد ذلك وجنابكم يسير رسولنا فيما يراه من المسلك والمحقق المأمول أن وزارتك العظمى تعامل رسل العبد العاجز بحسن القبول كما هو المعروف من آثاركم والشائع من أخباركم ويرجع الرسول بفضل السلطنة قرير العين مسرور الفؤاد ودمتم ودام لكم الإسعاد وبلوغ المراد على ممر الآماد والسلام من معظم قدركم العالي وشاكر فضلكم المقدم والتالي الفقير إلى ربه تعالى المشير محمد الصادق باشا باي وفقه الله وكتب في ١٨ ربيع الثاني ١٢٧٦ .

صفوة الاعتبار ج ١ ص ١٤٥

ملحق رقم (٩)

أمر يتعلق بنظام البلاد السياسي

في ١٥ شوال ١٢٧٧ - وفي ٢٦ أبريل ١٨٦١

قانون الدولة التونسية وفيه أبواب ١٢

الباب الأول: في قانون آل بيت المملكة الحسينيين (وفيه فصول ٨)

الفصل ١- أكبر هذا البيت الحسيني هم الذي يتقدم لولاية المملكة عند انقضاء سلفة على عادة آلهم المقررة المألوفة ولا يتقدم صغير على كبير إلا لعذر بعجزه عن خدمة المملكة

الفصل ٢- جميع ما يقع في بيت الملك من ولادة ووفاة يكون في زمامين مصححين من الوزير الأكبر وأحد الزمامين يبقى في خزائن الوزارة.

الفصل ٣- المتولى من هذا البيت الحسيني هو الذي له النظر في آلهم بحيث لا ينصرف واحد منهم في ذاته أو ماله إلا بإذنه وحكمه مهم حكم الوالد مع صغار بنيهم له عليهم الأبوة ولهم عليه حق البنوة.

الفصل ٤- لكبير هذا البيت المتولى بمقتضى ماله من على آلهم من حقوق الأبوة أن يجريهم على ما يرضيه منهم مما يناسب مقامهم العالي ويلزمهم لما يراه من المصلحة لذواتهم ومقاماتهم وبيتهم ويجب عليهم طاعة الابن لأبيه

الفصل ٥ - لا يتزوج أحد من هذا البيت الحسيني ذكراً أو أنثى إلا بإذن الكبير المتولى .

الفصل ٦- إذا وقعت نازلة في هذا البيت الحسيني تخص آلهم في أنفسهم من مخالفة قانون بيتهم أو نحو ذلك مما يخص الآل فكبير البيت المتولى أن يعقد مجلساً يرأسه بنفسه أو من يعينه من كبار آلهم وأعضاؤه وأحد من آلهم والوزراء المباشرون وأهل مجلسه الخاص وحسبهم تلخيص النازلة وایضاح تقريرها فإن ظهرت لهم المخالفة يكتبون أن السيد الباي فلان متوجه عليه اللوم ويرفعون ذلك للمتولى وله النظر في تربية آل بيته بما يراه من وجوه الجزاء .

الفصل ٧- إذا صدرت جناية ثقيلة من أحد من هذا البيت الحسيني تعم أو تخص لا يتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنایات والأحكام العرفية وإنما يعقد لها الملك مجلساً يرأسه بنفسه أو أكبر آلهم وأعضاؤه، الوزراء المباشرون وأهل مجلسه يحررون الشكاية وحججها فإن ظهر لهم صدقها يكتبون في التقرير أن هذه الشكاية قامت

الحجة على صدقها ويرفعونه إلى الملك وهو الذي يعين ما يقتضيه نظره في الجزاء. الفصل ٨ - إذا صدرت جنائية ثقيبة من أحد من هذا البيت الحسيني تعم أو تخص لا يتوجه النظر فيها إلى مجلس الجنايات والأحكام العرفية وإنما يعقد لها الملك مجلساً يرأسه بنفسه أو أكبر آله وأعضاؤه المباشرين وأهل المجلس الأكبر للنظر في تقريرها بما يجب وتقرير حكمها الثابت في الجنايات ويرفعون ذلك إلى الملك مصححاً بخط الرئيس وكافة الحاضرين وللملك النظر في الإمضاء والتخفيف.

الباب الثاني فيما للملك من الحقوق وما عليه (وفيه فصول ١٠)

الفصل ٩- على الملك عند ولايته أن يحلف بالله وعهده وميثاقه أن لا يخالف شيئاً من قواعد عهد الأمان ولا شيئاً من القوانين الناشئة منه وأن يحفظ حدود المملكة وتكون يمينه جهراً بمحضر أهل الحل والعقد وهم أهل المجلس الأكبر وأهل المجلس الشرعي وبعد اليمين يقبل البيعة ولا يتم له أمر بدون هذه اليمين وإن خالف القانون بهذه الولاية عمداً فعقد بيعته منحللة.

الفصل ١٠- لكل من يقوم بأمر هذه المملكة أن يحلف كل ذي خطة عسكرية أو سياسية وصورة يمينه والله أني أطيع القوانين الناشئة من عهد الأمان وأوفى بحقوق الملك.

الفصل ١١- الملك مسؤول في تصرفاته للمجلس الأكبر إن خالف القانون.

الفصل ١٢- للملك أن يتصرف في سياسة المملكة بواسطة الوزراء.

الفصل ١٣- للملك رئاسة العساكر البرية والبحرية وعند الحرب وشروط الصلح والمعاهدة والتجارة.

الفصل ١٤- للملك أن يقلد رئاسات خدمته لمن شاء من متأهلي أهل المملكة بحسب ما يظهر له وله أن ينزع تلك الرئاسة متى شاء.

الفصل ١٥- للملك أن يعفو عن من شاء من الجرائم إذا لم يتعلق بذلك حق للغير.

الفصل ١٦- للملك تعيين جميع الوظائف وإصدار التراتيب والأوامر الضرورية لتنفيذ القانون.

الفصل ١٧- واحد من رجال الدولة وعساكرها وأعوانها إذا صدرت منه مزية في خدمته تقتضي الإحسان عليها ويعرضها الوزير على الملك له أن يجازيه عليها لما يراه مناسباً ويكون ذلك من المقدار المعين من المال للإحسان أما من صدرت منه خدمة مهمة للوطن في دفع ضرر أو جلب نفع للملك أن يأمر المجلس الأكبر بالنظر فيها هل يستحق عليها جزاء مرتباً أو لا يستحق ويمضي الملك ما اقتضاه نظر المجلس في تعيين القدر والكيفية.

الفصل ١٨: غير الأمور المذكورة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر بمضيها الملك ويكتفي فيها برأي وزرائه المباشرين.

الباب الثالث: في ترتيب الوزرات والمجلس الأكبر ومجالس (وفيه فصول ١٠)

الفصل ١٩- الوزارة هي أول الخطط في الدولة.

الفصل ٢٠- الوزراء يتصرفون عن إذن الملك وهم المسؤولون من المجلس الأكبر.

الفصل ٢١- المجلس الأكبر لحماية حقوق الملك وحقوق السكان والمملكة.

الفصل ٢٢- مجلس الضبطية لفصل النوازل الخفيفة.

الفصل ٢٣- مجلس الجنائيات والأحكام العرفية لفصل جميع النوازل عدا الأمور العسكرية والمتجرية.

الفصل ٢٤- مجلس التحقيق ترفع له الشكايات الواقعة من حكم مجلس الجنائيات العرفية ومن مجلس التجارة.

الفصل ٢٥- مجلس التجارة لفصل جميع النوازل المتجرية.

الفصل ٢٦- مجلس الحرب لفصل جميع النوازل العسكرية.

الفصل ٢٧- الأحكام التي تصدر من ساير المجالس المرتبة لا تكون إلا على مقتضى القوانين المفعولة لهم.

الفصل ٢٨- وظيفة أعضاء مجلس الجنائيات والأحكام العرفية ومجلس التحقيق لا يعزل صاحبها إلا بدنب يقتضي عزله في المجلس ويجرى العمل في شأنهم في المدة الأولى على ما في الفصل ٥ من تركيب مجلس الجنائيات والأحكام العرفية.

الباب الرابع في دخل الدولة (وفيه فصول ٣)

الفصل ٢٩- يعين من دخل الدولة مقدار من المال للمنصب الملكي وهو مليون ومائتا ألف ريال في السنة الواحدة.

الفصل ٣٠- يعين من دخل الدولة مقدار من المال لآل الملك وهو لكل واحد من السادات البيات ستة وستون ألف ريال في العام الواحد ولكل واحد من السادات البيات غير المتزوجين الذين في حجر والديهم ستة آلاف ريال في العام الواحد فإذا توفي والدهم يأخذ اثني عشر ألف في العام حتى يتأهل فإذا أراد التزوج يأخذ خمسة عشر ألف ريال لجميع ما يلزم لتزويجه من المصاريف ولكل واحدة من بنات السادات البيات المتزوجات عشرون ألف ريال في كل عام وكذلك إذا كانت أيما ولكل واحدة من بنات السادات البيات غير المتزوجات اللاتي في حجر والدهن ثلاثة آلاف ريال في العام أما إذا توفي والدهن فإن الواحدة تأخذ ثمانية آلاف ريال حتى تتأهل وإذا أرادت التزوج تأخذ خمسين ألف ريال لتجهيزها ولكل واحدة من أزواج الملوك المرحومين اثنا عشر ألف ولكل أيم من زوجات السادات البيات ثمانية آلاف ريال في العام الواحد.

الفصل ٣١ - الباقي من دخل الدولة بعد تعيين المقادير المذكورة بالفصلين قبله يكون لساكرها وعمالها وأعوانها ومصالحها العامة وحصونها ومهماتا الحربية برية وبحرية وغير ذلك مما فيه نفع للمملكة أي نفع كان ويكون ذلك على يد الوزراء المباشرين على مقتضى الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر.

الباب الخامس في ترتيب خدمة الوزارات (وفيه فصول ١٢)

الفصل ٣٢ - تصدر قوانين بموافقة الملك والمجلس الأكبر لتعيين خدمة كل وزير وتعاطي خدمته مع متوظفي الدولة أو مع نواب الدول الأجانب وترتيب خدمة الوزارة الداخلية.

الفصل ٣٣- تصرف الوزير ينقسم إلى ثلاثة أقسام قسم له الرخصة في تنفيذه من غير إذن خاص من الملك في جزئياته لدخوله في عموم خدمته وقسم يعرضه على الملك مما أصوله محررة في القانون على صورة رأى ليأخذ في تنفيذه إذن الملك وقسم يلزم عرضه على المجلس الأكبر عن إذن الملك وهو الأمور المقررة في الفصل ٦٣ من خدمة المجلس الأكبر.

الفصل ٣٤- الوزير مطلوب للدولة في القسم الأول من الفصل قبله إن خالف القانون وفي القسمين الآخرين بالإمضاء فقط ومستشار الوزارة مطلوب في تنفيذ الأمر الصادر من الوزير في ترتيب خدمة الموظفين في الوزارة وفي صحة التلاخيص والتقارير في النوازل التي يعرضها على الوزير وفي تنفيذ الإذن الصادر من الوزير على مقتضاها وفي الأمور التي يحرها هو بنفسه من غير احتياج فيها لإذن الوزير على مقتضى ماله من الرخصة في قانون الخدمة.

الفصل ٣٥- على كل وزير أن يجعل ترتيباً لإجراء خدمته داخل وزارته لتسهيلها وضبط حججها ودفاتها بما يراه صالحاً ومخالفته من أهلها ذنب ويلزم أن يكون هذا الترتيب معلوماً لكل أحد وإنما يجب علمه لمتوظفي الوزارة لأنهم المطالبون بإجرائه ويمكن إبدال هذا الترتيب أو التغيير فيه بحسب ما يظهر للوزير والمستشار مطلوب للوزير في تنفيذ الترتيب المذكور.

الفصل ٣٦ - كل وزير له النظر في انتخاب سائر المتوظفين في خدمة وزارته بإمضاء الملك وإن لم يصلح به أحد المتوظفين في خدمته يرفع أمره إلى الملك ليمضي رأي الوزير في ذلك.

الفصل ٣٧- سائر متوظفي الوزارة من مستشار وغيره مطلوبون للوزير في سائر خدمتهم.

الفصل ٣٨- على الوزير أن يكتب بخطه في كل مكتوب يصدر من الملك فيما يتعلق بخدمة وزارته.

الفصل ٣٩ - كل وزير ظهرت له مصلحة يعود نفعها على البلاد مما له تعلق بخطته يحررها في تقرير فيه الأسباب الداعية لذلك وللفائدة التي تحصل منه ويعرضه على الملك ليأمر بعرضه على المجلس الأكبر.

الفصل ٤٠ - كل وزير عرضت في وزارته شكاية من بعض الموظفين بوزارته أو ممن لنظرها يجب عليه أن ينظر في الشكاية بما يمكن به التوصل إلى معرفة الحق ولو لم يكن على عادات مجالس الأحكام في كيفية التقارير لأن نظر الوزير في ذلك نظر أمر في فعل مأموره ليس نظر مجلس حكم وعند ثبوت الحق يرفع الضرر عن الشاكي وللشاكي إن لم ينصفه الوزير ممن لنظره بعد مضي مدة أكثرها شهران أن يرفع تقرير شكايته للمجلس الأكبر.

الفصل ٤١ - كل وزير عرضت في وزارته شكاية وعلم أنها رفعت للملك لا يباشر فصلها قبل أن يعلم ما صدر من الملك فيها.

الفصل ٤٢ - شكايات الرعية من العمال والعمال من الرعية فيما يتعلق بخدمة العمل السياسية يقع تقريرها والنظر في حججها بوزارته ومنها تعرض على الملك بمجلسه.

الفصل ٤٣ - جميع ما يعرض على الملك من وزرائه أو من المجالس يكون بالكتابة وكذلك ما يصدر من الملك لوزرائه أو للمجالس يكون بالكتابة ولا حجة بغير الكتابة.

الباب السادس في تركيب أعضاء المجلس (وشروطه وفيه فصول ١٦)

الفصل ٤٤ - المجلس الأكبر مركب من ستين عضواً في الأكثر الثلث منهم يكون من الوزراء ومن المتوظفين في خدمة الدولة كانوا في الخدمة العسكرية أو السياسية والثلثان من أعيان أهل المملكة ممن يشهد لهم بالكمال والوجاهة ويلقب كل واحد من أعضاء هذا المجلس بمستشار المملكة ويكون للمجلس من الكتاب على قدر الحاجة.

الفصل ٤٥ - الملك بموافقة وزرائه ينتخب هذا المجلس في أول الأمر.

الفصل ٤٦ - مدة خدمة مستشاري المملكة في المجلس الأكبر سواء كانوا من متوظفي الدولة أو من أهل المملكة عدا الوزراء خمس سنين ثم يقع تبديلهم عند تمام المدة المذكورة الخمس في كل عام بالقرعة هذا في الأعضاء غير الوزراء وبعد العشر سنين الأولى يخرج السابق على حساب الترتيب في كل عام.

الفصل ٤٧ - المجلس الأكبر عند ابتداء خدمته ينتخب بموافقة الملك أربعين ركناً من أعيان أهل المملكة بحضور جميع الأعضاء وتقييد أسماءهم ويمضي الملك وتبقى في المجلس ليؤخذ منهم بالقرعة عوض من يبديل أو ينقص من أهل المملكة من الأعضاء في كل عام.

الفصل ٤٨ - إذا بقي من الأربعين المهيئين للدخول في المجلس ربعهم ينتخب

كمال الإربعين عضوا في المجلس بحضرة سائر أعضائه لكيون منهم عوض من يتبدل أو ينقص كما ذكر في الفصل قبله وهلم جرا.

الفصل ٤٩ - الملك ينتخب بمجلس وزرائه من أعيان متوظفي الدولة أعضاء عوض الخارجين من متوظفي الدولة من أعضاء المجلس الأكبر عند وقوع التبديل في كل عام على نسبة عددهم وهلم جرا.

الفصل ٥٠ - أعضاء المجلس الأكبر لا يعزل أحد منهم في المدة المعينة في الفصل ٤٦ إلا لذنب ثبت بالمجلس.

الفصل ٥١ - للمجلس عند انتخاب الأعضاء للعرض عن الذين تمت مدة خدمتهم أن ينتخب من خدم عضوا بالمجلس وخرج عند انتهاء مدته سواء كان من الموظفين في الدولة وسلم في وظيفته أو من أهل المملكة بشرط أن تمضي خمسة أعوام من يوم خروجه.

الفصل ٥١ - لا يمضي رأي من المجلس إلا بمحضر أربعين عضواً فأكثر.

الفصل ٥٣ - يكون العمل في المجلس على رأي الأكثر منهم فإن تساوا في العدد يكون العمل على رأي القسم الذي فيه الرئيس.

الفصل ٥٤ - ينتخب من أعضاء المجلس الأكبر قسم للنظر في الأمور المعتادة الجارية كالإشارة بالرأي فيما يعرض عليه من الملك أو الوزارة من النوازل التي لا تتوقف على موافقة جميع أعضاء المجلس الأكبر أو غالبهم مثل تهذيب الأمور وترتيب النوازل التي يلزم عرضها على المجلس الأكبر وتعيين وقت اجتماع المجلس ونحو ذلك ومحلّه محل المجلس الأكبر.

الفصل ٥٥ - يكون هذا القسم المشار إليه في الفصل قبله مركباً من رئيس ونائبه وعشرة من الأعضاء منهم الثلث من متوظفي الدولة.

الفصل ٥٦ - لا يمضي رأي هذا القسم في الأمور التي يباشرونها إذا لم يحضر من مجموعهم سبعة أعضاء بشرط أن يكون فيهم رئيس القسم أو نائبه.

الفصل ٥٧ - ينتخب الملك من المجلس الأكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة بهذا المجلس أحدهما يجعله رئيساً والثاني يجعله كاهيته.

الفصل ٥٨ - ينتخب الملك من المجلس الأكبر ركنين ممن يصلح للرئاسة أحدهما يجعله بالقسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر والثاني كاهيته.

الفصل ٥٩ - خدمة أعضاء المجلس الأكبر لوطنهم لا مرتب لها.

الباب السابع في أصول خدمة المجلس الأكبر وشروطه (وفيه فصول ١٠)

الفصل ٦٠ - المجلس الأكبر هو المحافظ الأكبر على العهود والقوانين والحامي لحقوق جميع السكان والمانع من وقوع ما يخالف أو يضعف أصول القوانين وكل ما يقتضي عدم مساواة الناس لدى الحكم ويقبل شكاية المحكوم عليه من مجلس

التحقيق ليطابق الحكم على القانون إذا كانت النازلة في جناية وهو القاطع لسائر أعدار المحكوم عليه كما يمنع عزل أحد أعضاء مجالس الأحكام إلا لذنوب ثبت عندهم واقتضى ذلك الذنب عزله.

الفصل ٦١- المجلس الأكبر إذا رفعت له شكاية محكوم عليه من مجلس التحقيق وكانت النازلة في جناية عليه أن يعين مجلساً من أعضائه أقله اثنا عشر عضواً للنظر في الحكم هل هو مطابق للقانون أم لا فإن رأى الحكم تام الشروط مطابقاً للقانون يحكم بصحته ويحكمه تنتهي النازلة ويقطع عذر المحكوم عليه وإن رأى مخالفة ليعيد النظر في الحكم بما حكم به وإلا تجتمع أعضاء المجلس الأكبر كلهم ولا يتخلف إلا من له عذر يمنعه من الحضور وما يقع عليه اتفاق الأكثر يمضى.

الفصل ٦٢- على المجلس الأكبر ترتيب ما تظهر في المصلحة للدولة والمملكة وعرض ذلك على الملك فإذا أمضاه الملك بمجلس وزرائه يلحق بالقوانين.

الفصل ٦٣- لا يمكن إحداث قانون جديد في حكم أو زيادة في أداء أو تنقيص منه أو إبدال قانون ولو بأصلح منه أو زيادة أو نقص في المرتبات أو صرف أي مصرف كان أو زيادة في عسكر أو مهمات برية أو بحرية أو إحداث شيء لم يتقدم نظيره أو عزل موظف في الدولة لذنوب يقتضي طرحه من الخدمة أو فصل نازلة بين المتوظفين من النوازل التي لم تذكر في هذا القانون أو فهم عبارة في القانون إذا وقع الخلاف في الفهم أو بعث عسكر لغصب جهة لا يمضي شيء مما ذكر إلا بعد عرضه على المجلس الأكبر والمباحثة فيه وفي أسبابه المقتضية له وموافقة الأكثر.

الفصل ٦٤- للمجلس الأكبر النظر في تصحيح محاسبات الوزراء عن العام الماضي هل صرفوا على الوجه المقرر لهم في قانون خدمتهم أم لا وما يطلبونه للمصروف في السنة المستقبلية بعد التأمل في دخل المملكة في تلك السنة ليتعين منه ما يلزم وما لا يلزم ومقدار ما يتعين لكل وزارة بحيث لا يمكن لأحد أن يصرف شيئاً زائداً على المقدار المعين له ولا في غير الأمور المعينة له ولا تمضى جميع هذه الأمور المقررة إلا بعد موافقة أرباب المجلس أو أكثرهم عليها.

الفصل ٦٥- للملك بموافقة المجلس الأكبر أن ينقل مصروفاً معيناً لجهة في مدة العام إلى جهة أخرى أهم منها.

الفصل ٦٦- كل من يدعي مخالفة وقعت في القانون سواء كانت المخالفة من الملك أو من غيره يرفع دعواه للقسم المكلف بالأمور المعتادة من المجلس الأكبر وعلى القسم المذكور أن يجمع لذلك المجلس الأكبر في مدة ثلاثة أيام بحيث لا يتأخر الاجتماع أكثر من المدة المذكورة هذا إذا كان المجلس غير مجتمع أما إذا كان مجتمعاً فالنازلة تشر في الحين للنظر فيها.

الفصل ٦٧- محل اجتماع المجلس الأكبر المملكة بالحاضرة.

الفصل ٦٨ - لا بد من اجتماع المجلس في المحل كل خميس من الأسبوع مدة ساعتين انتهأؤهما قبل الزوال بساعة والاجتماع بغيره من الأيام يكون على حسب النوازل.
 الفصل ٦٩ - محل اجتماع المجلس الأكبر هو المحل المعد لحفظ أصول القوانين وعلى هذا مهما أمضى الملك قانوناً يرفع إلى هذا المحل لينسخ في الدفاتر ويحفظ الأصل الممضي من الملك بعد أن يأخذ منه الوزير المكلف بإمضائه نسخة.

الباب الثامن في فصل الجنايات التي تصدر من متوظفي الدولة (وفيه فصول ٤)

الفصل ٧٠ - إذا وقعت شكاية من وزير في أمر لا يتوصل إليه إلا بالخطأ أو اتهم بمخالفة للقانون فالنازلة تعرض بالمجلس الأكبر بجميع حججها والمجلس يعين حكمها من القانون من عزل أو دفع مال معين في القانون أما التي يترتب عليها عقاب ثقيل فالحكم فيها بمجلس الجنايات والأحكام العرفية.

الفصل ٧١ - إذا وقعت شكاية من أحد المأمورين في الدولة غير الوزراء مما يتعلق بمأموريته وبها توصل إلى سبب الشكاية فإنها تعرض على الوزارة الراجع لها نظرة ومنها تعرض على المجلس الأكبر ليطبق حكمها من القانون أما إذا بلغت للعقوبة الثقيلة من نفي أو سجن مغلظ أو كراكة أو قتل فالحكم فيها بمجلس الجنايات والأحكام العرفية.

الفصل ٧٢ - إذا صدرت جناية شخصية من وزير أو من أعضاء المجلس الأكبر أو غيرهم من سائر المأمورين في الدولة فالحكم فيها من مجلس الجنايات بشرط أن لا يطلب الجاني إلا بعد أخذ الرخصة من المجلس الأكبر إلا إذا كانت النازلة مما يفوت بفوات الوقت فله أن يوقف الجاني ويعلم المجلس الأكبر ليأخذ منه الرخصة.

الفصل ٧٣ - إذا وقعت شكاية ممن ذكر بالفصل قبله وكانت شكاية مالية لا تقتضي حضور المشتكى به بنفسه كأن اشترى شيئاً وعينه قائمة وتلد عن دفع الثمن فلمجلس الجنايات والأحكام العرفية أن يحكم عليه بما يقتضيه القانون من غير أخذ الرخصة من المجلس الأكبر.

الباب التاسع: في ضبط مدخول الدولة ومصروفها (وفيه فصول ٣)

الفصل ٧٤ - على وزارة المال أن تعرض على الوزير الأكبر دخل المملكة وخرجها في كل سنة ماضية وتعرض عليه دخل المملكة عن السنة القابلة بجميع البيان.

الفصل ٧٥ - على سائر الوزارات أن تعرض على الوزارة الكبرى سائر مصاريفها في العام الماضي مما قبضت وتعرض عليها ما يلزمها في العام المستقبل مثاله في محرم سنة ١٢٧٧ تعرض تفصيل حسابها على سنة ١٢٧٦ وما يلزمها لمصروف سنة ١٢٧٨ .

الفصل ٧٦ - على الوزارة الكبرى أن تعرض سائر الحسابات وحججها كما تلقتها من الوزارات على المجلس الأكبر مستوفى البيان ليتأمل فيها كما في الفصل ٦٤ .

الباب العاشر في ذكر مراتب الولايات (وفيه فصل واحد)

الفصل ٧٧- الخطط السياسية في الدولة تنقسم إلى ست مراتب وهي مقيسة على الخطط العسكرية أولها مرتبة أمير الأمراء وسادسها مرتبة بينباشي وإيضاح موازاتها مقرر في قانونها.

الباب الحادي عشر : في المتوظفين وما لهم وما عليهم (وفيه فصول ٨)

الفصل ٧٨- كل واحد من أهل المملكة التونسية لم تصدر منه جناية تشين عرضه أو تنقص مروءته الإنسانية وحكم عليه بسببها من المجلس بسجن مغلظ له الحق في سائر منافع الوطن والدولة من الخطط والخدم إذا كان أهلاً.

الفصل ٧٩ - كل أجنبي يباشر خدمة في المملكة التونسية يجرى عليه قوانينها ما دام في الخدمة وكذلك إذا تعلق به نازلة صدرت منه مدة مباشرته للخدمة المذكورة ولو بعد انفصاله من الخدمة تجرى عليه الأحكام المذكورة في خصوص ذلك.

الفصل ٨٠ - كل موظف سياسي أو عسكري خدم الدولة ثلاثين سنة وخرج من الخدمة له مرتب عن تقاعده على ما يتحرر في قانون مخصوص.

الفصل ٨١ - كل ذي رتبة سياسية أو عملية في الدولة لا يعزل عقاباً إلا لذنوب فعلى أو قولى ينافي الأمانة في خطته ويثبت ذلك في المجلس الأكبر فإذا ثبتت في المجلس براءته فهو على منصبه ويجري على من اتهمه بباطل العقوبة المقررة في الفصل من قانون الجنايات.

الفصل ٨٢ - الجناية التي عقوبتها ثقيلة تؤلم البدن وتشين العرض المعينة من مجلس الجنايات والأحكام العرفية تقتضي العزل من الخطط.

الفصل ٨٣ - إذا استغنى موظف من خدمة الدولة يكتب طلبه ذلك ويقبل استغناؤه.

الفصل ٨٤ - كل متوظف في الدولة وقع عليه من المجلس بالانتقال إلى غير بلد عمله أو غير عرشه أو السجن في دين ونحوه أو أداء مال عن فعل اقتضاة لا يحسب اسمه من ديوان الخدمة لهذه الأسباب.

الفصل ٨٥ - كل ذي رتبة عسكرية أو سياسية في الدولة مطلوب بما ينشأ من تصرفه في خدمته بسبب خيانة أو أخذ رشوة أو مخالفة قانون مكتوب أو إذن مكتوب ممن هو لنظره.

الباب الثاني عشر فيما لأهل المملكة التونسية من الحقوق وما عليهم (وفيه فصول

١٩) الفصل ٨٦ - كل واحد من أهل المملكة التونسية سواء ولد بالحاضرة أو غيرها من البلدان والقرى ونواجع العريان على اختلاف الأديان له من الحق أن يكون آمناً على نفسه وعرضه وماله كما هو المفتوح به في عهد الأمان.

الفصل ٨٧ - جميع رعايانا على اختلاف الأديان لهم الحق في الوقوف على دوام إجراء قانون المملكة وسائر القوانين والأحكام الصادرة من الملك على مقتضى القوانين ولهم معرفتها بلا حجر ولا منع والشكاية للمجلس الأكبر من عدم إجرائها ولو في حق غير الشاكي.

الفصل ٨٨ - سائر أهل المملكة على اختلاف الأديان بين يدي الحكم سواء لا فضل لأحد على آخر بوجه من الوجوه يجرى حكم هذا القانون على أعلى الناس مع أدناهم من غير نظر لمقام ولا لرئاسة وقت الحكم.

الفصل ٨٩ - سائر سكان المملكة لهم حق التصرف في أنفسهم وأموالهم ولا يجبر أحد منهم على فعل شيء بغير إرادته إلا الخدمة العسكرية على قانونها ولا توضع يد على كسب لأحد بأي وجه إلا لمصلحة عامة كتوسعة الطريق ونحوه بثمان المثل.

الفصل ٩٠ - ساير رعايانا على إختلاف الأديان لا يحكم على أحد منهم في جناية ثقيلة أو خفيفة شديدة أو ضعيفة إلا في مجالس الحكم على مقتضى هذا القانون ولا يكون الحكم إلا بما في هذا القانون.

الفصل ٩١ - كل من ولد بالمملكة التونسية إذا بلغ عمره إلى الثمانية عشر سنة يجب عليه خدمة الوطن المدة المعلومة للخدمة العسكرية على مقتضى القانون العسكري ومن جنى بالهروب يعاقب العقاب المقرر في القانون العسكري.

الفصل ٩٢ - التونسي إذا انتقل لوطن آخر على أي وجه وبأي سبب طالت مدة مغيبه أو قصرت حسب من أهل الوطن المنتقل إليه أو لم يحسب ثم رجع لمملكة تونس يحسب من أهلها كما كان.

الفصل ٩٣ - التونسي إذا خرج من وطن لوطن آخر ولو بغير تصريح وله ملك بالمملكة التونسية وأراد بيعه فله ذلك بشرط أن تكون عقدة البيع في البلاد. وعلى قوانينها المسطرة وله أخذ ثمنه إلا إذا كان الخارج عليه تباعة من دين ونحوه فيقضي منه الحق الثابت عليه.

الفصل ٩٤ - غير المسلم من رعييتنا إذا انتقل الدين آخر لا يخرج من الحماية التونسية ورعايتها.

الفصل ٩٥ - كل من يملك من رعايانا على اختلاف الأديان الريع والعقار والشجر وغير ذلك يلزمه كل أداء مرتب عليه الآن وما يمكن أن يترتب في المستقبل على مقتضى القانون.

الفصل ٩٦ - كل من ملك ريعاً أو عقاراً أو نحوهما كالمخلات والإنزالات والمغارسات ليس له أن ينقل ملكه ببيع أو هبة أو نحوهما إلا لأحد ممن له أن يملك بالمملكة ولا يمضى فعله لغيره.

الفصل ٩٧ - جميع رعايانا على اختلاف الأديان لهم أن يخدموا كل صناعة

أرادوها بالآلات التي تظهر لهم إلا خدمة البارود وملحه وسائر آلات الحرب من سلاح على اختلاف أنواعه فإن ذلك يكون بإذن خاص من الدولة ولا تكون جودة الماعون وإتقانه ضرراً لمن ليس له ذلك الماعون في تلك الصناعة ولا يسوغ لأحد أن يعمل في الحاضرة أو بلدانها وأحواز الحاضرة والبلدان إلا بإذن من مجلس البلدي في تعيين المحل بحيث تكون في موضع لا يقع منه ضرر عام أو خاص وجميع الآلات التي تأتي من الخارج تؤدي القمرق وكل من احترف منهم بصناعة يلزمه كل أداء مرتب الآن وما يمكن أن يترتب في المستقبل.

الفصل ٩٨- التجارة مسرحية لسائر رعايانا على اختلاف الأديان من غير تخصيص في سائر نتائج المملكة على اختلاف أنواعها وسائر ما يؤتى به من خارج إلى المملكة على مقتضى قوانينها وسائر أحكامها من دفع الأداء الموظف عليها في المملكة والأداء الموظف على إخراجها يمكن أن يوظف.

الفصل ٩٩- إذا اقتضت مصلحة المملكة منع إخراج شيء من نتائجها أو إدخال شيء من خارج مما يضر كالممنوع الآن وهو البارود وآلات الحرب على اختلاف أنواعها والملح والدخان وغير ذلك مما تقتضي المصلحة عدم قبوله يجب على أهل المملكة العمل بما يصدر به الأمر في ذلك لاعتبار المصلحة والضرر.

الفصل ١٠٠- لسائر رعايانا على اختلاف الأديان نقل حبوبهم وزيتهم وسائر سلعهم في البر والبحر على الكيفية التي تظهر لهم ولا يجبر أحد منهم على نقل سلعته أو وسقها على يد لزام مخصوص إنما يلزم أن يكون الكيل أو الوزن المرتب على مقداره تحت نظر المأمور بذلك من الدولة.

الفصل ١٠١- سائر الشقوق التي تأتي لسائر مراسي المملكة بقصد التجارة تدفع الأداء المرتب عليها من عوايد المرسى والوسق والتفريغ على مقدار واحد في سائر مراسي المملكة بحيث لا يكون أداؤها في مراسي أكثر من أدائها في غيرها على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

الفصل ١٠٢- يجب لإعانة المتجر وتسهيل طرقه وأسباب نموه أن يكون المكيال والميزان في سائر بلدان المملكة واحداً بحيث لا يكون فيها اختلاف بسائر المملكة على ما يتحرر ويلحق بهذا القانون.

الفصل ١٠٣- الدولة لا تلزم شيئاً من دخلها على اختلاف أنواعه وإنما يكون قبض مداخيلها على يد نوابها بمقتضى ما يترتب في مباشرة الوكلاء ويلحق بهذا القانون.

الفصل ١٠٤- كل ما هو مرتب من الأداء الموظف على الأشياء لا يكون من عين الشيء بل يكون مقداره دراهم عدا أعشار النعمة والزيت فإنها من عين الصابة .

الباب الثالث عشر فيما لرعاية أحبائنا الدول القاطنين بالمملكة التونسية من

الحقوق وما عليهم (وفيه فصول ١٠)

الفصل ١٠٥- لجميع رعايا الدول الأحياب الوافدين على المملكة التونسية .. والقاطنين بها الأمن والأمان التام في دينهم وعبادتهم.

الفصل ١٠٦- جميع رعايا الدول الأحياب لا يقع لهم التعرض في أحوال دياناتهم وواجباتهم ولا يجبر أحد منهم على تعديل دينه ولا يمنع من الانتقال لغير دينه إن شاء وانتقاله لغير دينه لا يخرج من جنسيته ولا يمنعه من رعايتها.

الفصل ١٠٧- لجميع الوافدين والقاطنين من رعايا الدول الأحياب الأمن التام في أنفسهم وأبدانهم مثل ما لأهل المملكة نصاً سواء من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثاني من شرح قواعد عهد الأمان.

الفصل ١٠٨- لا يجبر أحد من رعايا الدول الأحياب على الدخول في الخدمة العسكرية بسائر أنواعها ولا يجبر على شيء من الخدم في المملكة.

الفصل ١٠٩- لجميع الوافدين والقاطنين بالمملكة من رعايا الدول الأحياب الأمن التام في أموالهم وأعراضهم ومكاسبهم على اختلاف أنواعها وصنائعهم مثل ما هو مؤكد مضمون لأهل المملكة من غير فرق في شيء على ما حرر في الركن الثالث والرابع من شرح قواعد عهد الأمان.

الفصل ١١٠- جميع رعايا الدول الأحياب لهم أن يحترفوا بسائر الصنائع ويجلبوا ما يظهر لهم من الآلات والمواعين على شرط أن يتبعوا سائر القوانين المرتبة وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة .

الفصل ١١١- كل واحد من رعايا الدول الأحياب لا يسوغ له أن يحدث فبريكة لصناعة إلا في الأماكن التي يرخص فيها الملك بعد تعيين المحل من المجلس البلدي كما هو في الفصل ٩٧ .

الفصل ١١٢- جميع رعايا الدول الأحياب لهم التجارة في كل شيء من نتائج المملكة وفي كل شيء يؤتى به من خارجها على شرط اتباع القوانين المرتبة في الأداء والتجوير المحكوم على أهل المملكة نصاً سواء .

الفصل ١١٣- القاعدة الحادية عشر من عهد الامان أعطت الرخصة لرعايا الدول الأحياب في ملك الريع والعقار على شروط سيقع عليها الاتفاق ومن المعلوم ضرورة وقوع الالتزام بمفهوم العقد المذكور ولما اعتبرنا ما تقتضيه السياسة في حالة دواخل المملكة تعين أنه يتيسر تسريح رعايا الدول الأحياب للملك بدواخل المملكة خشية وقوع ضرر ولأجل ذلك يصدر أمر مخصوص بتعيين أماكن بالحاضرة وأحوازها وبلدان الشطوط واحوازها محددة يملك فيها رعايا الدول وعلى من يملك في الأماكن المذكورة أن يتبع القوانين المرتبة وما يمكن أن يترتب مثل سائر أهل المملكة.

الفصل ١١٤- لما كان من الواجب التسوية لدى الحكم بين سائر الناس على اختلاف الأديان والمقامات وكان لرعايا أحيابنا الدول ما لرعايانا من الحقوق والمنافع

وجب أن يكونوا تابعين لاحكام المجالس التي جعلناها لذلك كرعايانا وقد اعطينا للجميع ضمانة كافية في انتخاب أعضاء المجالس وفي تدقيق أحكام القوانين التي تصدر على مقتضاها الأحكام وفي تعدد مراتب المجالس ولزيادة الاطمئنان جعلنا في قانون الجنايات والأحكام العرفية أن النوازل المنشورة أمام المجالس المتعلقة برعايا أحيابنا الدول يحضرها قناصلهم أو نائبيًا من طرفه.

ملحق رقم (١٠)

صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ودولة انكلترا

فيما يتعلق بترخيص رعية انكلترا في شراء العقارات والأموال في مملكة تونس

وذلك في ٢٦ من ربيع الثاني ١٢٨٠ الموافق ١٠ أكتوبر ١٨٦٣

هذه الشروط انعقدت بين دولة صاحب المملكة التونسية محمد الصادق باي وبين دولة جناب سليلة الملوك الفخام وتاج فخر الكبراء العظام ومخدومة السيوف والأقلام المعظمة الفخيمة المقدر السائرة مآثرها الجميلة في الأقطار حبيبتنا السيدة سلطانة بريطانية العظمى فيما يتعلق بتسوية الملك لرعايا الإنكليز بالمملكة التونسية وهي ما يأتي بيانه.

القاعدة الحادية عشر من عهد الامان اقتضت استحقاق الأجانب لملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية بعد وقوع الاتفاق بين دولهم والدولة التونسية على الشروط التي يستحقون بها ما أعطى لهم لهم بالقاعدة المذكورة ولما اقتضى الحال أن يرفع في المستقبل التجاوز والخلل والنزاع الناشئ مما كان يستعمله الأجانب للتعجب من إجراء القوانين والعوائد التي كانت تمنعهم من ملك ما لا ينقل بأسمائهم وقع الاتفاق بين صاحب المملكة التونسية محمد الصادق باي وريتشارد وود اسكوبير نائب وقنصل جنرال جناب ملكة بريطانيا العظمى بتونس المفوض له من دولته بذلك على الشروط الآتي بيانها:

الشرط الأول - لرعايا الإنكليز من الآن فصاعدا حق ثابت لا نزاع فيه بأن يشتروا ويملكوا ما لا ينقل على اختلاف أنواعه بالمملكة التونسية وبمقتضى ذلك يصدر إذن تام للمجالس الشرعية والحكام العرفية والعمال بان المشتري إذا طلبهم في إثبات الرسوم ونقلها باسمه على مقتضى عوائد البلاد لتكون صحيحة تامة الموجب بمقتضى الأحكام يتموا له ذلك

الشرط الثاني - رعايا الإنكليز الذين يملكون ما لا ينقل يؤدون عنه ما هو موظف للبلاد أو لخرزنة الدولة مثل ما تؤديه أهل البلاد ويجب عليهم في شأن الأملاك ما يجب على المالكين من أهل البلاد بمقتضى القوانين.

الشرط الثالث - كل من يملك دياراً أو مخازن أو غير ذلك مما لا ينقل عليه أن يمثل للقوانين البلدية المقررة الآن أو التي تقرر فيما بعد.

الشرط الرابع - كل منازعة تقع بين رعايا الإنكليز ورعايا تونس في شأن ما لا ينقل سواء كانت متعلقة بملك أو بسكنى في ديار أو أراض أو غيرهما مما لا ينقل

تتشر بمجالس الأحكام المنتصبة لفصل أمثالها واستدعاء المجالس لرعية الإنكليز للحضور يكون بواسطة قنصل جنرال الإنكليز أو بواسطة نائبه إذا غاب ليحضر هو أو نائبة وقت المخاصمة وابرام الحكم وللمحكوم عليه بالمجلس المذكور التنقل للمجالس المعينة للحكم إلى أن ترتفع النازلة إلى المجلس الأكبر وما يحكم به آخر مجلس فحاكم المحكوم عليه مجبور على تنفيذ ذلك الحكم أما المنازعة التي تقع بين الرعايا الإنكليز في بعضهم فإن للخصمين أو أحدهما الخيار في طلب القنصل أو نائبة لفصل نازلتهم وفصل المذكور للنازلة المذكورة لا يكون إلا على مقتضى أحكام البلاد وعوائدها بقدر ما يتيسر له علمه منها وعلى مقتضى ما يسوغ من الشروط المبينة بالرسم الذي بينهم.

الشرط الخامس - لرعايا الإنكليز الذين يملكون ما لا ينقل الحق في بيع ما يملكونه وتحويله وغير ذلك من وجوه التفويت لأهل المملكة التونسية ولا يسوغ لهم بيعه أو تحويله أو غير ذلك من وجوه التفويت للأجانب إلا إذا كانوا من رعايا الدول الأحياب الذين يقع بينهم وبين جناب الباي اتفاق على شروط تستحق بها رعاياهم الشراء وملك ما لا ينقل بالمملكة التونسية وللاحتفاظ من الاختلاف في هذا الشرط والاجتباب من كل خصام أو نزاع يمكن أن ينشأ في ذلك من وجوه التفويت فيما لا ينقل لأجنبي يوضع على الحجة طابع المجالس الشرعية أو الحكام العرفية الذين لهم النظر في ذلك لتصير صحيحة مستوفاة الموجب بالقانون.

الشرط السادس - إذا توفي مالك من رعية الإنكليز عن غير وصية في جميع كسبه أو فيما لا ينقل من ملكه فإن حكم ميراث ملكه الذي لا ينقل يكون على مقتضى القانون المعمول لحكم ميراث منقولاته التي هي بغير وصية من غير منع ولا تعرض من الحكام التونسية.

الشرط السابع - لما كان مقرراً في كل زمان أن القنصل جنرال أو نائبه إذا غاب يتصرف في مخلف الإنكليز الذين يتوفون بالمملكة التونسية عن غير وصية وقع الاتفاق أن حقه المذكور يشمل أراضي الإنكليز الذين يتوفون على تلك الصورة وديارهم وغير ذلك مما لا ينقل ووقع الإتفاق أيضاً أنه إذا صدرت شهادة من القنصل جنرال أو من نائبه إذا غاب مصححه بطابع القنصلات بأنه باع أو حوّل أو نقل أو فوت بأي وجه من وجوه التفويت شيئاً من أملاك المتوفى فإن المجالس والحكام يعترفون بذلك البيع أو ما عطف عليه ثم بعد إطلاعهم على شهادة عدلين أن البيع أو ما عطف عليه وقع على وجه مطابق لما يجب شرعاً يمكنون المستحق سوا كان من أهل المملكة أو من الأجانب الذين دخلوا تحت الشروط المبينة بالشرط الخامس من هذه الشروط بالرسوم اللازمة لتثبيت حقه في ذلك الملك إذا وقع له خصام أو أراد بيعاً أو تحويلاً أو رهناً أو غير ذلك من مفوتات ذلك الملك.

الشرط الثامن - الاشتراط المضمن بالشرط الذي قبل هذا والحقوق المحفوظة

به يجري بها عمل القنصل أو نائبه إذا غاب فيما لا ينقل من أملاك رعايا الإنكليز الذين تتعسر أحوالهم أو يدعون الإفلاس لاستخلاص الديون التي عليهم.

الشرط التاسع - شهادة القنصل جنرال أو نائبه إذا غاب المكتتبه بأنه فوت المملك الذي لرعاية الإنكليز للأسباب والمقاصد المبينة بالشرط السابع والشرط الثامن ترفع المسؤولية عن المجالس والحكام الذين يعترفون بتحويل الملك المذكور ويثبتونه ولزيادة التحقيق للمجالس بأن العقدة وقعت كما يجب لهم تعيين عدول من عدولهم ليحضروا ذلك البيع أو التقويت.

الشرط العاشر - رعايا الإنكليز يدفعون أجر الشهود وغيره من الأجابر الموظفة بالقوانين مثل أهل البلاد على جميع معاملاتهم المتعلقة بما لا ينقل من الأملاك.

الشرط الحادي عشر - لا يغصب أحد من رعايا الإنكليز على إخراج ملكه الذي هو غير منقول من يده إلا لمنفعة عمومية وعلى مقتضى ما تضمنه الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر من القانون البلدي بتونس ليصير الغصب على الانتزاع للمنفعة العامة وتعيين القيمة التي تدفع عوض ذلك على وجه قانوني وتلك القيمة تدفع بالتمام وبصورة ترضي صاحب الملك قبل وقوع الانتزاع.

الشرط الثاني عشر - الأمر الذي يتضمن المنفعة العمومية التي أوجبت انتزاع الملك يصدر من جناب الباي لمزيد الاحتفاظ على حق صاحب الملك من رعايا الإنكليز ويصدر إعلام بذلك للقنصل جنرال أو نائبه إذا غاب ليتيسر له أن يصرف ما يجب عليه من الوقوف لإجراء العمل على ما هو مبين بالفصل الحادي عشر من القانون البلدي المقرر سابقاً المتفق عليه فيما يتعلق بتحقيق قدر القيمة وتعيينها.

الشرط الثالث عشر - إذا لم يقع عمل بالأمر المبين فيه المنفعة العمومية التي أوجبت ذلك الانتزاع لمضي سنة من تاريخه فلصاحب الملك الحق في ترجيع ملكه بعد ترجيع جميع القيمة التي قبضها عوضه وذلك لمنع وقوع التشكي والتعدي وسوء الفهم في مقاصد الانتزاع.

الشرط الرابع عشر - إذا أراد أحد من رعايا الإنكليز أن يدخل للمملكة التونسية ماكنة أو ماكنات أو يعمل بها أي بالمملكة المذكورة فابركة يلزمه أن يطلب حصول السراح من جناب الباي في ذلك ولما يسرجه لذلك يبين له في الأمر الشروط المبني عليها السراح المذكور ليكون الاعتماد في فصل النازلة على وجه الإنصاف على ما تضمنه الأمر المذكور من الشروط إذا وقع خصام ومخالفة في ذلك.

الشرط الخامس عشر - لما كانت أبنية الفبركات وما يتعلق بها من جملة الأملاك التي لا تنقل فحكمها سائر الأملاك ولأجل مزيد الاحتفاظ للدولة وللمداخيل العمومية وقع الاتفاق أن خلاصة مال الدولة أن يعيانوا حال الفبركة هل هو مخالف للمقصود المبين بأمر الشراح أم لا ويعانوا مواد الإصطناع هل هي خالصة في الأداء والأمكاس الداخلية الموظفة على المواد التي يقع منها الإصطناع سواء كان ذلك قبل الإصطناع

بها أو بعده وذلك بعد مطلب مكتب من وزير الأمور البرانية ومن رئيس المجلس البلدي للقنصل جنرال أونائبه إذا غاب.

الشرط السادس عشر- لرعايا الإنكليز الذين لهم ملك على وجه الإنزال الآن أو فيما يستقبل الحق بان ينتفعوا به على الشروط المتعلقة بذلك النوع وبهذا الشرط تصح الشروط وتقرر.

الشرط السابع عشر- رعايا الإنكليز الذين يملكون ما لا ينقل بالمملكة التونسية إن امتثلوا لأحكام المملكة التونسية وقوانينها ينالوا وينتفعوا ما يناله وينتفع به أصحاب الملك من رعية تونس مما هو راجع للأموال من المعافاة والامتيازات والحقوق ولذلك المقصد فإن حق رعايا الإنكليز لملك ما لا ينقل حيث كان ناشئاً من القوانين المؤسسة على عهد الأمان فإن القوانين المذكورة يؤكد هذا الشرط كما أنه لما ظهر أن الامتثال إليها لازم لمزيد حماية ما لا ينقل من الأملاك التي تملك كما ذكر أعلاه وقع الاتفاق أيضاً على إبقائها أي القوانين المذكورة لتكون أعظم كفالة لإجراء العمل بما تضمنته هذه الشروط ورعايا الإنكليز المذكورون يستحقون جميع المنح والتمتعات والمعافاة والحقوق التي تنالها الآن أو في المستقبل رعايا أو بلدية الدول الأكثر مراعاة.

حررت ثلاث نسخ أصلية من هذه الشروط المركبة من السبعة عشر شرطاً ومقدماتها المحرر جميع ذلك بالتسعة عشر ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويجري بها العمل على ما تضمنته من الأحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتأييدها وبقاء المواصلة وتخليدها وذلك يوم السبت السادس والعشرين من ربيع الثاني ثمانين ومائتين والـف هجرية الموافق للعاشر من أكتوبر سنة ثلاث وستين وثمانية عشر مائة مسيحية بسراية حلق الواد.

ملحق رقم (١١)

صورة ما كتبه الهمام الأفخم حضرة سعاد تلو حسين باشا ناظر المعارف العمومية
إلى مسيو بييري قنصل جنرال دولة أميركا فيما يتعلق باعتراف الرقيق
وذلك في سلخ جمادي الأولى سنة ١٢٨١

إلى موسيو اموس بييري قنصل جنرال العصبة الأميركية بحاضرة تونس أما
بعد فإنه شرفني مكتوبكم الذي مضمونه أنكم حيث كنتم بأرض كانت الحرية والعبودية
بها متجاورتين وناميتين منذ مدة مديدة وصارتا الآن مشتبكتين في حرب شديدة لغاية
قهر إحداهما الأخرى ووجدتم في تاريخ تونس حوادث مهمة متعلقة بهذين المبدئين
المتضادين اردتم أن تعرفوا تأثير العبودية في بلادنا وهل أعقت تأسفنا من الأهلين
على فقدانها أو انشراحا بذلك فطلبتم منا شرح ذلك وبيان ما أثبتت التجربة أصلحيته
هل هو الخدمة الجبرية أي خدمة العبيد بدون اجرام الخدمة الاختيارية بأجر معلوم
وأيهما أوفق بنظام الجماعة عند الدولة التونسية أما الجواب عما وجدتم في تاريخ
بلادنا من تحرير العبيد ومنعنا لملك الأدمي في المستقبل بعد أن كان مباحاً فسبب
ذلك هو أن دولتنا كسائر الدول الإسلامية كما تسمونها دولة تيوكراتيك في المعنى أي
أحكامها جامعة بين الديانة والسياسة والشريعة الإسلامية وإن أقرت الملكية (وقلنا
أقرت لأن ملك الأدمي متقدم على الشرائع الثلاث فقد كان حكم السارق في شرع
يعقوب اسرائيل الله أن يسرق سنة بدل القطع في الشريعة المحمدية) إنما بإاحتها
بعد حصول سبب الملك بشروط وواجبات يعسر القيام بها فإن منها عدم الإضرار
بالمملوك حتى جعل الشارع الإضرار موجباً للعتق كما قال أي مملوك مثل به فهو حر
ومع ذلك فلم تزل الشريعة تؤكد الوصاية بالعبيد حتى كان آخر كلام نبينا صلى الله
عليه وسلم الصلاة وما ملكت أيمانكم وكان يقول اخوانكم حولكم جعلهم الله تحت
أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه فوق
طاقته وكان عمر بن الخطاب الخليفة الثاني يذهب كل يوم إلى الموالي فكل عند وجده
في عمل لا يطيقه وضع عنه منه وكذلك كان يخرج كل يوم سبت يتفقد الدواب فإذا
وجد دابة في عمل شاق خفف عنها ثم إن من القواعد الشرعية تشوف الشارع إلى
الحرية حتى أن من أعتق جزء عبد لزمه عتق باقيه وكان من مصارف الزكاة
المحصورة في الأصناف الثمانية بنفس القرآن فك الرقاب قالوا بأن يشتري من مال
الزكاة عبيد فيعتقون كما أن من لزمته كفارة يمين أو قتل أو فطر أو ظهار فله التكفير
بعتق رقبة فلولا أن تحرير العبيد من المصالح المهمة لما ضيقت الشريعة به على

الفقراء والمساكين ومن آثار التشوف المذكور كثرة ترغيب الشارع في العتق كقوله أيما امرء مسلم اعتق امرءاً مسلماً استتقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار وتلك الشروط والواجبات حيث كان القيام بها عسيراً في زمن عنفوان شباب الدين فما ظنك به في زمن هرمه لاسيما مع صنف السودان المباينين للبيض في الطبيعة الغريزية فكثيراً ما يقع بين العبيد ومواليهم المشاجرة التي لا منشأ لها إلا التناظر الطبيعي وذلك مما يفرضي إلى مزيد الإضرار بالعبيد وتجاوز الحدود الشرعية في حقهم ولم يزل ذلك الأمر يتزايد حتى اقتضى نظر الدولة تحجير الاسترقاق من أصله لأنه لما تعذر الرفق بهم والإحسان إليهم على الوجه المطلوب شرعاً لم يبق إلا الأمر ببيعها أو بعثها والأول لا يحصل به الغرض المقصود لما فيه من التسلسل وعود الضرر مع المشتري فتعين الوجه الثاني ومن ذلك الوقت بطلت ملكية العبيد عندنا دفعة كذلك في شهر المحرم سنة ١٢٦٢ في مدة المرحوم المشير أحمد باشا باي وأول ما خاطب به المجلس الشرعي في هذا الشأن قوله أما بعد فقد ثبت عندنا ثبوتاً لا ريب فيه أن غالب أهل أياتنا في هذا العصر لا يحسن ملكية هؤلاء المماليك السودان ولذلك اقتضى نظرنا والحالة هذه رفقاً بالولائك المساكين أن نمنع الناس من هذا المباح وعندنا في ذلك مصالح سياسية الخ والمصالح المشار لها هنا يمكن شرحها بأمر كثيرة منها ما يقوله أهل الاقتصاد السياسي في أيامنا أن البلدان التي فيها عموم الحرية وعدم الملكية أعمر من غيرها بالاستقرار وقد رأيت خطبة لبعض الأفاضل من أهل القلم بمملكتنا كتبها في ذلك الوقت يحث بها أهل المملكة على إجابة رئيس الدولة بالقلب والقالب يقول فيها «فيا للنفوس الزكية والقلوب التي بالشفقة حرية شرعكم متشوف للحرية ورق الأدمي بلية والرب يقدر على عكس القضية» وأما الجواب عن تأثير العبودية وما أعقب فقدها في الأهلين فهو إن ملك الأدمي لما لم يكن من الأمور الضرورية ولا الحاجية في المعيشة لم يصعب العدول عنه ولم تجزع لفقدها نفوس أهل مملكتنا وكيف يتأسف المعنتي بشئون الترف والكمال في الأحوال والعوائد على تحرير عبده وهو قادر على استرقاق الأحرار بالدرهم والدينار مع اعتقادهم الديني أنهم يبالغون بعتق عبيدهم ثواباً من الله في الدار الآخرة على أن ذلك وإن صعب في أول الأمر على بعض من الناس لرويتهم استخدام العبيد بدون أجر أيسر لهم وأربح من استخدام غيرهم بأجر ولشح نفوسهم بالعتق إثارةً للعاجل عن الأجل إلا أن هؤلاء تسلاوا من قريب لما أثبتت لهم التجربة أصلحية الخدمة الاختيارية دون الجبرية كما أثبتتها العقل أيضاً ورأى من عجز عن استخدام الحر بالأجر ممن كانوا يستخدمون العبيد رجوعه إلى الأمر الطبيعي والسيرة المستحسنة وهو أن يياشر الإنسان قضاء أوطاره اللازمة بنفسه ويقلل احتياجه إلى أبناء جنسه فإن النفس إذا تعودت باستخدام الغير قد يفرضي بها ذلك إلى العجز عن أدنى الضروريات والإنسان ابن عوائده ومالوفاته لا ابن طبيعته ومزاجه وبذلك التعود تكثر شروط استمرار حياته وما كثرت

شروطه عن وجوده وبالجملة فالناس في باب الخدمة على أربعة أصناف إنسان يخدم نفسه بنفسه ولا شك أن هذا يعمل ما يستطيعه في يومه ويجهد نفسه والثاني يؤجر نفسه لغيره طوعاً وهذا دون الأول في نتيجة العمل حيث لا يجهد نفسه والثالث يعمل لغيره بلا أجر وهو مجبور فذلك هو العبد المملوك ولا غرو أن تكون نتيجة عمله دون الثاني بمراحل والرابع الذي لا يعمل لنفسه ولا لغيره وهو العبد البطلال الذي يبغضه الله تعالى ومن هذا الصنف الأخير الناس الذين يترفعون عن خدمة أنفسهم وقضاء أوطارهم استكفافاً عن مزاحمة العبيد في أشغالهم وقد ينفع في هذا القسم العلاج إذا رأوا من كان أرفع منهم يتعاطى تلك الأشغال التي أنكروا مباشرتها وأيضاً ربما نفع هذا التعاضد الكسالى إذا رأوا مع ذلك التفاتاً وترغيباً وترهيباً من رعاتهم إذ لا يجدون محيصاً عن المسير اقتداءً بمن سار والإنسان أقرب إلى خلال الخير منه إلى خلال الشر بأصل فطرته وقوته الناطقة العاقلة لأن الشر انما جاء من قبل القوة الحيوانية المركبة فيه وأما من حيث هو إنسان فهو إلى الخير وخلاله أقرب فإذا وجد طبيباً ماهراً وداوى ما طرأ عليه من المرض فإنه يرجعه إلى أحسن تقويم وتجتمع الأيدي ويكثر التعاون وتتوفر بذلك أسباب العمران ومن هذا يتبين لكم السر في كون البلدان التي فيها عموم الحرية وعدم الملكية اعمر من غيرها كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ولا سبب لذلك إلا كون نتيجة فعل الإنسان المختار اربح وأبرك من نتيجة فعل العبد المجبور وعندي أن عموم الحرية وانتفاء الملكية كما يؤثر في نمو العمران يؤثر أيضاً في تهذيب خلق الإنسان أما تأثيره في نمو العمران فظاهر إذ لا عمران إلا بعدل والحرية نتيجة العدل فإذا انعدمت جاء الظلم المؤذن بخراب العمران ونقصه بنقصها وأما تأثيره في تهذيب الإنسان فإن تعميم الحرية يبعده عن الأخلاق الردية من الشراسة والتكبر والتجبر ونحوها التي لا تنفك في الغالب عن ملك العبيد لما تعودوا به من الإمرة والترفع وربما رأيتم ينظرون الناس بالعين التي ينظرون بها عبيدهم لا سيما إذا رأوا إنساناً أسود فلا يرونه إلا كسائر الحيوانات العجم وكنت حضرت مرة في أيام الكرنفال سنة ١٨٥٦ بالأوبرة الكبيرة بباريس ومعني غلام أسود فما راغني إلا أن رأيت رجلاً أميريكانياً وثب عليه وثوب القطة على الفأرة وأراد أن يأخذ بثيابه قائلاً ولسانه يتلجلج من سطوة النشوتين ما يفعل هذا العبد السوداني بصالون أي بيت نحن فيه ومتى مكن العبيد من مجالسة السادات فأخذت الفتى السوداني البهتة إذ لم يكن يدري ما يقول ولا علم لماذا يجول ذلك الرجل ويصول فدنوت منهما وقلت للرجل يا حبيبي هون على نفسك فإنما نحن بباريس ولسنا بريشموند وبيننا هما كذلك إذ وافاهما أحد حفظة المحل وعرفه بأنه لا فرق في حكمهم بين الجلود إلا بالجودة وإتقان الدبغ فالحاصل أن ذلك الأسود المسكين لم تخلصه من أظفار ذلك الرجل محرمته البيضاء ولا فوانتواته الصفراء (أشار بالمحرمة والفوانتوات إلى ما اعتادته الإفرنج من التزين بذلك عند الذهاب إلى محافل) وإنما

خلصه بياض الحق وعدل الحرية وبالجملة فالأوفق بنظام الجماعة عند الدولة التونسية هو عدم الملكية ولا التفات لما عسى أن يستند إليه المخالف من أن بعض العبيد ندموا على خروجهم من بيوت سادتهم وطلبوا الرجوع إليها شروط العبودية إذ . قد تتكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم على أن ذلك إنما كان في أول الأمر حين خرجوا جافلين كما تخرج الدواب إذا انفلتت من مرابطها قبل الاستعداد إلى لوازم المعيشة والحرية أما الآن بعد الاستعداد فهل ترى لهم أدنى ميل إلى العبودية ندع هذا الاعتراض الساقط ونرجع إلى ما هو أهم منه فنقول أنتم أيتها الأمة الأمريكية إخوان الأمة التي قال فيها عمرو بن العاص صاحب نبينا صلى الله عليه وسلم أنهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك ولعمري لأنتم كما قال أمنع الناس من ظلم الملوك حيث أنعم الله عليكم بتمام الحرية في أنفسكم وجعل سائر أموركم السياسية والمدنية بأيديكم والبعض من غيركم يقنع بالحقوق المدنية لحماية النفس والعرض والمال فلا يجدها فما ضرركم أو تفضلتم على عبيدكم بما لا يؤثر وهنا في شوكتكم شكراً لريكم على ما خولكم من تلك النعم الجليلة ثم أنتم من التمدن والحضارة بمراحل عن أن تقتدوا بمن يدورون وعيونهم مكنتة على دائرة إنا وجدنا آباءنا على أمة واعلموا أن الشفقة والحنانة البشرية تدعوكم لأن تتبدوا من حريتك الزيادة التي تسوءها وتكدرها وتلقوا بها البشر على شفاء أولئك العبيد المساكين والله يحب من عباده الرحماء فارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء هذا أرجوكم أيها القنصل الجنرال أن تعتقدوا غاية تكدرا من حروبكم هذه الواقعة بينكم توجعاً على النوع الإنساني وغاية شفقتنا على أولئك العبيد المساكين كما أرجوكم أن تعتقدوا خلوص مودتي لكم.

كتبه بيده الفائية الفقير إلى ربه تعالى حسين رئيس المجلس البلدي تحريراً في أواخر جمادي الأول سنة ١٢٨١ هجرية الموافق لأواخر أكتوبر سنة ١٨٦٣ مسيحية.

ملحق رقم (١٢)

صور الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية ودولة أوستريا

(النمسا) في ٢٧ شعبان ١٢٨٢ الموافق

١٢ يناير (كانون الثاني) ١٨٦٦

وقع الاتفاق بين الدولة الأمبريالية النمساوية والدولة التونسية على أن يكون من الآن فصاعداً لرعايا الدولة الأمبريالية الحق في شراء وملك ما لا ينقل في التراب التونسي على الشروط المقررة في تحويز الحق المذكور لرعايا الإنكليز وأن تعتبر الشروط المنعقدة بين الدولتين الإنكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلاً المؤرخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمانين ومائتين والـ ألف هجرية الموافق للعاشر من أكتوبر سنة ثلاث وستين وثمانية عشر ومائتين مسيحية والمصححة في سراية حلق الواد كأنها منعقدة بين الدولتين النمساوية والتونسية وأما بقية الحقوق والتمييزات والمزايا الثابتة للدول الأمبريالية النمساوية ورعاياها بمقتضى الشروط الموجودة تبقى على حالها ولا يبطل منها شيء بسبب هاته الموافقة على الشروط المنعقدة بين الدولتين الإنكليز والتونسية وهذا الاتفاق المسطر في ثلاث نسخ نصاً سواء يجرى العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم السبت السابع والعشرون من شعبان سنة اثنتين وستين ومائتين وألف هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر يناير سنة ست وستين وثمانية عشر مائة مسيحية ووقع تصحيحه وامضاؤه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب المعظم الأرفع محمد الصادق باي صاحب المملكة التونسية ومن الكولير جوان كسبارو مرلاتو قنصل جنرال الدولة الأمبريالية النمساوية على مقتضى ما بيده من التفويض في ذلك.

ملحق رقم (١٣)

صورة الشروط التي عدت بين الحكومة التونسية ودولة بروسية
في ترخيص رعية بروسيا في شراء الأملاك والعقارات بمملكة تونس
في ١٣ من صفر ١٢٨٣ الموافق ٢٧ جون ١٨٦٦

وقع الاتفاق بين الدولة الملوكية البروسيانية على أن يكون من الآن فصاعداً لرعايا الدولة البروسيانية الحق في شراء وملك ما لا ينقل في التراب التونسي على الشروط المنعقدة بين الدولتين الإنكليزية والتونسية المركبة من سبعة عشر فصلاً المؤرخة في اليوم السادس والعشرين من ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وثمانين هجرية الموافق للعاشر من أكتوبر سنة ألف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية المصححة من سراية حلق الواد كأنها منعقدة بين الدولتين البروسيانية والتونسية وهذا الإتفاق المسطر في ثلاث نسخ أصلية نصاً سواء يجرى العمل بمقتضاه من يوم تصحيحه هذا ما وقع عليه الانفصال والاتفاق في هذا اليوم وهو يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين الموافق لليوم السابع والعشرين من يونية سنة ألف وثمانمائة وستة وستين مسيحية ووقع تصحيحه وإمضاؤه بالطابع على مقتضى العوائد الجارية من جناب المعظم الأرفع محمد الصادق صاحب المملكة التونسية ومن القنصل جنرال الكولير كارلو تولن وكيل دولة بروسيا على مقتضى ما بيده من التفويض في ذلك.

ملحق رقم (١٤)

صورة الشروط التي عقدت بين الحكومة التونسية
ودولة إيطاليا في مواد شتى ١٢٨٤هـ (١٨٦٧م)

الشرط الأول - جميع الحقوق والمنح والمزايا المعطاة لنواب الدولة الإيطالية ولرعاياها وشقوفها بالعوائد الجارية وبالشروط السابقة المنعقدة بين المملكة التونسية والممالك المتكونة منها الآن مملكة إيطاليا وقع الآن تشيبتها وعمومها لجميع مملكة إيطاليا دون تلك التي لا تكون مطابقة لأحد الفصول المقررة في هاته الشروط كما أنه ترجع من حينها من حقوق نواب الدولة الإيطالية ورعاياها وشقوفها ومتجرها جميع الحقوق والمنح والمزايا المعطاة الآن أو عسى أن تعطى في المستقبل من المملكة التونسية على أي وجه كان من الوجوه إلى أحد من نواب الدول الأجانب ولرعاياها أو لشقوفها أو لمتجرها وكذلك جميع الرعايا والشقوف التونسية بإيطاليا يبقون في حوز جميع الحقوق الممنوحة لهم في الشروط السابقة كما أنه يكون لهم حق في جميع الحقوق والمنح المعطاة الآن أو عسى أن تعطى في المستقبل لأي دولة كانت من الدول الأجانب.

الشرط الثاني - يكون لكل من الطرفين حرية تامة مطلقة بالسفر والتجارة في جميع الأقطار التابعة لجناب رأي إيطاليا ولجناب المعظم الرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية وبمقتضى ذلك جميع رعايا المملكتين المتعاقدين بهاته الشروط يسوغ لهم بكل حرية وأمان الوصول بشقوفهم ووسقهم لجميع أماكن ومرس وانهر مملكتي تونس وإيطاليا المسرححة الآن أو سيسرح في المستقبل لشقوف ووسق أي دولة من الدول الاجانب الوصول إليها ولذلك الرعايا التونسية بإيطاليا والرعايا الإيطالية بتونس تكون لهم الحرية والأمان كاهالي المملكة القاطنين بها أو الوافدين إليها وشقوفهم لا تدفع أداء عل حملها أو أداء الفنار والمرسى ورئيس المرسى والكرنتينة أو غيرها من الاداءات زائداً على ما تدفعه شقوف الأهالي والشقوف الحربية الإيطالية تقبل في مياه ومرس المملكة التونسية وتعامل بها على الوجه الذي تعامل به الشقوف الحربية الكائنة من الجنس الأجنبي الأكثر احتراماً وتبجيلاً كما أن الشقوف الحربية التونسية تعامل في مياه ومرس إيطاليا على طريق المماثلة معاملة الشقوف الحربية الكائنة للجنس الأجنبي الأكثر تبجيلاً واحتراماً.

الشرط الثالث - رعايا كل من الدولتين المتعاقبتين لهم أن يتجروا بالنوع المسمى إسكالو وقابو تاجيو في المملكة الأخرى كاهاليها بمعنى أنه يسوغ لكل شقف من

شقوق كل من الدولتين المتعاقدتين وسق جانب من حملة أو تفريفه في إحدى مرس المملكة الأخرى وتكميل وسقه أو تفريف وسقه القادم من خارج المملكة أو متوجه إليها ذلك من مرسى واحدة أو من عدة مرس من مرس إحدى المملكتين كما أنه يسوغ لشقوق إحدى المملكتين أن يوسق حملة في مرسى واحدة أو في عدة مرس من مرس المملكة الأخرى كما أنه يسوغ لهم ذلك في تفريف وسقهم وبمقتضى ذلك فإن شقوق كل من المملكتين تعامل في مرس المملكة الأخرى معاملة الأهالي وعلى ذلك لا يلزم الشقوق طلب الرخصة في ذلك من عمال المكان ولا دفع أداء زائد أو غير ذلك من الأداء المرتب على شقوق الأهالي.

الشرط الرابع - شقوق إحدى المملكتين في مرس المملكة الأخرى لا تدفع أداء على حملها ولا على ما يلزمها من الكواغد والحجج للسفر في الأوجه الآتية أولاً إذا دخلت الشقوق للمرسى بدون وسق وخرجت منها كذلك ثانياً الشقوق التي تأتي من إحدى مرس المملكة إلى مرسى أو عدة مرس من مراسي المملكة الأخرى لأجل الوسق أو تكميله أو تفريفه إذا أثبتت بالحجة أنها دفعت الأداء المذكور في إحدى المرس الأولى التي أرسلت بها ثالثاً إذا دخلت الشقوق لإحدى مرس المملكة الأخرى باختيارها أو مفضوبة على ذلك وخرجت منها بدون وسق أو تفريف وسق وفي حالة الغصب لا يعتبر كوسق أو تفريف الوسق تفريف السلعة لأجل إصلاح الشقف أو تنقلها إلى شقف غيره لتعسر سفر الأولى ولا يعتبر كوسق وسق مونة البحرية وكذلك لا يعتبر كتفريف وسق السلعة المضرورة بعد أن يسرح لذلك من كمرك المكان إذا لم يكن القصد بيعها في داخل المملكة.

الشرط الخامس - إذا أراد أحد شقوق المملكتين تكميل عدد بحريته لإتمام سفرته في إحدى مرس المملكة الأخرى من البحرية بتلك البلاد فله ذلك بشرط أنه يتبع في ذلك قوانين البلاد وأن نزول البحرية يكون باختيارهم لكنه إذا أراد شقف تونسي تكميل عدد بحريته ببحرية إيطالية في إحدى المرس التونسية أو في إحدى مرس دولة أجنبية لا يسوغ له ذلك إلا بعد الإذن له بالكتابة من نائب وقنصل جنرال دولة إيطاليا بالمكان.

الشرط السادس - إذا قدر الله تعالى على سقف من شقوق إحدى المملكتين بالغرق أو بالشمط أو بضرر ما على شاطئ المملكة الأخرى على عمال المكان أن يعينوا أهل الشقف في أشخاصهم وسلعهم وامتعتهم وشقفهم بالإعانة التي تجدها أهل المكان منهم في مثل تلك الحالة غير أن الأعمال اللازمة لأجل نجاة الشقف والسلعة المغروقة تقع على نظر نائب وقنصل جنرال دولة إيطاليا ولذلك يجب على عمال المكان إعلان النائب المذكور بسرعة بما وقع إذا علم النائب المذكور ذلك فإنه لا يلزم العمال والحالة هذه إلا رد البال من الأشخاص وحراسة السلعة إن لم يكن صاحب السلعة حاضراً ولهم كذلك النظر في إتمام القوانين المرتبة على دخول السلعة

المضرورة وخروجها .

الشرط السابع - الشقوف والسلع والأمتعة المأخوذة لرعايا أحد المملكتين من لصوص البحر سواء كان في قرب شطوط المملكة الأخرى أو في غيرها أو في مواسطة البحر ووقع جلبها أو وجدت في إحدى مرس أو شطوط أو أنهر أو أرض من أراضي المملكة الأخرى يقع ترجيعها إلى أصحابها ولا يؤخذ عليها إلا ما لزم من المصاريف لأجل التوصل بها ولذلك يجب على أصحابها أن يطلبوا أمام مجالس المكان قبل مضي العامين ترجيع سلعتهم أو شقفتهم أو أمتعتهم ولهم أن ينبوا نائباً خصوصياً أو قنصل دولتهم ليقوم مقامهم .

الشرط الثامن - لرعايا ولأهالي كل من المملكتين المتعاقدين الحرية التامة بالدخول في تراب المملكة الأخرى والإقامة فيها في السفر من مكان إلى مكان في المملكة والبيع والشراء فيها والتجارة بالجملة وبالتفريق واكتراء المخازن والحوانيت وبتنقيط السلعة والدرهم من دواخل المملكة أو من خارجها ولهم أن يقضوا في مصالحهم بذواتهم وأن يتقدموا للكمرك بذواتهم لعرض تقريرهم ولهم في خدمة المتجر أن يستعينوا بمن يثقون به سواء كان نائباً أو سمساراً أو مترجماً أو غيره ولهم أيضاً ذلك بيع وشراء أمتعتهم وكسبهم وسلعهم وفي سق شقوفهم أو تفرغها كما أن لهم عمل ذلك بالنيابة عن غيرهم من أهالي بلادهم أو من الأجانب أو من أهل البلاد القاطنين فيها ولهم كذلك الحرية التامة بتعيين سعر سلعتهم سواء كان في البيع أو في الشراء على شرط أن في جميع ذلك يتبعون قوانين البلاد وتراتبها ما لم تكن مخالفة لحرية المتجر المقررة في هذا الشرط ويجب عليهم دفع الأداء الذي تدفعه الأهالي أو ما تدفعه للأجانب الأكثر تبيجلاً إذا كان قدر ذلك أقل مما تدفعه الأهالي .

الشرط التاسع - أهالي كل من المملكتين لهم أن يخرجوا من تراب المملكة الأخرى نتائج ترابها وصنائعها بدون أن يتوقفوا لذلك على رخصة عمال المكان ولا يلزمهم أن يدفعوا على ذلك أداء زائداً على ما تدفعه تلك السلعة لما ترسل للمملكة أجنبية مبدلة وموثوقة في شقف بسنجد تلك المملكة ولهم كذلك الرخصة بجلب نتائج بلادهم ولا يدفعون على ذلك أداء زائداً على الأداءات المترتبة على مثل تلك السلعة القادمة من مملكة أخرى أكثر تبيجلاً وموسوقة في مركب بسنجد البلاد والحرية المذكورة هي كذلك ممنوحة للسلع العابرة الطريق ودفع أداء الكمرک عند دخول السلعة للمملكة التونسية يحرر تلك السلعة من كل أداء آخر وكذلك السلعة المعدة للوسق والتزمت دولة جناب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية لدولة إيطالية بأن لا تزيد في أداء الكمرک الأداءات المترتبة على الشقوف الجاري بها العمل الآن قبل أن يقع الاتفاق على ذلك مع دولة إيطاليا كما أن الدولة التونسية وعدت الدولة المذكورة بعدم منع خروج سلعة المملكة من أي جنس كانت من ترابها ووعدت أيضاً بعدم منع دخول سلعة المملكة الإيطالية لترابها ووعدت كذلك بتسريح التجارة

في بيع وشراء جميع أصناف السلع دون الأسلحة والآلات والذخائر الحربية وخدمة دار السكة وبيع الملح والدخان كما أن الدولة الإيطالية التزمت للدولة التونسية بعدم منع خروج ودخول كل صنف من أصناف السلع في مملكتها دون ما هو مقرر في قوانين المملكة وترتيبها في الحالة الراهنة وللمعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية أن يمنع سراح القمح والشعير وغيرهما من الحبوب عند الحاجة لأجل المصلحة العمومية بشرط أن ينبه قنصل جنرال دولة إيطاليا لذلك قبل الوقت بثلاثة أشهر.

الشرط العاشر - كل رخصة تعطى إحدى الدولتين لرعاياها سواء كانت في وضع السلعة أمانة أو في تعيين منفعة لتخريج سلعة أو لاتقان نتيجة من نتائج ترابها أو صناعة أو الإتيان بسلعة أو نتيجة تعطى لرعايا الدولة الأخرى.

الشرط الحادي عشر - اتفقت الدولتان المتعاقدتان على تسمية نواب مكلفين بتسعير جميع السلع على اختلاف أنواعها التي تجلب من مملكة إيطاليا لمملكة تونس وكذلك السلع التي توجهها التجار رعايا دولة إيطاليا سواء كان لمملكة إيطاليا أو لغيرها وحينئذ فاستخلاص أداء الكمرك يقع على الأسعار التي يقع فيها الانفصال بين النواب المذكورين بعد موافقة الدولتين على ذلك وإجراء ذلك يكون لمدة سبعة أعوام من يوم تاريخ الموافقة فإن لم يقع في مدة العام السابع من أحد الطرفين طلب مراجعة النظر في الأسعار المذكورة فإنه يجري العمل بها لمدة سبعة أعوام أخرى وهكذا في كل أسبوع متوال ثم إذا وقع خلاف بين الكمرك وأحد التجار في تعيين السعر المناسب للسلعة التي أتى بها التاجر المذكور قاصداً إدخالها للمملكة فللتاجر أن يخلص الكمرك من عين السلعة على وجه الإنصاف وإذا توقف التاجر أو امتنع من العمل بمقتضى هاته الرخصة فللكمرك الحق بشراء تلك السلعة بزيادة خمسة في المائة على السعر الذي سعرها به التاجر المذكور وإذا لم يتيسر فصل هذا الخلاف بأحد الوجهين المقررين أعلاه يقع انتخاب تاجرين أحدهما من جناب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية والثاني من طرف القنصل جنرال والمذكوران أن يجب عليهما فصل هذا الخلاف في أقرب مدة وإن لم ينفصلا على رأي واحد فإنهما ينتخبان تاجراً ثالثاً بتونس ويكون العمل على ما يستقر عليه رايه.

الشرط الثاني عشر - الدولة التونسية تعتبر كشقوف طليانية الشقوف الحاملة لسنجق إيطاليا المصحوبة بجميع الحجج اللازمة المثبتة لجنسيتهم على مقتضى قوانين المملكة فيما يتعلق بتثبيت جنسية الشقوف المتجرية كما أن الدولة الطليانية تعتبر كشقوف تونسية الشقوف الحاملة لسنجق تونسي المصحوبة بجميع الحجج اللازمة المثبتة لجنسيتهم على مقتضى القوانين التونسية فيما يتعلق بتثبيت جنسية الشقوف المتجرية.

الشرط الثالث عشر - يعتبر في إيطاليا كرعايا توانسة وفي تونس كرعايا طليان كل

من على مقتضى قوانين بلاده احتفظ على جنسية الطليانية او التونسية والرعايا الطليان الذي يستخدمون بالإذن من دولتهم لا يخسرون جنسيتهم الأصلية ولا حماية دولتهم أو قنصلهم.

الشرط الرابع عشر - يكون لرعايا كل من الدولتين المتعاقبتين في المملكة الأخرى الحماية والأمن التام ولذلك لهم أن ينالوا الحقوق والمزايا الممنوحة للأهالي بشرط أنهم يكونوا ملزمين على دفع الأديات والدخول على واجبات الرعايا دون ما هو مقرر في آخر الفصل الثامن ولكن رعايا إحدى المملكتين القاطنين في المملكة يكونون محررين من الغصب على الدخول في الخدمة العسكرية سواء كان في البر أو في البحر أو في عسة البلاد أو في رديف أو في مجالس البلاد كما أنه لا يلزمهم أداء مال أو عوض بدلًا عن الخدمة البدنية وأما من خصوص حماية ووقاية قنصل الطليان بتونس لرعاياه فالأمر يبقى على حاله كما أن المذكورين يبقون في حوز ما لهم من الحقوق والمزايا والمنح المحازة منهم الآن على مقتضى الشروط والقوانين والعوائد كما أن لرعايا الطليان الحماية التامة من طرف الدولة التونسية لكي لا يقع لهم تعرض في إتمام عبادتهم أي عبادة كانت.

الشرط الخامس عشر - رعايا المملكة التونسية في مملكة إيطاليا ورعايا المملكة الطليانية في المملكة التونسية لهم أن يحترفوا بحرف أو صنائع ويعمل فابركات وبجلب ماكانت بخارية أو غيرها ولا يلزمهم على ذلك إلا ما يلزم أهل البلاد على تلك الحرفة أو الصناعة سواء كان من طلب الإذن أو من دفع أداء على مقتضى قوانين البلاد وأحكام المجلس البلدي وأما البناء وما يتبعه المجمعول لعمل تلك الفابركات أو لوضع الماكانت لما كان من الملك الغير المنقولة يجرى العمل في شأنه في المملكة التونسية على مقتضى ما هو مقرر في هاته الشروط فيما يتعلق بالملك وإذا أراد متوظفوا الدولة الدخول لأحد هاته الأماكن للاطلاع هل توجد مخالفة لقوانين البلاد وتراتب المجلس البلدي سواء كان من جهة دفع الأداء أو الصحة العمومية أو العوائد البلدية أو غيرها فلهم ذلك بعد طلب ذلك من القنصل جنرال أو من القائم مقامه في حالة غيبته والطلب المذكور يجب أن يكون من وزارة الأمور البرانية أو من رئيس المجلس البلدي وإذا ثبت عند المتوظفين المذكورين وقوع مخالفة ما يجب عليهم إعلام دولتهم بذلك لتصنع تاويلا بما تراه مناسبًا لعدم وقوع تلك المخالفة في المستقبل أو لإجراء ما يستوجب من الحكم على المخالف على مقتضى قوانين البلاد وعلى الوجه الرسمي بواسطة من له النظر في ذلك ولكن على كل حال لا يسوغ توقيف أو تقيص أو تبطيل خدمة تلك الفابركة أو تلك الصناعة.

الشرط السادس عشر - كل من المملكتين المتعاقبتين تلتزم بأن تجعل في مملكتها تخصيصًا أو منحة خصوصية ينشأ منها ضرر على حرفة أو متجر رعايا المملكة الأخرى وذلك دون الأشياء التي التجارة بها مخصوصة بدون المكان أو

بمخترع اختراع حرفة أو صناعة جديدة.

الشرط السابع عشر - وأما من خصوص صيادة البحر فإن الدولة التونسية تعطى الرخصة لرعايا الطليان باحترافها في المياه ومرس وشطوط المملكة من غير أن يحتاجوا إلى سراح عمال المكان ولا يلزمهم سوى الأداء الذي تدفعه الأهالي الصيادة كما أن الدولة الطليانية تلتزم باعطاء الرخصة إلى الرعايا التونسية بالصيادة في المياه ومرس وشطوط المملكة الطليانية على الشروط والكيفية التي تعطى في المستقبل إلى الجنس الأكثر تيجيلا.

الشرط الثامن عشر- رعايا كل من المملكتين لهم الحرية التامة في جعل شركات متجارية في المملكة الأخرى سواء كانت بقصد التجارة أو احتراف حرفة أو تصرف مالي على جميع اختلاف أنواع الشركات سواء كانت بينهم أو مع رعايا الدولة التونسية أو مع رعايا غيرها من الدول بشرط أن يكون المقصود من تلك الشركة غير ممنوع وأن تكون تلك الشركة داخلة تحت قوانين البلاد الموجودة فيها غير أن الشركات المسماة بالكمنديت وهي التي يدفع الداخل فيها مبلغاً من المال على أن لا تكون عليه مسئولية والشركات التي هي ذات أسهم لا يسوغ عقدهما بدون إذن دولة المكان.

الشرط التاسع عشر- الرعايا التوانسة القاطنون في أي جهة كانت من المملكة الإيطالية لهم الحق بغير استثناء في جميع الحقوق البلدية كرعايا الطليان على مقتضى نص القوانين الجاري بها العمل في مملكة إيطاليا كما أن جميع الرعايا الطليان القاطنين في المملكة التونسية أو غيرها من البلدان يكون لهم الحق بغير استثناء في جميع الحقوق البلدية كرعايا التوانسة إن لم يكن ذلك مخالفاً لقوانين بلادهم وحينئذ لهم الرخصة كاهل البلاد في شراء وحوز الديار والأراضي والزيوتون وغير ذلك من الأملاك الغير منقولة زيادة على ما لهم من الرخصة في شراء وملك الأشياء المنقولة وعلى ذلك يصدر الإذن إلى عدول المملكة بعدم التوقف في التثبيت في حجج الملك وتنقيله باسم الشاري الجديد على مقتضى عوائد البلاد لاتمام موجبات حجج الملك وصحتها وذلك عندما يطلبهم به الشاري من رعايا الطليان وللرعايا الطليان بيع الملك أو تنزيهه وأن يتصرفوا في ملكهم كما يشاءوا بالهبة وبالوصية أو غيرهما من أوجه التفويت سواء كان في حق ورتتهم أو غيرهم من الأجانب بشرط أن يكونوا من رعايا دولة عقدت مع الدولة التونسية شروطاً في الملك ولكي لا تقع مخالفة لما قرر أعلاه و لرفع كل نزاع وخصام عسى أن يقع من هذا الأمر وقع الاتفاق بين الدولتين المتعاقدين بأن بيع الملك أو تنقيله بأي وجه من وجوه التفويت من أحد رعايا الطليان إلى غيره من الرعايا الأجانب لا يصح إلا كانت حجة ذلك مطبوعة بطابع من له النظر في ذلك من حكام البلاد وأما من خصوص الملك الغير المنقول فعلى الرعايا الطليان بالمملكة التونسية اتباع قوانينها وأحكامها وأحكام

عملها ودفع الأداء المرتب على الملك دون ما يقع استثناءؤه في الفصول الآتية:
 الشرط العشرون - جميع ما يملكه الرعايا الطليان بالمملكة التونسية من الملك
 الغير المنقول يكون كالمملك المنقول محترماً ولا يسوغ فكه إلا لمصلحة عمومية وعلى
 الشروط الآتية :

الأول : يصدر عن ذلك أمر من جناب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة
 التونسية مقرر فيه المصلحة العمومية التي لأجلها وقع الاحتياج للملك المذكور ويجب
 إعلام نائب دولة إيطاليا بالأمر المذكور.

الثاني: يجرى العمل في فك الملك المذكور وتقدير ثمنه على مقتضى ما هو مقرر
 في الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر من قانون المجلس البلدي في المملكة
 التونسية.

الثالث: يدفع ثمن الملك المذكور بالتمام إلى صاحبه قبل الشروع في التصرف
 في الملك المذكور.

الرابع: إذا لم يقع العمل بمقتضى الأمر المذكور المقرر فيه المصلحة العمومية
 التي لأجلها وقع الاحتياج للملك المذكور في مدة عام من تاريخه فلصاحبه حق ترجيعه
 وحينئذ يدفع الثمن المقبوض بالتمام.

الشرط الحادي والعشرون - المساواة بين الرعايا الطليان والرعايا التونسية في
 الاداء المرتب على الملك لا يمنع رعايا الطليان من أن تطلب جعل الأداء المرتب على
 الأرض التي يملكها رعايا الطليان عيناً بحساب أربعين ريالاً لكل ماشية مما يملكه من
 الأرض سواء حرتها أم لا كل عام وقدر سطح الماشية عشرة أكتار والأكثر الواحد
 عبارة عن مائة ميترو مربيعاً وكذلك كل من يملك زيتوناً من رعايا الطليان له حق في
 المطلب المذكور وهو أنه يدفع أداءه دراهم عيناً والقدر المعين على كل عود هو القدر
 المعين الآن على زيتون الساحل.

الشرط الثاني والعشرون - كل نزاع يقع بين تونسي وطياني في شأن ملك غير
 منقول يعرض على مجالس البلاد على مقتضى قوانينها وعوائدها ولكن صدور الاذن
 لرعية الطليان للقدوم أمام المجلس لا يكون إلا بواسطة قنصل الطليان أو نائبه
 وبالإذن منه وعلى المذكور أن يحضر بذاته أو بواسطة نائب من طرفه لحماية حقوق
 رعيته بمقتضى القوانين المذكورة في النازلة وبدون حضوره لذلك لا يجرى العمل
 بالحكم الصادر وللمحكوم عليه أن يطلب مراجعة الحكم لدى المجالس الأخرى ولدى
 جناب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية ومايصدر من المحكم
 يقع تنفيذه من قنصل الطليان إذا كان المحكوم عليه من رعاياه ومن عامل المكان إذا
 كان المحكوم عليه تونسياً وإذا كانت النازلة بين اثنين من رعايا الطليان أو بين طلياني
 وأحد من رعايا دولة أجنبية فالمطلوب أمام مجلس البلاد له أن يطلب ترجيع نازلته
 إلى قنصلات جنسه ليقع فصلها على الكيفية المعتادة في الحكم بالقنصلات وأما

حكم مجالس البلد في النازلة فإنه يكون على مقتضى قوانينها إلا إذا كان الحكم متعلقاً بذات الشخص الطلياني أو بأمر آخر من الأمور التي يلزم فيها على مقتضى قوانين الجنوس المستعمل بين الدول مراجعة أحكام أخرى غير أحكام البلاد كما أن النوازل المتعلقة بهية أو إرث ولو كانت في ملك غير منقول يقع فصلها على مقتضى الأحكام الطليانية أو التونسية باعتبار جنس الوهاب أو المتوفى وعلى كل حال يستثنى من ذلك الأمر الممنوع من تقويت لمن هو ممنوع عليه الملك في المملكة.

الشرط الثالث والعشرون - الحقوق الراجعة لقنصل الطليان في التداخل في إدارة إرث المتوفيين من الطليان عند مغيب الوارث أو عدم رشده أو مغيب النائب أو الموصى عليه وفي تثبيت إفلاس رعاياه وغيرها من الأمور العائد له نظرها على مقتضى القانون الطلياني والشروط الموجودة بين الدولتين والعهود الجارية الجاري بها العمل من القنصل ومجلس القنصلات تبقى على حالها من غير تبديل وتشمل النظر في جميع أملاك الرعايا الطليان ولو كانت في الملك الغير المنقول في المملكة التونسية.

الشرط الرابع والعشرون - إن وقع شك في فهم أحد فصول هاته الشروط أو الشروط السابقة المقررة في الفصل الأول من هاته الشروط أو في العمل بها قد وقع الإتفاق بان في إيطاليا تشرح على الوجه الأنفع للرعايا التونسية كما أن في تونس تشرح على الوجه الأنفع للرعايا الطليانية.

الشرط الخامس والعشرون - يجرى العمل بمقتضى هاته الشروط لمدة ثمانية وعشرين عاماً من يوم تصحيحها من الطرفين فإن لم ينه أحد الطرفين على الطرف الآخر في مدة العام السابع والعشرين بعدم العمل بهذه الشروط فإن الشروط المذكورة يستمر العمل بمقتضاها ثمانية وعشرين عاماً أخرى وهكذا لكن لكل من جناب ري إيطاليا وجناب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية الرخصة كل سبعة أعوام في طلب إبدال ما اقتضت التجربة إبداله من هذه الشروط.

الشرط السادس والعشرون - هذه الشروط المشتملة على ستة وعشرين شرطاً يقع تصحيحها من جناب ري إيطاليا وجناب المعظم الأرفع جليل الشأن صاحب المملكة التونسية على الكيفية المقررة في القوانين وجرت بها العادة في المملكتين وتسليم الشروط يقع في حلق الواد أو باردو المعمور في أثناء مدة ثلاثة أشهر من يوم التصحيح أو قبل ذلك إذا تيسر.

ملحق رقم (١٥)

نظام اللجنة المالية التي تشكلت في تونس لأجل

تسوية ديون المملكة وتوزيع فائدة ديونها

١٢٨٦ هـ - ١٨٦٧ م

القومسيون يجتمع في تونس.

يقسم القومسيون المذكور إلى قسمين متميزين: قسم للعمل وقسم للنظر والتصحيح.

قسم للعمل يركب على الصورة الآتي بيانها وهي عضوان من متوظفي تونس نسميهما نحن أنفسنا وناظر مالي فرنسي نسميه نحن أنفسنا أيضاً بعد تعيينه من طرف دولة فرنسا.

قسم العمل هو المكلف بحصر الديون المرتبة الآن على اختلاف أنواعها ويحضر المداخل التي يتيسر للحكومة أن تخلص بها ذلك.

قسم العمل يجعل دفتر فيه يقيد جمع الديون المنعقدة خارج تونس وداخلها وهي التذاكر المالية ورقاع سلفي عام ١٨٦٣ وعام ١٨٦٥ وأما الديون الغير المحصورة بكنترات توات فعلى حاملي تذاكرها أن يأتوا بها في خلال مدة شهرين ولذلك يسعى قسم العمل في الإعلان عن ذلك في جرنالات تونس وأوروبا.

مهما أراد قسم العمل الاطلاع على جميع الحجج الصحيحة المتعلقة بالمداخيل والمصاريف فإن وزارة المال تجيبه إلى ذلك حق الإيجاب.

بعد أن يقع حصر المداخيل ومقابلتها بجامعة المصاريف مزاداً عليها مبلغ الدين يبحث قسم العمل عن كيفية توزيع المداخيل العمومية على وجه الإنصاف باعتبار جميع الحقوق على طريق العدل وكذلك يجعل تجريدة المداخل التي يمكن زيادتها على جميع جملة الضمانات السابق تعيينها لأرباب الديون.

لقسم العمل أن يجعل جمع التأويلات والتراتب المتعلقة بالدين العمومي ونمده بكل ما يلزم من الإعانة لانقاذ ذلك الإنقاذ التام.

قسم العمل يتولى قبض جميع المداخيل من غير استثناء ولا يسوغ إخراج تذاكر مالية من أي نوع كان إلا بموافقة القسم المذكور على ذلك بعد التفويض إليه في ذلك من قسم النظر والتصحيح وإذا اضطرت الحكومة لعمل سلف فلا يسوغ لها ذلك إلا بموافقة القسمين وجميع التذاكر التي تخرج في مقابلة المبلغ الذي يعينه القومسيون لمصاريف الحكومة تكتب باسم الكومسيون ويعلم عليها قسم العمل وقدر هذه التذاكر

يلزم ألا يتجاوز المبلغ المحدد في قائمة المصاريف.

قسم النظر والتصحيح يترتب على الكيفية الآتي بيانها يعني من عضوين فرنساويين ينوبان عن حاملي رفاع سلفي عام ٦٣ وعام ٦٥ ومن عضوين انكليزيين طليان ينوبون عن حاملي رفاع الدين الداخلي وهؤلاء الأعضاء يكونون بوكالات مخصوصة من قبل حاملي رفاع السلفين وحاملي رفاع كونفرسيونات مملكتنا ويصدر لهم إعلان في ذلك من تحت نظر قسم العمل.

قسم النظر والتصحيح له الحكم في جميع تصرفات قسم العمل وهو المكلف بتحقيقها والموافقة عليها عند الاقتضاء وموافقته ضرورية حتى أن الذي يستقر عليه الرأي قسم العمل مما يتعلق بالمصلحة العمومية يصير بذلك واجب العمل به. أذنا وزيرنا الأكبر بالعمل بما تضمنته الفصول الإحدى عشر المذكورة أعلاه وتعين العضوين وتطلب الناظر المالي الفرنسي المذكورين بالفصل الثالث في أقرب وقت ممكن كتبت الاثنى عشر فصلاً أعلاه بسرماية حلق الواد في السادس والعشرين من ربيع الأول سنة ١٢٨٦ ست وثمانين ومايئتين وألف.

منتجات الجوائب ج، ٥، ص، ٢١٨ - ٢١٩

ملحق رقم (١٦)

صورة الأمر الصادر من الحضرة المشيرية إلى قاضي المالكية بتونس

فيما يتعلق بترخيص رعية فرنسا

في شراء العقارات والأموال

في ٢٠ ربيع الثاني ١٢٨٨ هـ ١٨٧١ م

بعد الديباجة وبعد فإن رعايا الدولة الفرنسية لما كان لا يسوغ لهم أن يملكوا
الريع والعقار بمملكتنا حتى أنهم إذا لزمهم ذلك يكتبون رسوم الملك الذي يشترونه
باسم أنفار توانسة ظهر لنا من المصلحة تمليكهم لما كانوا اشتروه في الماضي مما
ذكر فالعمل أن تنبهوا على العدول بأنه إذا أتاهم أحد من رعايا ما ذكر وطلب منهم
تصحيح رسم الملك المشتري باسم أنفار توانسة باسمه وحضر التونسي المكتتب
باسمه الرسم ورضي تحويله باسم الأجنبي المذكور فإنهم لا يمتنعون من ذلك
ويصححونه له على الوجه الشرعي مع اعتبار ما يلزم في ذلك من كتب اعتراف
المصحح له بأنه داخل تحت القوانين على العادة في كتب رسوم الملك للأجانب المباح
لهم ذلك والسلام وكتب في العشرين من ربيع الثاني سنة ثمان وثمانين ومائتين والف .

ملحق رقم (١٧)

الفرمان الذي أرسل إلى جانب مشير تونس بخصوص إدخال مملكته

تحت سيادة الباب العالي بامتيازات مخصوصة

في ٩ شعبان سنة ١٢٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٧١

الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهمات الأنام بالرأي الصائب ممهد بنيان الدولة والإقبال مشيد أركان السعادة والإجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى الوالي بتونس الآن الحائز الحامل للنيشان المجيدي الشريف من رتبته الأولى مع النيشان الهمايوني العثماني المرصع وزير محمد الصادق باشا أدام الله تعالى إجلاله أمين ليكون معلوماً عندما يصل توقيعي الرفيع الهمايوني أنه منذ وجهت وأودعت من جانب سلطنتنا السنوية إدارة الأيالة التونسية التي هي من ملك دولتنا العلية المحروسة المتوارثة إلى عهدتك ذات اللياقة والأهلية كما وجهت سابقاً إلى عهدة أسلافك لم تزل تظهر حسن السيرة والخدمة وتنتهي إلى طرفنا الملوكي الأشرف خلوص النية والاستقامة حتى صار ذلك قريناً لعلمنا المضيء بالعالم فمأمولنا السلطاني على مقتضى الشيم المرضية التي جبلت عليها هو الدوام في ذلك المسلك المرضي والجد والاجتهاد في كل ما ينمي عمران مملكتنا الشاهانية وسعادة أهاليها تبعة دولتنا العلية ورفاهيتهم وراحتهم حتى تستديم بذلك استحقاق عنايتي الشاهانية واعتماد السلطاني المبذولين في حقك أنا فأنا وتعرف قدر تلك العناية والاعتماد وتشكرهما ولما كان المقصود الأصلي والمراد القطعي لسلطنتنا السنوية هو ارتقاء طمأنينة الأيالة المهمة الراجعة لدولتنا العلية ونمو عمرانها وتأسيس أبنية الأمن والراحة لسكانها يوماً فيوماً وكان من البديهي أن السلطنة العزيزة لا يعزها ولا يؤدها صرف الهمة والعناية العائدة إلى حقوقها الأصلية لتتمام استحصال هاته المطالب وورد الطلب المدرج بكتابك المخصوص الموجه من طرفك أخيراً إلى جانب الخلافة العلية قررت وأبقيت آيالة تونس المحدودة بحدودها القديمة المعلومة بعهدتك بضم امتياز الوراثة وبالشرائط الآتية وحيث أن مرغوبنا السلطاني على ما تقدم بيانه إنما هو تزايد عمران تلك المملكة الشاهانية وثروة أهاليها وهي الآن في حالة مضايقة وتأخر في الواردات لكل من الحكومة والأهالي قد سمحت السلطنة السنوية بعدم إرسال ما كان يرسل باسم معلوم من الإيالة لطرف دولتنا العلية بموجب التبعية المقررة المشروعة رحمة لأهالي الإيالة ولما كانت الإيالة المشار إليها من الأجزاء المتتممة لممالكنا الملوكية صدرت إرادتنا السنوية بأن يكون

الوالي بتونس مرخصاً له في [توليئه المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية وهما السياسة لمن يكون متاهلاً لها وفي العزل عنها بمقتضى قوانين العدل وفي إجراء المعاملات المعلومة مع الدول الأجنبية كما كانت سابقاً فيما عدا المواد السياسية العائدة إلى حقوقنا المقدسة الملوكية ونعني بها ما كان كعقد الشروط المتعلقة بأصول السياسة والحرب وتغيير الحدود ونحوها مما يكون إجراؤه راجعاً إلى حقوق سلطنتنا السنية وعند حلول القدر المحتوم في الولاية وتقديم المعروض بطلب الفرمان الشريف من الوارث الأكبر من عائلتك لطرف سلطنتنا السنية يرسل له الفرمان الشريف مع منشور الوزارة والمشيرية الهمايوني كما استمر العمل بذلك إلى الآن بشروط أن تستمر الخطبة باسمنا السلطاني وتزين به السكة التي تضرب هناك علامة عليية للارتباط القديم الشرعي لولاية تونس لمقام الخلافة الجليل وأن يبقى السنجق على لونه وشكله ومهما وقع حرب لسلطنتنا السنية مع أجنبي يرسل العسكر من تلك الأيالة الشاهانية بقدر الاستطاعة طبق ما جرت به العادة القديمة في الجميع ومع تلك المواد يكون أمر الولاية بطريق الوراثة مخصوصاً بعائلتك على أن تبقى سائر المعاملات الارتباطية مع دولتنا العلية جارية مرعية كما كانت سابقاً وأن تجري الإدارة الداخلية لتلك الإيالة مطابقة للشرع الشريف وموافقة لقوانين العدل التي يقتضيها الوقت والحال الكافلة بتأمين السكان في النفس والعرض والمال فاعلانا لما ذكر أصدر هذا الفرمان الشريف الجليل القدر من ديواننا الهمايوني وأرسل موشحاً أعلاه بخطنا الميمون السلطاني فخلاصة نياتنا الشاهانية إنما هي إصلاح حالة تلك الإيالة المهمة وما لآل بيتكم وتقوية ذلك حالا ومالا واستكمال أسباب السعادة والرفاهية والأمنة لصنوف تبعتنا المستظلين بظل عدلنا السلطاني ومأمولنا القطعي الملوكي أن يبذل من جهتك الجهد في حصول ما ذكر ثم حيث كان تمام المحافظة على حقوق سلطنتنا السنية المحققة بتونس من قديم الأزمان وعلى أمنة الأهالي القاطنين بتلك الإيالة المودعة بعهدة صداقتك من حيث النفس والعرض والمال وسائر الحقوق العمومية شرائط امتياز الوراثة الأساسية المقررة فيقتضي أن تتأكد محافظتها عن تطرق الخلل دائماً سريماً ويتباعد عن وقوع الحال والحركة على خلافها إذا علمت ذلك فلا بد أن تعرف أنت ومن يقام في أمر الولاية بالتوارث من أعضاء عائلتك قدر هاته النعمة العلية الشاهانية وتشكروها فعلى ذلك تسعى لتحصيل رضاي السلطاني بالغيرة ومزيد الاهتمام بإجراء هذه الشروط المؤسسة حرر في اليوم التاسع من شهر شعبان المعظم سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف.

ملحق رقم (١٨)

صورة المعاهدة التي أمضت بين محمد الصادق باشا باي

مشير تونس المعظم وبين دولة انكلترا

وذلك في ١٦ جمادي الثانية سنة ١٢٩٢ الموافق ١٩ يولية «تموز» سنة ١٨٧٥

منقولة بحروفها

إن دولة سيادة ملكة بريطانيا وأورلاندة وسيادة محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية لما لهما من الرغبة في دوام وتأكيد أسباب المخالطة والمعاملات التجارية الجارية منذ طول الزمان بينهما وبين رعايا الإنكليز ورعايا تونس اتفقا على إعادة النظر على المعاهدات المنعقدة سابقاً بينهما وإصلاحها فبموجب ذلك تعاقدا سيادة باي تونس والمحترم ريشارد وود اسكوير صاحب النيشان الكثير الاحترام المسمى الباث نائب وقنصل جنرال بريطانيا المفوض له في ذلك من دولته واتفقا على الفصول الآتية:

الفصل الأول - لسيادة ملكة بريطانيا وأورلاندة أن تعين دون نائبها السياسي كل من يظهر لها لازماً من القناصل وويش قناصل ونواب قناصل بمملكة تونس وبيقيمون بما يختارونه أو تختاره الدولة الإنكليزية من مراسي المملكة أو بلدانها التي يظنونها أصلح لقضاء أحوال سيادة ملكة بريطانيا وإعانة رعاياها .

الفصل الثاني - تقع في كل وقت معاملة نائب وقنصل جنرال بريطانيا الموجه لسيادة الباي بجميع علامات التعظيم والإكرام المعامل بها أيا كان من نواب الدول الأخرى ويستحق الامتيازات والمعافة المعطاة لمن ذكر وكذلك تقع معاملة القناصل والويش قناصل ونواب القناصل الإنكليز المقيمين بمملكة تونس بسائر علامات الاعتبار والإكرام فتكون أهلهم وديارهم في الأمن والأمان ولا يتدخل أحد فيما يمسه ولا يباشرهم بأي ظلم أو عدم احترام لفظاً كان أو فعلاً فإن وقع ذلك فعلى المتوظفين التونسيين أن يبادروا بأخذ ما يلزم من الوسائل لعقاب المتعدي والقناصل والويش قناصل ونواب القناصل يبقون حائزين الحوز التام لجميع الامتيازات والمعافة المعطاة الآن أو التي عسى أن تعطى فيما بعد لقناصل أو نواب قناصل الدول الأكثر تبيجلاً .

الفصل الثالث - لنائب وقنصل جنرال بريطانيا أن يتخذ مترجمين وسماسرة وحراساً وخداماً سواء كانوا من أهل البلاد أو غيرهم ويكون هؤلاء المترجمون والسماسرة والحراس والخدم بريئين من الخدمة العسكرية ومن دفع الاداء الشخصي

أو أداء المغضوب أو ما يشاكله من الأداءات وكذلك القناصل والويش قناصل ونواب القناصل المقيمون بمراسي مملكة تونس تحت إذن النائب وقنصل جنرال السابق ذكره يكون لهم هذا الامتياز فيموجب ذلك يكون لكل قنصل مترجم واحد وسمسار واحد وعساسان وثلاثة خدام ولكل ويش قنصل ونائب قنصل مترجم واحد وسمسار واحد وحارس واحد وخادمان ولا يكون أحد منهم في الخدمة العسكرية وكل من هؤلاء الأنفار بريء من خدمة العسكر والأداء الشخصي وأداء المغضوب أو ما يشاكل ذلك من الأثقال والأداء وجميع الأمتعة والمأكولات وغير ذلك من الأشياء المجلوبة من خارج المملكة لنائب وقنصل جنرال بريطانيا أو لقنصل أو ويش قنصل لنفسه ولأهله لا يقع منع دخولها ولا تؤدي شيئاً من الأداء عند دخولها. فيسلمها مديرو القمرق عند قبول تذكرة مصححة ذكر محتوية على أسماء ما يريدون إدخاله على الوجه المذكور ولكن هذا الامتياز لا يستحقه إلا من هو غير متعاطي المتجر ممن ذكر وإن لزم أحداً منهم السفر إلى بلاده لأجل خدمة دولته لا ينصب أدنى تعطيل إلى سفره ولا يتعرض له أو لخدامه أو أمتعته ويسوغ له السفر والرجوع مبعجلاً مكرماً وإذا عين أحداً عوضه يقوم مقامه زمن مغيبه لا يمنع من تعيين هذا النائب ولا يمنع النائب من إجراء وكالته.

الفصل الرابع - تكون حرية مطلقة تامة للتجارة بين ممالك جناب ملكة إنكلترا وإرلاندة وعمالة تونس فيموجب ذلك للتجار الإنكليز أو نوابهم أو سماسرتهم أن يشتروا في كل مكان من العمالة سواء كان للبيع في العمالة أو للوسق خارجاً سائر نتائج عمالة تونس أو مصنوعاتها من غير استثناء البتة وللشاري أن ينقل مشتراه من البضائع من مكان إلى آخر من غير أن يتداخل في ذلك عامل البلاد الكائن هو بها.

الفصل الخامس - إن جناب باي تونس عملا بالمودة الموجودة في كل زمان بين الدولتين يلتزم بحماية في كل من يأتي مملكته من الرعايا الإنكليز سواء كان للتجارة أو لقصد السياحة فلهم أن يسيحوا في أي مكان من مملكة تونس أو يستقروا به من غير منع أو إيذاء لهم فيقبلون بالإكرام والمحبة والاحترام ويكونون بريئين من كل خدمة عسكرية برأ كان أو بحرأ ومن القرض للدولة غصباً ومن كل أداء غير معتاد وإنما مساكنهم ومخازنهم التي يتخبونها لقصد السكنى والتجارة وكذلك تحترم جميع مكاسبهم المنقولة والغير المنقولة على اختلاف أنواعها وشروط معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨٦٣ المنعقدة بين دولة بريطانيا وتونس في شأن الرخصة المعطاة للرعايا الانكليز بأن يملكوا الربيع والعقار بمملكة تونس يعاد تصحيحها هذا كاملاً بوجه خصوصي ورعايا بريطانيا وسفنها ومتجرها تستحق جميع الامتيازات والمعافاة المعطاة الآن والتي عسى أن تعطى لرعايا أي كانت من الدول وسفنها ومتجرها وأن جناب ملكة بريطانيا تستلزم بأن تعطي لرعايا تونس وسفنها ومتجرها كل ما يجوزه رعايا أحب الدول وسفنها وتجارها من الحماية والامتيازات في سائر ممالكها.

الفصل السادس - إن الحماية التامة التي تعهد بها جناب الباي لرعايا الإنكليز

وتجارهم القائمين بالعمالة تتعلق بأحوال دينهم وعبادتهم فلهم أن يبنوا كنائس بعد الرخصة لهم في ذلك عند طلب نائب وقنصل جنرال بريطانيا وأن المقبرة الإنجليزية المعروفة بمقبرة سان جورج وجميع المقابر الموجودة الآن أو الممكن إيجادها تصان وتحترم كما احترمت إلى هذا الوقت.

الفصل السابع - يلتزم على جانب الباى بأنه لا يمنع إدخال أي شيء كان في العمالة مما هو ناتج في ممالك أو عمالات بريطانيا أو مصنوع فيها أي كانت البلاد المجلوبة منه لا يستخلص أبداً على تلك الأشياء أداء يتجاوز الثمانية في المائة على ثمن البضائع بمقتضى تقويم تلك البضائع بمحل وصولها أداء خصوصاً مساوياً للآخر يتفق عليه الجانبان وأن تلك البضائع عند دفعها الثمانية في المائة على الدخول لا تدفع أيًا كان من الأداء الداخل أو غيره تونسياً كان الشاري أو أجنبياً وإن لم تبع تلك البضائع في العمالة وأراد صاحبها إخراجها في مدة عام من تاريخ دخولها يلزم القمرق أن يرجع إلى التاجر أداء الثمانية في المائة المستخلصة عند دخول بضائعه بعد أن يأتي التاجر بالحجج الصحيحة في دفعه ذلك الأداء وبشرط أن بالات البضائع المذكورة ورباطاتها لم تكن فتحت وبعد انقضاء العام فلتاجر أن يخرج بضائعه من غير أن يطلب ترجيع الأداء المخلص عليها عند دخولها ولا يستخلص القمرق أيًا كان من الأداء عليها عند وسقها وإن أراد تاجر الإنكليز أو نائبه أن ينقل سلعه الخالصة من أداء الثمانية في المائة من مكان من العمالة إلى آخر براً أو بحراً لا يلزم عليها أداء آخر عند وسقها ولا عند هبوطها بشرط أنها تكون مصحوبة بشهادة من مدير القمارق التونسية في دفعها الثمانية في المائة ووقع الاتفاق على أن يجعل أداء آخر أو زائد على دخول نتائج أو مصنوعات كلا الجانبين في ممالكها إذا لم يجعل مثله على النتائج والمصنوعات المجلوبة من بلدان الممالك الأخرى ومن نوعها.

الفصل الثامن - إن السفن الحاملة الصنق التونسي لهم الرخصة في المساحلة في ممالك الجانبين وعمالتهما فيكون لهم جميع الحقوق والمعافاة التي لسفن البلاد ولهم أيضاً أن ينزلوا شيئاً من وسقها وأن يركبوا جانباً من بضائع البلاد أو بلاد أخرى لتكميل وسقهم في فروض المملكتين من غير أن يضطروا إلى إذن خصوصي في ذلك من عمال البلاد ومن غير دفعهم شيئاً من الأداء لم ترده سفن البلاد وشروط هذا الفصل فيما تمس مساحلة المستعمرات الإنكليزية لا تطلق إلا لمساحلة المستعمرات التي رخصت المساحلة للسفن الأجنبية في القانون المخصوص في ذلك.

الفصل التاسع - سيادة الباى يلتزم بإبطال الاختصاص ببيع نتائج الفلاحة أو غير ذلك من الأشياء أية كانت ما عدا الدخان والملح ولزم الحوت ودباغ جلد البقر والجمال والخيل وإنما لرعايا الإنكليزية أو نوابهم الذين يبيعون أو يشترون الملح والدخان بالإذن عليهم أن يتبعوا ما على الرعايا التونسية المتجرين في هذين الفصلين من القوانين ولهم أن يزاحموا في أخذ لزمة الحوت ومباشرة خدمتها مع الإذعان لأحكام البلاد وقوانينها.

الفصل العاشر- إذا اشترى تاجر انكليزي أو نائبه في مملكة تونس شيئاً من نتائج البلاد أو مصنوعاتا ليبيعتها داخل العمالة لا يخلص التاجر المذكور أو نائبه عند اشتراء تلك البضائع أو بيعها شيئاً من الأداءات زائداً على ما يخلصه الرعايا التونسية أو نوابهم بالممالك الإنكليزية ولا بدفعون عند بيعهم أو اشتراهم شيئاً من نتائج بريطانيا أو مصنوعاتا شيئاً من الحقوق والأداءات زائداً على ما يخلصه الأكثر تجيلاً من الرعايا الإنكليز ورعايا الدول المتعاطون التجارة الداخلية في ذلك النوع من النتائج أو المصنوعات.

الفصل الحادي عشر- إذا اشترى تاجر انكليزي أو نائبه شيئاً من نتائج عمالة تونس أو مصنوعاتا لوسقتها من المملكة سواء كان في عين المكان الناتج فيه ذلك أو انتقاله من مكان إلى آخر وهو خالص في الأداء الواجب المعروف بالعاشر والقانون والمحصولات ونحوها مما يجب دفعه عند السراح لا تؤدي تلك البضاعة في مراسي وسقتها إلا القمرق الواجب للوسق والمصاريف اللازمة المشهود والكيالة بمقتضى قوانين البلاد.

الفصل الثاني عشر- إن وقعت مخالفة بين القمرق في شأن تقويم ما اجتلبه من البضائع والسلع إلى عمالة تونس فللتاجر أن يؤدي الاداء اللازم من عين السلعة على وجه العدل والإنصاف فإن لم يرد التاجر أولم يقدر أن يتصرف بالرخصة المذكورة فللقمرق ان يشتري تلك البضائع على ما يقومه التاجر بزيادة خمسة في المائة فإن لم يكف هذان الوجهان لقطع النزاع ينتخب سيادة الباي قنصلاً ونائب قنصل جنرال بريطانيا فيصلاً آخر من جانبه كلاهما من أهل المتجر فإن اختلف رأيهما يعينا فيصلاً ثالثاً من المتجر يحكم بينهما حكماً قاطعاً.

الفصل الثالث عشر- إن جانب الباي لما له من الرغبة في إنماء الفلاحة يلتزم بأن يسرح الدخول للمملكة من غير أداء القمرق أو غير ذلك من الاداءات الداخلية آلات الحرث والماكنات والدواب والأنعام المجلوبة لإصلاح أصل دواب البلاد وذلك بعد أن يتحقق أن تلك الآلات والماكنات والدواب والأنعام مجلوبة للخدمة الشخصية وليس للتجارة فتؤدي أداء الثمانية في المائة المفروض على الدخول لا غير.

الفصل الرابع عشر- إن لزم جلب قمح أو شعير أو قطنية للمملكة لجذب السنة أو لغير ذلك من الأسباب والعياذ بالله فذلك القمح والشعير والقطنية لا يؤدي شيئاً من الأداء عند دخوله إلا خمسة أرباع الريال على القفير وما عدا الثلاثة أشياء السابق ذكرها فجميع المأكولات المجلوبة كالأرز والعدس والفلو وغيره من الخشاش تؤدي أداء الثمانية في المائة لا أكثر عند دخولها ولكن يسوغ للتاجر أو لنائبه بيع ذلك بالتفصيل أو على ما شاءه من الوجوه من غير إخلاص شيء آخر من الأداء.

الفصل الخامس عشر- إن المتفق بين الجانبين أن للدولة التونسية حقاً بأن تمنع دخول البارود في العمالة إلا إذا طلب قنصل جنرال بريطانيا سراحاً خصوصياً في

ذلك فعلى الدولة أن تعطيه له إن لم يكن لذلك مانع معتبر ويؤدي عند دخوله أداء لا يتجاوز الثمانية في المائة ويكون تحت الشروط الآتية: الأول لا تبيع الرعايا الإنكليز مقداراً من البارود يتجاوز المقدار المرتب في قوانين البلاد، الثاني لما تأتي سفينة إنكليزية موسوقة بالبارود في إحدى مراسي العمالة عليها أن ترسي في مكان خصوصي يعينه عمال البلاد ويبيعث ذلك البارود تحت نظر هؤلاء العمال لمخازن أو أماكن مخصصة تعينها الدولة لا يدخل فيها أصحاب البارود إلا بما يلزم من الاحتفاظ هذا وأما البارود المجلوب في العمالة خلافاً للمنع الواقع من الدولة أو من غير السراح المذكور أعلاه فيسوغ للدولة الاستيلاء عليه ما عدا المقادير اليسيرة من البارود المجلوب لاستعمال خصوصي بقصد الصيادة فهي غير داخلة تحت شروط هذا الفصل والمدافع والسلاح والإعدادات الحربية وكذلك الصواري والمخاطيف وحبال السفن تدخل من غير أداء بشرط أن تنزل في المراسي المرخص فيها للتجارة وكذا يلزم في خصوص تنزيل المدافع استئذان الدولة.

الفصل السادس عشر- لرعايا الجانبين أن يركبوا في ممالك بعضهما شركات للتجارة والبانكة والصنائع سواء كان على وجه التشارك أو بالحصص أو غيره من الوجوه وسواء كان بينهم وبين رعايا تونس أو بينهم وبين رعايا دولة أخرى هذا بشرط أن يكون قصد تلك الجمعيات سائغاً بمقتضى قوانين المملكة التي يحدث فيها ذلك وتكون دائماً تحت قوانين المملكة المركبة فيها الجمعية والمتفق أيضاً بين الجانبين أنه لا يقع تركيب كمبانيات من التي لها حصص للحامل المعروفة بجنت صتوك كمباني ولا كمبانيات غير مسماها (أي أنونيم) من غير سراح دولة البلاد التي يراد تركيب الكمبانية المذكورة فيها.

الفصل السابع عشر- إن الرعايا الإنكليزية والرعايا التونسية لهم أن يحترفوا بسائر الحرف والصنائع في ممالك بعضهما وأن يركبوا مصنعات وفيركات ويدخلوا ماكينات تتحرك بالبخار أو بغيره من غير أن يضطروا إلى شيء من الرسوم أو يدفعوا شيئاً من الأداء أكثر أو غير ما رتب بقوانين البلاد وقوانين المجلس البلدي أو ما تدفعه أهل البلاد أنفسهم والمتفق أن المصنعات ومتعلقاتها لما كانت من الملك الغير المنقول فإنها تابعة لشروط معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨٦٣ (ثلاث وستين وثمانمائة وألف) الإفرنجة المرخص فيها للرعايا الإنكليز كسب الربح والعقار بمملكة تونس.

الفصل الثامن عشر- لا يلزم شقوف الإنكليز أداء شيء من أداءات المرس أو رئاسة أو فنار أو كرتينة ما لم تؤده الشقوف التونسية أو شقوف أحب الدول وإن كان دخل شقف إنكليزي مرس تونسية لشدة البحر ويسافر بعد ذلك لا يلزمه دفع الأداءات إلا أجره البلوط إن احتاج له فإن دخل شقف إنكليزي مرس تونسية لقصد أخذ الماء أو اشتراء المونة لا يدفع إلا جانباً لا يتجاوز النصف من أداءات المرس والرئاسة

والفناز والكرنتينة وغيره من الاداءات المعتادة في تلك المرسى وكذلك إذا دخل شقف تونس مرسى إنكليزية لا يدفع إلا أداءات المرسى والكرنتينة وما يشاكلها من الأداءات مما يدفعها الشقوف الإنكليزية.

الفصل التاسع عشر - رؤساء الشقوف المتجرية الحاملة السلع لادخالها في العمالة يعطون للقمرق نسخة صحيحة من جريدة البضائع عند وصولهم المرسى الموجهون إليها.

الفصل العشرون - إذا وقع الظفر بأحد من الرعايا الإنكليزية في إدخاله سلعةً للمملكة بالكنطرة من أي نوع كانت عند إخراجها من العمالة بضائع من أي نوع كانت من نتائج تونس من غير سراح من القمرق فإن للخزينة التونسية أن تستولي على تلك السلع ولكن ينبغي تحرير تقريره فيما يدعي عليه بالكنطرة عند الاستيلاء عليها فيعرض هذا التقرير على الولاة القنصلية الإنكليزية ولا يمكن الإستيلاء على السلع بدعوى الكنترة إلا إذا ثبت بالحجة استعمال الغرر في إخراجها أو إدخالها والمتفق على أن الشقوف الإنكليزية الحاملة للسنجق الإنكليزي عليهم أن يتبعوا قوانين المرسى التي يكونون بها وأن تلك الشقوق والزوارق والفلائك وما يشاكل ذلك من مراكب البحر لا تستعمل لخزن البضائع فيها وأنه لما تمكث واحدة منهم في أحد مراسي المملكة مدة تتجاوز الثمانية أشهر عليها أن تشرح أسباب إقامتها للقتصل الإنكليزي ولعمال البلاد لما يطلبون منها ذلك فإن لم يكن هذا البيان مرضياً يسوغ للقمرق بموافقة نائب وفتصل جنرال بريطانيا أن يجعل عسائاً على السفينة قطعاً لأسباب الضرر فتكون مصاريف العسائ على السفينة.

الفصل الحادي والعشرون - إذا أرادت رعايا الإنكليز أن يوسقوا سلعةً بسفينة أو ينزلوها منها فلهم أن يستعملوا فلائك القمرق وإذا استعملوها فعليهم أن يدفعوا له الأجر المعتاد لفلائكه كما أن لهم أن يباشروا تنزيل سلعة بغير واسطة القمرق ومن يريد من التجار من الرعايا المذكورين أن يباشروا تنزيل سلعة بغير واسطة القمرق كما ذكر فعليه أن يعلم بذلك إدارة القمرق كتابة ويتمهد في كتابته بأن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه عند قدوم كل فابور أو سفينة يكون له بها بضائع ليباشروا تنزيلها فإن تغيب فللقمرق أن يهبط سلعه ويتحمل عهدة ذلك كما كانت إلى الآن وذلك فيما عدا الأمور السماوية وعلى كل حال فلا يسوغ بوجه توجيه الطلب على القمرق بدعوى أنه باشر تهبيط سلع لاحق له في تهبيطها حيث أن التهبيط منوط بإرادة رئيس المركب لا بإرادة القمرق وكل ما يريد أن يباشروا تهبيط سلعة فمن قدم مطلبه للقمرق كتابة عليه أن يأخذ حارساً من حراس القمرق ليتوجه معه للمركب ويرجع معه القمرق ومصروف ذلك المستخدم على التاجر.

الفصل الثاني والعشرون - كلما تمنع الدولة التونسية وسق القمح والشعير والبقير وغير ذلك من نتائج البلاد منعاً وقتياً لا يجري بهذا المنع إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر

من تاريخ الإعلام الرسمي به وما يطلق إلا على الأشياء المسماة بالأمر العلى المتضمن المنع.

الفصل الثالث والعشرون - لا يجبر أحد رعايا الإنكليز أو محتتم بالدولة الإنكليزية على دفع دين على رجل آخر من أمته بعمالة تونس إلا إذا كان ضمن المدين بحجة صحيحة وكذلك لا يجبر أحد رعايا الإنكليز على بيع شيء لتونسي أو اشترا شيء منه من غير رضاه التام وما يسلم البائع للشاري إلا ما باعه له من السلع برضاه التام ولا يدعي الشاري حقاً على السلع أو الأمتعة الباقية من النوع المباح له وكذلك لا يجبر أحد رعايا تونس بممالك بريطانيا أن يدفع ديناً على رجل آخر من أمته إلا إذا ضمن فيه بحجة صحيحة.

الفصل الرابع والعشرون - سائر الجنايات التي الشاكي فيها والمشتكي به من رعايا الإنكليز وسائر النوازل والخصام العرفية الواقعة بين رعايا الإنكليز دون غيرهم لا يحكم فيها إلا نائب وقنصل جنرال بريطانيا أو ويش قنصل أو غيرهما من المتوظفين الانكليز فما لأحد التداخل فيها ولا ترفع إلا للمجالس الإنكليزية وسائر النوازل والمرافعات العرفية بين رعايا الإنكليز وغيرهم من الرعايا الأجانب يكون فصلها بمجالس القناصل الأجانب بمقتضى المادة المسلوكة إلا الآن أو الطريقة التي يعينها القناصل المذكورون من غير تداخل الدول التونسية.

الفصل الخامس والعشرون - إذا وقعت منازعة بين أحد من رعايا الإنكليز وأحد من رعايا تونس سواء كانت في أحوال المتجر أو الأمور العرفية وسواء كان الإنكليزي طالباً أو مطلوباً عدا الجنايات والجرائم يكون فصلها من حضرة الباي أو نوابه بمحضر القنصل الجنرال أو القنصل الإنكليزي وموافقته ووقع الاتفاق أيضاً إذا حدثت صورة أخرى في الحكم غير ما ذكر وجرى العمل بها الآن أو في المستقبل في معاملة أي جنس كان فإن الانتفاع بذلك يكون للرعايا الإنكليز أيضاً من غير استثناء عند ما تطلب دولة انقلترا ذلك، والمتفق أنه إذا تركب في أي زمان كان مجالس مختلطة بتونس بموافقة دولة بريطانيا ورضاهها، فحينئذ جميع النوازل والخصام العرفية والمتجرية الواقعة بين رعايا الإنكليز ورعايا تونس ترفع إلى تلك المجالس المختلطة بمقتضى القوانين الواقع الاتفاق عليها حينئذ من الجانبين المتعاهدين.

الفصل السادس والعشرون - مباشرة الردع على الجنايات والجرائم إذا وقعت من الرعايا الإنكليز في المملكة التونسية، وكذلك الزجر على مخالفة قانون من القوانين السياسية أو غير ذلك من الأحكام فإن القنصل جنرال أو القنصل هو الذي يتولى ذلك وكذلك قصاص من أجرم منهم يجزبه القنصل بموافقة حضرة الباي وإذا هرب مجرم من سجن القنصلات وغيرها فإن القنصل أو قنصل جنرال لا يطلب به على أي حال كان.

الفصل السابع والعشرون - كل توصيل أو إبراء يعرضه أحد رعايا الإنكليز إلى مجلس مضمونها أنه خالص من دين عليه لأحد رعايا تونس لا يعتبر صحيحاً إلا بعد

أن يوضح الإنكليزي أن تلك الحججة بخط التونسي أو ممضية منه أو محررة من عدول البلاد مصدقاً عليها من الشيخ القاضي أو عامل المكان وكذلك لا يصح توصيل ولا إبراء يعرضه أحد رعايا تونس مضمونة خلاص دين عليه إلى أحد رعايا الإنكليز إلا أن يبين أن تلك الحججة بخط الإنكليزي أو بإمضائه أو على يد عدول البلاد ومصدقاً عليها من قنصله أو علامته إن لم يعرف الكتابة مصدقاً عليها من قنصله.

الفصل الثامن والعشرون - إذا تبين على أحد رعايا تونس بالمجالس التونسية أنه شهد شهادة كاذبة على أحد من رعايا الإنكليز فعلى الدولة التونسية معاقبته بمقتضى قوانين البلاد، وكذلك كلما شهد أحد رعايا الإنكليز شهادة باطلة كاذبة على أحد رعايا تونس، فعلى نائب وقنصل جنرال انقلترا أن يعاقبه حسبما هو مقرر بقوانين بريطانيا.

الفصل التاسع والعشرون - إذا اضطر في أي وقت كان نائب وقنصل جنرال بريطانيا أو قنصل أو ویش قنصل أو نائب قنصل إلى إعانة عساكر أو حرس أو فلائك مسلحة أو غير ذلك من أوجه الإعانة للقبض على بعض الرعايا الإنكليزية أو بعثه خارجاً فعلى الدولة أن تعطيه تلك الإعانة بشرط أن يدفع ما تدفعه الرعايا التونسية من المصاريف في مثل هذه النوازل.

الفصل الثلاثون - إذا تكسر أو شحط أحد شقوف مملكة بريطانيا أو رعاياها على أحد سواحل مملكة تونس، فعلى عمال ذلك الموضع أن يساعدوا الرئيس ويسرحوه على اتخاذ ما يراه من الوسائل، وعليهم المبادرة في حمايته وإعانتته على جميع احتياجاته حسبما تقتضيه المودة وعليهم أن يتخذوا حالاً جميع ما يكون لازماً من الوسائل لحماية البحرية والسلع أو كل ما يمكن أن يستخلص من بضائع وكواغد وغير ذلك وقت التكسير أو بعده وبيادر باعلام أقرب قنصل إنكليزي في هذا الحادث فيسلمون له جميع البضائع والكواغد والأوراق والأشياء من غير استثناء شيء قد أخذت من السفينة وسلمت من الفرق ويعطون للرئيس والبحرية كل ما يحتاجون إليه من المونة والمأكولات فيدفع لهم ثمن ذلك فإعانتهم وحسن سيرتهم في حماية ما في السفينة أو جانب منه ونجاته وتسليمه إلى قنصلات بريطانيا يكون لهم حق على مقدار من الجزاء يعينه قنصل جنرال بريطانيا وأكبر متوظف الدولة بالمكان ولرئيس السفينة المكسرة والبحرية أن يتوجهوا أينما شاءوا وفي أي حين يظهر لهم من غير تعرض أحد لهم، وكذلك شقوف سيادة الباى أو رعاياه تكون لهم في مملكة بريطانيا كل ما يعطى للشقوف الإنكليزية من الحماية والإعانة ولا يدفعون من الجزاء الموظف لمن أنجى الشقف إلا ما تعطيه الشقوف الإنكليزية في مثل ذلك.

الفصل الحادي والثلاثون - إن تكسرت سفينة إنكليزية أو شحطت وقتل أهل البلاد بحرية تلك السفينة لاسمح الله أو جانباً منهم أو قبضوا على جميع وسقها أو بعضه أو سرقوا تلتزم الدولة التونسية باتخاذ أقرب وسائل للقبض على السراق

وتشديد العقاب عليهم حسبما تقتضيه جريمتهم وتلتزم أيضاً الدولة المذكورة ببذل أكثر جهدها في البحث عن الأشياء المسروقة وترجييعها إلى أربابها وإن كانت الدولة المذكورة تعطي الآن أو سوف تعطي إلى رعايا الجنس الأكثر تيجيلاً شيئاً على وجه التعويض للضرر اللاحق للأشخاص أو الأشياء في مثل هذا الحادث أو قيمته فيكون ذلك واجباً أيضاً لرعايا جناب ملكة بريطانيا.

الفصل الثاني والثلاثون - قد وقع الاتفاق بأنه لو هرب أحد بحماية شقوف مملكة بريطانيا الحربية أو المتجرية من أي أمة كان وهو مكتتب على جريدة بحرية ذلك الشقف فاكتمت الهارب في إحدى مراسي المملكة فعلى عمال ذلك المرسى أو الوطن ن يبذلوا جميع جهدهم للقبض على الهارب إن طلب منهم ذلك الوالي الإنكليزي، وكذلك إن هرب أحد بحرية شقوف سيادة الباي ليس في حال الملكية فيكتم في إحدى مراسي مملكة بريطانيا، فعلى عمال تلك المرسى بذل جميع جهدهم للقبض على الهاربين عند طلب ذلك منهم من طرف الفسيال التونسي أو الرئيس أو غيرهم من الولاة التونسية ولا يسوغ لمن كان أن يحمي الهاربين المذكورين أو يخفيهم.

الفصل الثالث والثلاثون - إن الشقوف الحربية التي لملكة بريطانيا والشقوف التي لسيادة الباي لهم الرخصة التامة بأن يستعملوا مراسي بعضهما للاغتسال والتنظيف وإصلاح ما يلزم إصلاحه وأن يشتروا أنواع جميع المأكولات على اختلاف أنواعها مية كانت أو حية بمجرد دفع ثمنها لصاحبها على قيمة السوق من غير أداء شيء للقمرق وقد وقع أيضاً الاتفاق أن كلما يأتي أحد شقوف ملكة بريطانيا بمرسى تونس بدفع إحدا وعشرين مدفعاً فيدفع لهم من قلعة حلق الواد أو من الشقوف التونسية إحدا وعشرون مدفعاً إكراماً للراية الإنكليزية طبق ما جرت به العادة القديمة.

الفصل الرابع والثلاثون - دولة ملكة بريطانيا واراندة عملاً بالمودة الصافية الموجودة في كل زمان بينها وبين دولة جناب باي تونس تتعهد بأن السفن التونسية ووسقها تقبل في مراسي بريطانيا كما تقبل السفن الإنكليزية ووسقها من غير اختلاف.

الفصل الخامس والثلاثون - أن سفن الإنكليز التي تأتي لأحد مراسي مملكة تونس بقصد التجارة أو لأجل شدة البحر لإصلاح ما بها من الضرر لا تجبر على تنزيل وسقها أو جانب من وسقها ولا أن تغير محل توجهها أو أن تقبل ركاباً من غير إرادتها التامة ولكن تكرم وتسافر من غير تعطيل ولا اعتراض أحد لها فإن لزم لهم تنزيل وسقها أو جانب منه لأجل إصلاح السفينة فلهم أن يركبوا ذلك الوسق من غير دفع أي كان من الأداء والأثقال وكذلك السفن التونسية تكون لها هذه المعاملة بمراسي بريطانيا.

الفصل السادس والثلاثون - إن توفي أحد رعايا الإنجليز في أحد بلدان مملكة تونس أو أوطانها لا يسوغ لأي عامل أو غيره من المتوظفين التونسية باي علة كانت أن يستولى على كسب الميت أو يتصرف فيه أو يتداخل في شؤونه على أي وجه فاما

لورثاء الميت أو للقنصل الانقليز أن يستولوا على ذلك الكسب على اختلاف أنواعه من غير تعرض من طرف العامل أو غيره من متوظفي الدولة لكن إن توفي أحد رعايا الانقليز في بلد ليس به قنصل انقليز أو على سفر فعلى حكام البلد أو المكان الذي توفي فيه والحالة هذه أن يحفظوا كسبه وماله فيحجرون فيها جريدة بالعدالة ويبعثون حالاً تلك الجريدة لأقرب عامل لديها قنصل انجليز وإن توفي أحد رعايا الإنجليز وعليه دين لأحد من الأهالي فعلى القنصل جنرال أو نائبه أن يخلصه فيما يستحقه من مخلف الميت بالوسائل الشرعية وكذلك إن كانت له دراهم على أحد من الأهالي فعلى العامل التونسي أو من له النظر في ذلك أن يجبر المدين على دفع ما عليه للقنصل جنرال أو نائبه في ذمة ورثة المتوفى.

الفصل السابع والثلاثون - أن الدولة الإنكليزية وجناب الباي لما لهما من الحلم والاعتبار لحقوق الإنسانية وعملاً بما رزقته المملكتان بفضل الله تعالى من حرية الأحكام والقوانين قد يتعاهدان ببذل جميع جهدهما لامحاء العبودية فتلتزم الدولة الإنكليزية من جانبها بأن لا تقتر في التأكيد على أحبابها الدول بقطع أسباب تلك التجارة وإعطاء الحرية للعبيد ومن الجانب الآخر يلتزم سيادة الباي بأن يسعى ليكون المنشور المؤرخ بشهر محرم سنة ١٢٦٢ (إثنتين وستين ومائتين وألف) المبطل العبودية في المملكة نافذاً وعمولاً به وأن يبذل جهده في البحث عن من يخالف ذلك المنشور بمملكته ويعاقبه.

الفصل الثامن والثلاثون - الدولة الانقليزية وسيادة الباي يتعهدان في عمل كل ما في قدرتهما لإمحاء التلصص في البحر ويتعهد سيادة الباي بأن يفتش ويعاقب كل من يتعاطى تلك الجريمة بداخل العمالة أو بشطوطها وأن يعين الدولة الانقليزية في ذلك.

الفصل التاسع والثلاثون - أن التقرصن زمن الحرب ممحى من الآن فصاعداً ولما كان لسيادة الباي رغبة في إبقاء اعتزال العمالة التونسية توافق الجانبان على أن لو وقع حرب لا يرخص لأعداء سيادة ملكة إنقلترا بأن يجهزوا شقوقاً للتلصص على الشقوق الإنقليز بمراسي المملكة ولا أن يخرجوا من مراسي المملكة بقصد الاستيلاء على شقوق وبضائع الرعايا الإنقليز وقد وقع الاتفاق أيضاً بأن على جانب الباي أن لا يسمع أن يباع بمملكة تونس أيا كانت من الغنائم التي للفريقين المتحاربين وأن ملكة بريطانيا تتعهد بسلوك صورة هذا الاعتزال في أوقات حرب فيما يمس شقوق المملكة التونسية في جميع مراسي بريطانيا.

الفصل الأربعون: لتكون للجانبين فرصة فيما بعد بأن يتراضيا على ما يظهر لهما من الأمور المؤدية إلى زيادة المودة بينهما والراجعة إلى زيادة صلاح حال رعاياهما قد وقع الاتفاق بأنه عند انقضاء سبعة أعوام بعد تاريخ هذه المعاهدة لكلا الجانبين الفخيمين أن يطلب من الآخر إعادة النظر عليها ولكن ما دام لم يتم إعادة النظر بين الجانبين ولم تتمتع معاهدة جديدة ويجري العمل بمقتضاها تبقى هذه

المعاملة صحيحة تامة القوة والعمل .

الفصل الحادي والإربعون - المتفق أنه إذا وقع شك فيما يمس تفسير أحد شروط هذه المعاهدة أو كيفية تطبيقه يكون تفسيرها في عمالة تونس على الوجه الأنفع للرعايا الإنكليز وفي ممالك بريطانيا على الوجه الأنفع للرعايا التونسية وليس من قصد الفصول السابقة طلب أكثر مما ينتج من معنى ألفاظها الصريح ولا منع الدولة التونسية من استعمال حقوقها على الإدارة الداخلية كلما لم يخالف استعمال تلك الحقوق والامتيازات المعطاة للرعايا الإنكليز وللتجارة الانكليزية بمقتضى الفصول المحررة.

الفصل الثاني والأربعون - إن شروط هذه المعاهدة يجري عليها العمل حالاً عوضاً عن شروط جميع المعاهدات المنعقدة سابقاً بين دولة بريطانيا والمملكة التونسية ما عدا معاهدة العاشر من أكتوبر سنة ١٨٦٣ (ثلاث وستين وثمانمائة وألف) مسيحية المسمى إليها في الفصل السابع عشر التي قد تجددت وتصححت هنا . حررت ثلاث نسخ أصلية من هذه الشروط المركبة من الإثني والأربعين شرطاً ومقدمتها المحرر جميع ذلك بالتسع والأربعين ورقة المتقدمة على هذه ليقع تصحيحها من الطرفين ويجري بها العمل على ما تضمنته من الأحكام المستوفاة البيان الواضحة للعيان القاضية بدوام المحبة وتأييدها وبقاء المواصله وتخليدها وذلك يوم الإثني السادس عشر من جمادى الثانية سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف الموافق لليوم التاسع عشر من يوليه الإفرنجي سنة خمس وسبعين وثمانمائة وألف مسيحية بسراية حلق الواد .

منتجات الجوائب، ج ٥، ص ٢٨٩-٣١٤ .

ملحق رقم (١٩)

إدارة الأوقاف الخيرية عن سنة ١٢٩٢
هذه صورة واردات ومصروفات إدارة الأوقاف الخيرية في تونس
عن سنة ١٢٩٢ على ما في الرائد التونسي

الواردات	ريالات فضة
الباقى من فواضل حساب العام ٩١ المنصرم	٣٦٢٥٣٠٠٠
المقبوض من فواضل الحاضرة في عام ٩٢ التاريخ	١٨٦٨٥٣٠٠٨
من القيرون كذلك	١١٦٣٠٠٠٠
من سوسة كذلك	٧٨١٤٦١٢٠
من المنستير كذلك	١٥٧٨٢١١٢
من المهدية كذلك	١٧٦٠٠٠٠
من صفاقس كذلك	٨٢٩١١٢٠٠٠
من جربه كذلك	٣١٠٤٠٠٠٠
من الدخلة المعاوية كذلك	٢٣١٢٠٠٠
من الحمامات كذلك	٢٩٠٣٠٠٠
من نابل كذلك	٦٤٨٥٠٠٥
من سليمان كذلك	٦١٠٠٠٠
من باجة كذلك	٢٢٩١٨٠٠٣
من ماطر كذلك	٢٠٣٤٢٠٠٨
من طبرية كذلك	٤٩٨٩٠٥٢
من غار الملح كذلك	٨٦٣٩٠٠٠
من بنزرت كذلك	٢٢٠٣٢٢٠٠٩
من الكاف كذلك	٧٦٧١٠٠٠
من تيرسق كذلك	٦٥٠٠٠٠٠٠
من تستور كذلك	٤٨٨٠٠٠٠
من مجاز الباب كذلك	١٣٧١٠٠٠٠
من زغوان كذلك	١٨٠٠٠٠٠٠
من الجريد كذلك	١٧١٤٠٠٠٠

<u>الواردات</u>	<u>ريالات فضة</u>
من الحمادة كذلك	٢٤٩٢٠١٠
من قابس كذلك	١٣٨٩٩٠٠٠
من حامة قابس كذلك	٦٠٠٠٠٠
جملة الواردات	٥٨٢٤١٢٠٧٢
<u>مصروفات</u>	<u>ريالات فضة</u>
مرتببات أهل المجلس الشرعي بالحاضرة وقاضي باردو المعمور	٨٦٦٦٦٢٠٨٢
مرتب امام المحلة المنصورة	١٨٠٠٠٠٠
مرتب المشايخ المدرسين بالطبقتين بجامع الزيتونة	٣٦٧٢٠٠٠٠
مرتب المشايخ النظار بالجامع والإمام ووكيلي المكتب	٧٨٠٠٠٠٠
مرتب قيمي المكتبة عن أشهر ٧	٦٠٧٥٠٠٠
مرتب المجلس البلدي	٤٠٠٠٠٠٠٠
مرتببات أهل الوظائف الشرعية بأنحاء المملكة	٨٨٧٩٦٠٠٠
مرتببات نواب الجمعية وكتابهم ومعينهم بأنحاء المملكة	٢٧٥١٠٠١٢
مرتب الجمعية وكتابها ومعينها	٦٠٥٦٤٠٠٠
المصاريف الطارية في إدارة الجمعية ونوابها من ذلك سلفات لبعض الأوقاف التي ضعف دخلها عن إقامتهما في عام التاريخ	٨٠٢٩٦٠٠٥
جملة المصروفات	٤٣٦٢٢٨٠٠٢

منتجات الجوائب، ج ٥، ص ٣٥٧ - ٣٥٩

ملحق رقم (٢٠)

تعريب الفتويين الشريفتين اللتين أصدرهما سيدنا شيخ الإسلام
في وجوب سوق العساكر الإسلامية على العدو
وذلك في ٨ جمادي الأول ١٢٩٤ الموافق ٢١ ماي ١٨٧٧

إذا عقد حضرة مولانا أمير المؤمنين خلد الله خلافته إلى يوم الدين موادة
لمصلحة مع أحد ملوك دار الحرب وبعد مرور مدة على ذلك استفز ملك هذه الدار
سوء القصد فاقترح على المسلمين اقتراحات شاقة قبولها وتحملها موجبان والعياذ
بالله توهين الشوكة الإسلامية وإذلال الملة الأحمدية وتجاوز حدود الممالك الإسلامية
وأوقع الأضرار والشر ونقض العهد وظهر أن للمسلمين قوة واقتدار على قتاله وأن
الجهاد خير لهم فهل يفرض والحالة هذه على حضرة مولانا سلطان المسلمين الحامي
للدین المبين أيده الله بالنصر المكين امتثالاً للأمر الشريف (وقاتلوا في سبيل الله)
أن يسوق عليه جنود الإسلام الموعودة بالنصر ويجاهده بنية خالصة ويقاتله في سبيل
إعزاز دين الإسلام مستعيناً بحضرة الملك العلام.

أنعموا بالجواب الجواب نعم والله أعلم كتبه الفقير حسن خير الله عفى عنه

لما صمم حضرة مولانا السلطان عبد الحميد ظل الرب المجيد خليفة وجه
الأرض خلد الله خلافته إلى يوم العرض على الحرب وجهاز بخلوص البال عساكر
الإسلام نصرهم الملك العلام وأرسلهم على عدو الدين والملة يحاربونه الآن ويقاتلونه
بنية خالصة في سبيل إعلاء كلمة الله وتحقق شرعاً أنه غاز بناء على ما جاء في
الحديث الشريف « من جهاز غازياً في سبيل الله فقد غزا » فهل يكون مستحسننا
ومشروعاً والحالة هذه أن يوصف اسمه الكريم السلطاني بعنوان الغازي في الأوامر
وعلى المحافل والمنابر أنعموا بالجواب نعم والله أعلم.

كتبه الفقير حسن خير الله عفى عنه

ملحق رقم (٢١)

ترجمة فرمان المنيف الصادر في الثلاثاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٢

الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٨٧٤

يتعلق بالإصلاحات والتطبيقات الجديدة التي رسم بإجرائها الباب العالي
(ترجمة رسمية)

الدستور الأكرم والمعظم والمشير الأفخم والمحترم نظام العالم ناظم مناظم
الأمم المدبر أمور الجمهور بالفكر الثاقب المتمم مهام الأنام بالرأي الصائب الممهّد
بنيان الدولة والإقبال والمشيد أركان السعادة والإجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى
مكمل ناموس السلطنة العظمى المحفوف بصنوف عواطف الملك الأعلى بالفعل
صدرى الأعظم ممدوح الشيم ووكيلي المطلق القوي الهمم الحائز والحامل مرصع
وسامي العثماني والمجيدي ذوي الشأن وزيري سمير المعالي محمود نديم باشا أدام
الله تعالى إجلاله وضاعف بالتأييد اقتداره وإقباله بوصول توقيعي الرفيع الهمايوني
فليكن معلوماً أن أهم الأمور لدى كل دولة متمدنة إنما هو قضية تأمين حقوق العامة
والأسباب والوسائل التي هي المدار لبقاء هذا الأساس وحفظه هي التزام العدل بدون
استثناء نحو كافة العباد والسلوك المنتظم في إدارة الحكومة لأن جميع أنواع الفوائد
والمنافع المتعلقة بكل فرد من الناس تكون مأمونة ومحفوظة باستراحة وطنه وبلاده
ومعموريتها لأن المنفعة الخصوصية لا تحصل إلا بالأمنية والمنفعة العمومية فبناء
عليه ما برحت أفكارنا ونوايانا الخيرية الملوكية التي ذاعت وشاعت في أقطار العالم
منذ يوم جلوسنا المأنوس السلطاني معطوفة بعون الله تعالى لاعتلاء شأن سلطاتنا
السنية وشوكتها ولدوام استراحة صنوف رعايانا ورفاهيتها ولاستكمال الترقيات
المستعدة لها دولتنا العلية من جهة الثروة والمعمورية فلذلك استصوب لدى خلافتنا
العلية توسيع دائرة معدلة آمالنا هذه الخيرية وأن يعلن تيمناً ما لاق لخلافتنا المقدسة
أن تجريه من المساعدات والإصلاحات الشاملة لكافة صنوف رعايانا السلطانية والتي
بها الكفالة التامة للأمنية العمومية وقد تعلقّت إرادتنا العادلة الملوكية بإجراء ما يأتي
ذكره على وجه أن يدوم دستوراً للعمل إلى ما شاء الله تعالى وهو هذا أن عدم مداخله
القوة الإجرائية في القوة العدلية وصيانة الأحكام القانونية من كافة أنواع سوء
الاستعمال هما الأصل في تأمين الحقوق وتأمين الرعايا ووجود المحاكم مظهرًا
للأمنية العامة ليس قائمًا بترتيب هذه المحاكم فقط وإنما بالأحرى هو موقوف أيضاً
على أن تكون أركان هذه المحاكم وأعضائها من ذوي الأهلية الصحيحة متحليين

بصفات العفة والاستقامة الحسنة الممدوحة وأن أفعالهم وتصرفاتهم تكون مقرونة بالحق والعدل ولما كان المقصود من تشكيل ديوان أحكامنا العدلية مبنياً على غاية تعيينه مرجعاً عادلاً موافقاً لهذا الوصف والتعريف كان من اللازم تنظيم هيئة هذه المحاكم وتنسيق وظائف مأمورياتها وإجراء الإصلاحات الصحيحة في متفرعاتها على اختلاف مراتبها تطبيقاً لهذا الأساس ومن حيث أن المحافظة على أصول الحيادة في المحاكم يحصل بتفريق معاملاتها الواقعة عن وسائط الإدارة كما أن وجود أرباب المحاكم مظهرًا للوثوق التام في النظر العام مربوط بعدم عزلهم وتبديلهم بلا موجب وهذا كذلك مشروط على أن يكون تعيينهم مبنياً على الانتخاب المؤتمن والمعتبر فمن جملة أوامرنا العدلية السلطانية والحالة هذه هو أن تؤخذ من عهدة ناظر أمورنا العدلية وظيفه رئاسة أو محكمة التمييز التي هي أعظم المحاكم النظامية وتنقسم إلى دائرتين ثم ينصب لها رئيس أول ورئيس ثاني ويربط على هذا النمط ديوان الاستئناف التجاري ومحاكمه بنظارة أمورنا العدلية بيد أن تكون أصل وظيفه نظارة التجارة المربوط بها تلك المحاكم هو ترقي أسباب التجارة والصنائع والزراعة وأن تضاف إلى وظائف محكمة الاستئناف المربوطة بديوان أحكامنا العدلية ووظائف ديوان الاستئناف التجاري ووظائف ديوان الجناية معاً ويجري تنظيم هذه المحكمة وإصلاحها بانقسامها إلى ثلاثة أقسام مخصصة للنظر في مواد الجزاء والحقوق الاعتيادية والخصومات التجارية وأن ينتخب رؤساء وأعضاء لمحكمة التمييز وهذه المحاكم على وجه أن يكونوا حقيقة متصرفين بالأوصاف القانونية وأن أعضاء المحاكم الذين ينتخبون من الآن فصاعداً ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم يعطى ليد كل فرد منهم على حدة برآة عالية من جانبنا السلطاني تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب توفيقاً للوضع الأصلي ثم يوضع لأجلهم خاصة نظام للحق بالتقاعد وبما أن تنظيم أحوال ديوان أحكامنا العدلية على الوجه المشروح كان مبنياً على مجرد مقصد تنسيق سلسلة المحاكم النظامية وتأمين دوام حسن جريان أمور الحقوق وكان من مقتضى إشفاقنا العميم السلطاني تعميم هذه الإصلاحات في المحاكم النظامية الموجودة في ممالكنا المحروسة الملوكية المأمورة باحقاق حقوق العباد ونشر لوازم العدل في جميع البلاد فقد منحنا الإذن لعموم رعايانا السلطانية بانتخاب مميزين وأعضاء هذه المحاكم ومميزين وأعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم سواء كانوا من المسلمين وغير المسلمين حتى لا تكون أصول تشكيلاتهم وانتخاباتهم في حال مانع الوثوق والاعتماد العام ولا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة فيقتضي أن ترسل تعليمات واضحة لجميع الجهات في مطلب هذه التشكيلات والانتخابات حيث تجري على الفور هذه الإجراءات وأن ينتخب ويتعين من يكون أهلاً لرئاسة مجالس التمييز في الجهات بشرط النواب الموجودين في مراكز الولايات يترأسون على دواوين التمييز وأن تحال إلى النواب هذه المراكز الإعلانات الصادرة من المحاكم الشرعية في الأولوية والقضوات ليجروا عليها

التدقيقات الشرعية وحيث أن المراد من وجود هذه المحاكم على الإطلاق إنما هو عبارة عن تعيينها مركزاً أميناً لأجل حقوق الناس كان من مقتضى إرادتنا المؤكدة السلطانية أن تتحول إلى المحاكم النظامية جميع الدعاوى المتكونة سواء كانت بين أهل الإسلام والمسيحيين وغيرهم من الرعايا غير المسلمة أو بين الرعايا غير المسيحيين وغيرهم من الرعايا المسلمين التابعين لمذاهب مختلفة وأن يسرع باكمال القانون والنظام الذي هو من مقتضى إرادتنا الملوكية المتعلق بتنظيم حركات المحاكم ومعاملاتها في مطلب المحاكمات ويوضع في موضع الإجراء وبما أن أخص ما يقتضى التدقيق به في المحاكم هو حسن استعمال القانون في الأحكام الواقعة ووقاية أصحاب الحقوق من التعدي ولاسيما أن من الفرائض التزام الدقة في تطبيق الأفعال المثبتة على أحكام الجزاء في المحاكمات الجزائية وعدم إبقاء أحد في السجن بلا محاكمة والكف عن معاملات الجور والأذى ينبغي إعلان تقرر المجازاة الشديدة على أن يتحقق بأن أفعالها وحركاته ليست على هذا المنوال وعلى كل من أجرى في الأمور القانونية سوء الاستعمال ذلك تأميناَ لعموم الرعية وتبيناً جديداً للعدالة المطلوبة وحيث أن مادة توفيق التكاليف المرتبة للدولة على الحق والعدل سواء كان من جهة نسبتها الأصلية أو من جهة أمر تحصيلها واستيفائها هي كذلك أحد أقسام قضية حقوق التبعة الأساسية المهمة كان لنا أن نتحرى أسباب ترقى وارادتنا كلما استفادت ممالكننا من منابع الثروة وكلما إزدادت مدنيته ومعموريتها لداعي أن عموم واردات خزينة دولتنا العلية موضوعة بمقابلة المصارف الملكية والعسكرية التي هي من وظائف الحكومة والنبوعية إلا أنه لاق من جملة مقاصدنا أن لا نعبأ بما كان من هذه الواردات الموجودة موجباً لإزعاج رعايانا وغير مفيد لخزينة دولتنا، من حيث أن الويركو والرسومات الداخلية التي هي من التكاليف الموضوعة المار ذكرها القائم بتأديتهما عموم رعايانا السلطانية قد أخرجهما التوزيع والتحصيل بالطبع عن رابطة العدالة بحسب حصولهما من أنواع وجهات متعددة كان مقرراً لدى ملكويتنا في الصورة القطعية الملتزمة أن يعتني بإيجاد جهة واحدة لهذا العمل وتوضع فوراً في موقع الإجراء لتتخلص بواسطته أهالي ممالكننا المحروسة من الإزعاجات وتستفيد بواسطته كذلك خزينة دولتنا العلية الاستفادة المشروعة مع التزامه الاعتدال في النسبة العمومية ثم إنه وإن كان ربع العشر الذي ضم أخيراً على الواردات العشرية قد اقتضت آثار معدلتنا الملوكية الشاملة عموم تبعيتنا والمحيطه بكافة رعيتنا الغاءه والعمو عنه بالكلية إلا أنه من حيث أنه ينبغي إجراء التدابير المؤثرة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الواردات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الخسائر المحبوكة الطرفين عن الزراع وعن خزينتنا الجليلة معاً وهكذا لزم تضيق مأمورية التحصيل عن الضابطة وإفرازها بحيث يتعين لها محصولون ممن يوثق بهم ويعتمد عليهم منتخبون من الأهالي المسلمة وغير المسلمة لكي تتحصل الأموال المرتبة بهذه الوسائط توفيقاً

للتعليمات المخصصة المقتضى وضعها في هذا المطلب للتأمين لأن أمر تحصيل التكاليف القائم بتأديتها رعايانا بدون واسطة هي وظيفة مستقلة بذاتها وتوديعها في أنحاء ممالكنا إلى قوة الضابطة هو في غير محله فلذلك نأمر مؤكدين بأن يبادر حالا بدون تأخير لاجراء تصليح مادتي المعاملات المالية والتحصيلية معاً .

ثم أن من الأمور المتعلقة بجميع رعايانا السلطانية إصلاح مادة السندات التي هي مدار تصرفهم في الأموال غير المنقولة جيران إعطاء هذه السندات سواء كان في مقر خلافتنا أو في خارجها في صور متنوعة ومختلفة والتصرف كذلك في أكثر الأملاك بلا سند من دأبه إحداث المنازعات والمشكلات التي تفضي إلى إشغال المحاكم وإزعاج الأهالي وتوجب تدني اعتبار الأملاك فينبغي جعل نظارة الدفتر الخاقاني مرجعاً مستقلاً لإعطاء السندات العمومية دفعاً واستئصالاً لهذه الأحوال على وجه أن هذه النظارة تضطر أن تعطي من طرفها سندات كافة أنواع الأموال غير المنقولة تحت قاعدة قوية تتكفل بتأييد تأمين أموال رعايا سلطتنا السنية .

وكما أنه لا حاجة للتكرار لما كانت المحافظة على أموال ونفوس جميع رعايا دولتنا العلية وعلى أمنيتهم وناموسهم وأعراضهم هي من أقدم مقاصدنا السلطانية وكانت العساكر الضبطية إحدى وسائل الحصول على هذا المطلب المهم فلذلك جل مطلوب معالينا السلطانية أن يوضع في موقع الإجراء على الفور تعيين وظائف هذا الصنف وانتخابه واستخدامه في محلاته على وجه أن المستخدمين به يكونون من أهل العرض المؤتمنين لتتأكد بهذه الطريقة أمر الضابطة وأمنية صنوف الرعية ولا يخفى أن ترقى معمورية ممالك دولتنا العلية هو من أعز آمالنا المقدسة جيران تزايد عمران الملك وثروته يتوقفان بحسب مقتضيات الحكمة والحكومة على سعادة حال الأهالي والرعية فلذا كان من الأمور المفروضة أن تحفظ سالمة من التضييقات والإزعاجات ومن سوء الاستعمالات المماثلة لمادة السخرة المضرة والممنوعة منعاً أساسياً جميع ما تظهره صنوف رعايانا من المساعي والغيرة المنبعثة عن إحساسات حميتهم الوطنية في عمليات تنظيم الطرق والمعابر وفي كافة الأمور النافعة على وجه أن لا تكون خدمة أمر المعمورية آلة تأتي بالخسارة والمضرة على رعايانا سواء كان مالا أو بدلاً وبناء عليه ينبغي حالاً تصليح القاعدة غير المرغوبة المتخذة في هذا المطلب وتأمينها وإجراء ما يلزم من التسيبها القطعية والأكيدة على المأمورين الملكية وإيفاء النظارة المتמادية على منع وقوع الحالات المخالفة في هذا الباب لرضانا المقدس ثم يلزم أيضاً الاجتهاد باصلاح الزراعة والفلاحة والتجارة وتكثيرها في ممالكنا السلطانية وحيث كان الغرض الأصلي من تجديد تعيين وظائف نظارة التجارة الأصلية وتحديدها أنما هو لأجل خدمة فعليات مقصدنا هذا الخيري السلطاني فينبغي الإهتمام بإجراء ما يقتضي من المذكرات مع أرباب المعلومات والاعتناء بعد الاستئذان بإيفاء القرارات المتعلقة بهذا الشأن وكما تبين أعلاه لما كان كل صنف من رعايا

دولتنا العلية المستظلين بظليل ظل حمايتنا السلطانية متساوياً بنظر رأفتنا الملوكية بالعدالة الكاملة تقرر إذا بمقتضى الإمانحات والمساعدات الموضوعة العائدة لمعاونة جماعات رعايانا السلطانية غير المسلمة ولحرية قوانينهم ومذاهبهم أن تستمر بطاركتهم ورؤساؤهم الروحيون مظهرًا للحماية والصيانة في المواد المتعلقة بمصالحهم واحتياجاتهم المخصوصة توفيقاً للإذن والصلاحية المودعين لمجالسهم الخصوصية وللمنحة والاقترار الحائزين عليهما في الأمور المليية المنوطة لجماعاتهم وبياجراء كامل التسهيلات في إنشاء معابدهم ومكانتهم وإحداثها .

ثم أنه مع مساعدتنا هذه الملوكية أمر مقرر أن باب إحساننا المقدس ما برح مفتوحاً على الدوام نحو صنوف رعايانا السلطانية في مطلب نوالهم مراتب دولتنا العلية وخدماتها بحسب قابليتهم ولياقتهم فلذلك يلزم تأييد دائرة استخدام من كان من رعايانا السلطانية غير المسلمين موصوفاً بالاستقامة واقتراره مجرباً ومشهوداً في تلك الخدمات المستعد كل فرد منهم لها ولما كانت البدلات العسكرية التي تؤخذ من رعايانا السلطانية غير المسلمة هي موضوعة بمقابلة الخدمة الفعلية العسكرية التي تقدم بها تبعة دولتنا العلية المسلمون وكانت المساواة في الحقوق تستلزم أيضاً المساواة في الوظائف وقد فهم عدم رعاية هذه القاعدة في أسنان المكلفين وأحوالهم بحسب نسبتها العمومية ثم عدم جريان التوزيع والتحصيل أيضاً بين جماعاتهم ضمن أصول سالمة وعادلة فلكيما نثبت بالفعل في هذا المطلب أيضاً أثر نوايانا العادلة المقدسة نأمر قطعياً أن يتوزع البديل العسكري من الآن فصاعداً على رعايانا السلطانية غير المسلمة على أن لا يدخل في هذا التوزيع من كان منهم دون سن العشرين ولا من يتجاوز منهم سن الأربعين ووصل إلى سن الشيخوخة ولا العليل والساقط من العمل وأن يتحول لهم كذلك استيفاء هذا البديل على وفاق الأسنان والقاعدة المشروعة على شرطين أحدهما عدم الخلل في مقدار هذا البديل الموضوع ضمن دائرة ترتيبه الأصلي بحسب مقدار النفوس والثاني تأمين واردات خزينة دولتنا عند ترقى أفراد المكلفين باعتبار موجودهم ويجب في هذا الحال أن ينزل قيمة البديل المخصوص الذي كان يؤخذ من أفراد المكلفين بالخدمة الفعلية العسكرية من رعايانا السلطانية المسلمين الراغبين في دفع البديل النقدي وذلك من المائة ذهب إلى الخمسين ذهباً رعاية لقاعدة التسوية وبما أنه جار في بعض جهات ممالك دولتنا العلية أصول استخدام رعايانا السلطانية غير المسلمة في خدمة الحراثة من غير أن يعطى لهم أراضى وكان ذلك مخالفاً لشعار الحكومة ومنافياً للمعدلة وأصول التبعية فيقتضى أن لا يستثنى بعد الآن أحد من صنوف رعايانا السلطانية سواء كان من تقويض الأراضى المبيوعة في المزايدة أو فيما تفرغه أفراد الناس من أملاكها وأراضيتها لا بل يتأكد تأمين استفادتهم من أحكام قانوننا السلطاني الموضوع للأراضى مع رعاية المساواة الكاملة ومن مطلوبنا القطعي السلطاني أيضاً أن تجرى

المحافظة على أحكام الوصايا التي تظهر في تركات رعايانا السلطانية غير المسلمة من غير مداخلة في مال إرث الأيتام منهم الذين يكون لهم أولياء ما لم يتصد الولي والوصي لاتلاف أموال اليتيم ويشكى عليه فحينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغنى عن البيان حيث أساس تبيهاتنا ومساعداتنا هذه السلطانية إنما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة ليدنا الملوكية المؤيدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان إلا إذا تمسك المأمورون الذين هم الواسطة الإجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم وأطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق إذا أن السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهرًا لمكافأتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه أن يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لإرادتنا ونوايانا العادلة السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسالمة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستأذن عنها وهكذا علاوة على التدابير التأمينية التي ينبغي اتخاذها لأجل حسن جريان الأمور العدلية يقتضي أن تتعين وتترتب وظائف الولاة والمتصرفين والقائمقامات وجميع المأمورين الملكية توفيقًا لمقتضيات أوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات أمور الإدارة ثم ينظم ما يلزم من النظمات والتعليمات الموافقة لها على وجه أن يعلن أيضاً أن مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها أعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العلية المثابرين على إيفاء وظائف التبعية والصدقة حق المثابرة وأن المنحرفين عن جادة الطاعة والانقياد لا يستفيدون من الطافنا المقدسة أصلاً وطبعاً فإذا بادراها الصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار إليه لإعلان أمرى هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع أنحاء ممالك المحروسة السلطانية حسب الأصول واصرف جل الهمة باستكمال أسباب إجراء مقتضيات هذه الخصوصات المبسوطه لتدوم من الآن فصاعداً مرعية لاتلاف أموال اليتيم ويشكى عليه فحينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغنى عن البيان حيث أن أساس تبيهاتنا ومساعداتنا هذه السلطانية إنما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة ليدنا الملوكية المؤيدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان إلا إذا تمسك المأمورون الذين هم الواسطة الإجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم وأطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق إذا أن السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهرًا لمكافأتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه أن يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لإرادتنا ونوايانا العادلة

السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسالمة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستأذن عنها وهكذا علاوة على التدابير التأمينية التي ينبغي اتخاذها لأجل حسن جريان الأمور العدلية يقتضى أن تتعين وتترتب وظائف الولاة والمتصرفين والقائمقامات وجميع المأمورين الملكية توفيقها لمقتضيات أوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات أمور الإدارة ثم ينتظم ما يلزم من النظمات والتعليمات الموافقة على وجه أن يعلن أيضاً أن مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها أعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العلية المثابرين على إيفاء وظائف التبعية والصداقة حق المثابرة وأن المنحرفين عن جادة الطاعة والانقياد لا يستفيدون من الطائفة المقدسة أصلاً وطبعاً فإذا بادر أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم المشار إليه لإعلان أمرى هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع أنحاء ممالكي المحروسة السلطانية حسب الأصول واصرف جل الهمة باستكمال أسباب إجراء مقتضيات هذه الخصومات المبسوطة لتدوم من الآن فصاعداً مرعية الإجراء تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة الشريفة سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف.

منتخبات الجوائب ج، ٥، ٢٦٠، ٢٦٨

ملحق رقم (٢٢)

ميزانية إيراد ومصروف اللجنة المالية في تونس المكلفة
بإيفاء فائدة دين تونس وذلك عن سنة ١٨٧٣ - ١٨٧٤

(عوائد الخارج من المملكة)	الإيراد ريالات
عوائد على زيت سوسة ومناستر والمهدية.	١,٣٤٨,٨٨٦,٥٥
عوائد زيت صفاقس	٠,١٣٦,٤٤٧,٤٨
عوائد زيت الوطن القبلي	٠,١٠٠,٠٠٠,٠٠
واردات كمرك الدخان	١,٥٨٥,٧٣٤ ٠٣
من عوائد الملح	٠,٥٦٣,٠٩٢٥ ٢٢
من التانير (الأوراق الصحيحة)	٠,١٥٣,١٥٦ ٢٩
رسومات الكمرك «٣ في المائة»	٠,٣٢٣,٦٥٢ ٢٥
من رسومات الخل والمسكرات	٠,٧٩٥,٨٧٦ ٧٧
من فندق الغلة	٠,٠٥٨,٤٠٣ ٨٦
من الرحب	٠,٥٠٧,٩٧٨ ٣٣
من عوائد الإيجار	٠,٤٣٢,٥٨٧ ٣٨
من فندق الفحم	٠,٠٩٦,٦١٩ ٥٩
من محاصيل سوسة والمناستر والمهدية	٠,٠٦٢,٧٦١ ٢١
من محاصيل صفاقس	٠,٦٩٨,٢٦٨ ٦٢
من محاصيل جربة	٠,٢١٩,٩٢٨ ٢٧
من محاصيل بني زرت	٠,٠٨٧,٣٥٤ ٢٤
من محاصيل ثغر حلق الواد	٠,٠١٤,٤٩٩ ٩٢
من محاصيل الوطن القبلي	٠,٠٢٤,٩٩٩ ٩٨
	٠,٠٩٣,١٦٦ ٥٨

من رسومات الجبس	٠,٠٧١,٦٦٦ ٦٣
من رسومات السمك	٠,١٥٠,٠٠٠ ٠٠
من رسومات النشاف وغيره	٠,٠٩٩,٩٩٩ ٩٦
من رسوم استخراج المرجان	٠,٠١٣,٥٠٠ ٠٠
من محصولات كمحرك قابس	٠,٠٠٠٢٢٢ ٢٠
	<hr/>
	١٢,٤٩٩,١٤٠,٢٧
	<hr/>
من رسومات فوق العادة وقدره ٥ في المائة	٠١,١٤٣,٧٥٣,٣٤
	<hr/>
الجملة من الوارد من الخارج	١٣,٦٤٢,٨٩٣,٦١

المصرف	ريالات
مصرف مصلحة إدارة الكومسيون	
الى المتوظفين	٠٣١,٥٩٩ ٨٤
إلى الأعضاء	٠٩٦,٠٨٢ ٣٢
مصاريف طارئة	٠٤٤,٩٢٢ ٥٣
مصاريف لدفع فائدة الدين الأجنبي	١١٦,٥٥٨ ٢٤
فوائد الدين التونسي	
فائدة الدين التونسي عن شهر يناير	
(كانون ثاني) ١٨٧٤ ر شهر يوليه	١٠,٣٠٠,٠٠٠/٠٠
فوائد متأخرة	٢,٣٤٣,٧٥٢/٣٤
مجموع المصاريف	١٢,٩٢٣,٩٢٦/٢٧
الواردات	١٣,٦٤٢,٨٩٣ / ٦١
المصاريف	١٢,٩٢٣,٩٢٦/٢٧
زيادة الواردات على المصاريف	٠٠,٧٠٩,٩٦٨ / ٣٤

ملحق رقم (٢٣)

النص الكامل لمعاهدة باردو

التي فرضتها فرنسا ووقعها محمد الصادق باي

في ١٢ (أيار مايو) سنة ١٨٨١

إن دولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو باي تونس، لما كان من غرضهما أن يمنعا إلى الأبد حدوث قلاقل كالتى حصلت أخيراً على حدود الدولتين وبسواحل المملكة التونسية، وأن يحكما علاقات وداهما القديم وروابط حسن الجوار، فقد اتفقتا على عقد معاهدة من شأنها تحقيق مصالح كلا الجانبين الساميين المتعاقدين وبناء على ذلك فإن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية قد عين جناب الجنرال بريار نائباً مفوضاً من طرفه، فاتفق جنابه مع سمو الباى المعظم على البنود الآتية:

البند الأول - إن معاهدة الصلح والمودة والتجارة وجميع المعاهدات الأخرى الموجودة الآن بين الجمهورية الفرنسية وسمو باي تونس قد وقع تأكيدها وتجديدها.

البند الثاني - لأجل تسهيل القيام بالإجراءات التي يتحتم على دولة الجمهورية الفرنسية اتخاذها للوصول للغرض الذي يقصده الجانبان العاليان المتعاقدان، قد رضي سمو باي تونس بأن تحتل القوات الفرنسية العسكرية المراكز التي تراها صالحة لاستتباب النظام والأمن بالحدود والسواحل.

ويزول هذا الاحتلال عندما تتفق السلطان الفرنسية والتونسية وتقرران معاً بأن الإدارة المحلية قد أصبحت قادرة على المحافظة على استتباب الأمن العام.

البند الثالث - تتعهد الجمهورية الفرنسية ببذل مساعدتها المستمرة لسمو الباى وحمايته من كل خطر يمكن أن يهدد ذاته أو عائلته أو يعيث بأمن مملكته.

البند الرابع - تضمن الدولة الفرنسية تنفيذ جميع المعاهدات المعقودة بين الدولة التونسية ومختلف الدول الأوروبية.

البند الخامس - يمثل الدولة الفرنسية لدى سمو الباى وزير عام تكون وظيفته السهر على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ويكون هو الواسطة بين الدولة الفرنسية وبين السلطات التونسية في جميع القضايا التي تهم الجانبين.

البند السادس - يكلف الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون لفرنسا في البلاد الأجنبية بحماية رعايا المملكة التونسية ومصالحها وفي مقابل ذلك يلتزم سمو الباى بالألا يعقد أي عقد ذي صبغة دولية من دون إعلام الدولة الفرنسية بذلك والحصول على موافقتها.

البند السابع - تحتفظ الدولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو الباي لنفسها بحق الاتفاق على وضع نظام مالي للمملكة التونسية من شأنه الوفاء بواجبات الدين العام وضمان حقوق دائني المملكة.

البند الثامن - تفرض غرامة حربية على القبائل العاصية بالحدود والسواحل ويتحدد قيمة هذه الغرامة وطرق جبايتها في اتفاق يعقد فيما بعد وتكون حكومة الباي هي المسؤولة علي تنفيذ هذا الاتفاق.

البند التاسع - لأجل صيانة ممتلكات الجمهورية الفرنسية بالقطر الجزائري من تهريب الأسلحة والذخائر، فإن دولة سمو الباي تتعهد بأن تمنع قطعاً إدخال السلاح والذخائر الحربية لجزيرة جربة ومرسى قابس والمراسي الأخرى بالمملكة التونسية.

البند العاشر - سيقع عرض هذه المعاهدة على دولة الجمهورية الفرنسية للمصادقة عليها وتسلم وثيقة التصديق عليها بعد ذلك لسمو باي تونس في أقرب وقت ممكن.

كتب بباردو في ١٢ مايو سنة ١٨٨١

الإمضاء

محمد الصادق الباي - الجنرال بريار

ملحق رقم (٢٤)

نص اتفاقية المرسى

المنعقدة في ٨ حزيران (يونيو) سنة ١٨٨٢

لما كانت عناية سمو الباي المعظم متجهة إلى تحسين الأحوال الداخلية بالمملكة التونسية وفقاً لأحكام المعاهدة المبرمة في الثاني عشر من شهر مايو سنة ألف وثمانمائة وواحد وثمانين وكانت حكومة الجمهورية الفرنسية راغبة تمام الرغبة في تحقيق أغراض سموه توثيقاً لعرى المودة بين العامرين اتفق الطرفان على عقدة اتفاق لتحقيق هذا الغرض واعتمد رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك مسيو بايار بولس كامبون وزيره المقيم بتونس الحامل لنيشان اللجيون دونور صنف أو قيسية ونيشان الافتخار العهد من الصنف الأكبر إلخ فقدم وزيره المشار إليه أوراق اعتماده لعقد الاتفاقية المحددة في البنود الآتية:

البند الأول - لما كان غرض سمو الباي المعظم أن يسهل للحكومة الفرنسية إتمام حمايتها تكفل بإدخال الإصلاحات الإدارية والعدلية التي ترى الحكومة المشار إليها فائدة في إدخالها.

البند الثاني - تضمن الحكومة الفرنسية قرضاً يعقده سمو الباي لتحويله أو لدفع الدين الموحد البالغ مائة وخمسة وخمسين ألفاً - ولكنها هي التي تختار الزمن والشروط الموافقة لذلك وقد تعهد سمو الباي المعظم بأن لا يعقد قرضاً في المستقبل لحساب المملكة التونسية دون إذن سابق من الحكومة الفرنسية.

البند الثالث - يخصص لسمو الباي المعظم من مداخيل المملكة:

أولاً: المبالغ اللازمة للقيام بواجبات القرض الذي ضمنته فرنسا.

ثانياً: مخصصات سمو الباي وقدرها مليونان من الريالات التونسية أي مليون ومائتي ألف فرنك وما بقي من ذلك يعين لمصاريف المملكة ودفع مصاريف الحماية.

البند الرابع - هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة للمعاهدة المعقودة في ١٢ مايو سنة ١٨٨١ في ما يحتاج منها إلى التأكيد والتكميل ولا تتغير بها الأنظمة التي سبق وضعها فيما يتعلق بتقرير الغرامة الحربية.

البند الخامس - تعرض هذه الإتفاقية على الحكومة الفرنسية للمصادقة عليها وتسليم وثيقة التصديق إلى سمو الباي المعظم في أقرب فرصة ممكنة إيداناً بصحة ما تقدم حررت هذا الإتفاقية وختمها الموقعان بخاتميها .
وكتب بالمرسى في ٨ يونيو سنة ١٨٨٣ .

الإمضاء: علي باي - بولس كامبول

المراجع

- أمر على: تراتيب جامع الزيتونة وملحقاتها، (تونس، ١٣٢٧)
- بيرم، محمد (الخامس): صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والأقطار، ج٤، المطبعة الإعلامية القاهرة.
- التونسي، محمد بن عمر: تشحيد الأذهان بسيرة بلاد العرب والسودان (باريس ١٨٥٠).
- زيادة، نقولا: الجغرافية والرحلات عند العرب، (بيروت، ١٩٦٢).
- زيادة نقولا: ليبيا (القاهرة، ١٩٥٨).
- صفوت محمد مصطفى: مؤتمر برلين وأثره في البلاد العربية (القاهرة ١٩٥٧)
- عبد الوهاب، حسن حسني: خلاصة تاريخ تونس، (الطبعة الثالثة، تونس ١٣٧٣)
- الكعك، عثمان: مراكز الثقافة في المغرب، (القاهر، ١٩٥٨)
- الشدياق، سليم فارس: كنز الرغائب في منتخبات الجوائب، (القسطنطينية، ١٨٨٨ - ١٨٩٨).